کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران

بخش دیجیتال

نام کتاب: آثار الاولیاء

مؤلف: علامه حلی

شمارهٔ کتاب: ۱۱۵۱۷

اندازه: —

تاریخ تصویربرداری: شهریور ۹۰

ارشاد

ارشاد ارشاد

۱۱۵۱۷

هو

اسماء فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم

شیخ ابن ادریس ابن بابویه سلار ابن عقیل
ش ض د س یه ر ل

ابن براج ابن جنید ابو الصلاح قطب راوندی عماد الدین صاحب وسیله
ج ینذ ح ی ع

ابو جعفر طوسی کلینی
ط ک

اسماء کتب الفقه

هایة مبسوط جمل مسایل الخلاف انتصار اصباح غنیه
ه ط ل ف د ج ع

هذیب استبصار ارکان مقنعه مراسم سرایر قواعد
رض ن عه مر یر عل

لف شرایع کافی وسیله تحریر متمسک مقنع انتصار
یع ی ر ر ك ع ر

ارشاد

فائض

من جود ملک الملوک الغنی
المحتاج الی رحمة الله
علی بن الحسین الحسینی
عفی الله عنهم

فاعلم ان بین العترة والذریة عموم من وجه لان علیا علیه السلام من العترة
ولیس من الذریة وابن المعصوم من البنت من الذریة لا یکون عترة ویجتمعان فی باقی الائمة المعصومین
علیهم السلام والمراد بالی الواقع فی المنقولة ثم المعصوم من الذریة انما
مطلقا وکذا اهل البیت علیهم السلام عند الامامیة خاصة وفاطمة علیها السلام ذو
ازواج النبی صلی الله علیه وآله عند الامامیة خاصة لما روی انه نازلت آیة التطهیر اخذ النبی صلی الله علیه وآله
استر علی نفسه وعلی علی وفاطمة والحسن والحسین وقال اللهم هولاء اهل بیتی
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا شرح الارشاد

اما الدخولة الخنثی لو دخل الرجل قبل الخنثی
من غیر انزال فلا یجب علیها الغسل وکذلک
لو دخل الخنثی بالمرأة اما لو دخل الرجل بالخنثی
والخنثی بالانثی فلا یجب الغسل علی الرجل وللانثی
ویجب الغسل علی الخنثی ع ک

دعای رویته هلال و سلام علیکم
ذکر من علیک و ترک ذکر من قبلک
و ذکر من علیک الیوم کفیته ما یشغله
فانه لا قوة الا بالله

محمد وحمد همراه
لصاحبان دعا

ثم بعد غرض از تحریر این کلمات شریفه آنکه حاضر شرعی شخصی عرضه داشت که ...

دعا

غریمان وعلی محمد خان فلقان ترحم وغفران پناه شیخ علی ان وقیم مرعی لجاه شکرانه ... حاضر حرم شیخ علی حاول المقصود والمامول صحیح سالم

همراه
وعقد وادراک مع ملاحظه الغبطة غائی الصغیر عالمین باعلی وقیم المصالح غبه فرجان المصالحة لاجاهلین بمصالحه الصحیحة شرعیة وعقاده علیه السلام شمسی نخواند لجاه

صغیر
شهر جود
سعت در

الدیروزی خلف ارجمند جناب جلالتمآب عظمت انتساب عتبه الاعظم مقرب الخاقان اسعد فرمان سرهنگ سکن قریه زیارک حکمی دهستان جوم الدسه فرد بانجه
عموم الوارثین کافه

مذکور را که مسطور است بانواع الالوف محدود مکدود اربعه صدی بانواع الاحمدی وصدی بانواع الدمقاصی وصدی بعارت اولاد ارشد
نهصد و چهل و سه تومان

لوازم ان از ارض وکرم واشجار وصدیات ومزروعی واراضی وکلا متعلق بحیث لا تشذ منه شذی سواء آخر ام الیسیر وذکر ام لم یذکر حال المصالحة
مصالحه

دویست هزار دینار نقد جدید السکه مضروب مظفر الدین ای والا مصالح ولایة قبول مصالحه مرقومه را نموده وعقد مصالحه صحیحه شرعیه نظیه الازمه بعد از
لقبول

المصالح غبه
والمصالح به باسقاط البدل فی المصالحین الکبیرین لوفرض الغبن فی احدهما
لصغیر

حال المصالحة

کتابخانه مرکزی دانشگاه
۱۳۲۸

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بافواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام وشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبى المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يريه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امره داريه ووفقه للخير واعانه عليه وعدا الله له في العمر

السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوى النكت البديعة فى مسايل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لى فى الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلى لا يخلو من تقصير فى الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوة واكمل التحيات وابتداء فى الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر فى اقسامها واسبابها وما يحصل به ونوابعها الاول فى اقسامها وهى وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبى الاولين ودخول المساجد

وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في
حاجة وزيارة المقابر والنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والتجديد
والكون على الطهارة والغسل كيف ما وجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة الغرايم ان وجبا والصوم الجنب والمستحاضة مع
غسل القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه و
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف من رجب وشعبان والعذرة والمبابلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والايمة عليهم السلام قضاء
الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى
رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين والخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء

من البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على
المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج
الغايط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثالثة وجب
الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس
والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفي الظل وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال الريح
والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل

والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم اسم الله
تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير ذكر والحاجة واية
الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه
متقربا في وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان والاستدامة
حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف
ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويمتد عند غسل الوجه بما
يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دار
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه
ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت
للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين
في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة وجب غسلها وكذا
اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي
ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس وشعره

المختص باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجزي على حايل كعمامة وغيرها
ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وبمجمع القدم واصل الساق ويجزي منكوسا
كالراس ولا يجزي على حايل كخف وغيره اختيارا ويجزي للتقية والضرورة ولو غسل فجفا بطل وضوءه
ويجب مسح الراس والرجلين بتقية مداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان
جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب بعد غسل الوجه ثم
باليمين ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا
فان اخر جف المتقدم استانف وذو الجبيرة يتيمم عنها او يكررها حتى يصل الشيرة ان
تمكن والامسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول مرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما في الثانية
عكس المرة والتوضوء بماء مسخن بالشمس ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب
الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك ومباح ولو تيقن الحدث وشك

في الطهارة او تيقنها وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله
اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف
لم يلتفت ولو وجد بدنه او ثوبه نجسا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو بجهل تعيينه اعاد الطهارة
والصلوة الا مع بدبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة
والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد
الصليين من بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالاقل بعد والنظر الثالث

في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وتمس الاموات
من الناس بعد ردهم بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغسل الاموات وكل الاغسال
لا بد فيها من الوضوء الا في الجنابة وههنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة
وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى لو غيب الحشفة
وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق
وفتور البدن وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به
منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
بل يجب

ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل
الشرب الا بعد المضمضة والاستشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه
الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع
الجسد باقله وتخليل ما لا يصل الى الماء الا به والترتيب يبدء بالراس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد ملاما شبهها بعد
لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة
والاستشاق والغسل بصاع ويحرم ابتوليته ويكره الاستعانة ولو احدث
في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب
دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة
مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل من
ثلثة متوالية وازيد على العشرة واكثر النفاس لين الحيض وتيأس غير القرشية

والنبطية بلوغ خمسين احديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة
اي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقتين عددا ووقتا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة
رجعت ذات العادة المستقيمة اليها وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة الى
عادة اهلها فان اختلفن او فقدن التحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشر
فمن اخر والمضطربة بالسبعة والثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض الكلمة ثلثة ولو ذكرت اخره
فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان بما تعلمه المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت ما
تعلمه المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها
عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد
في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ما رأت العاشر
خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاغتسال عند انقطاع كل دون العشرة فان حر
القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر
قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقي او تمضي عشرة وقد تقدم
وتتأخر لور ات العادة والطهر فمن واحدا وما تجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت واستمعت على
وجهها وطهرها فغفر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره
بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس كامسته والجواز
في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان
تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وانتقاص عن ثلثة مجالس بقرح ولا
جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس
استحاضة فان كان الدم لا يعبر القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغير
القطنة وان عبرها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة

بطنه وحضور الجنب والحايض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى

فى كل الحكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر

اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبيين مثله ثلثين

مجردة وكذا المراة تيمم الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم

يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبى ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسله بماء السدر كالجنابة

ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر اوالكافور غسل ثلثا

بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ثلثا ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة

تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه فى الاولين ان لا الحامل والدلك

وصب الماء الى حفيرة وتيمين اصابعه برفق وغسل فرجه بالخرض والسدر واسبال الغوث

اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان توضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص

اظفاره ونزع شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه فى ثلث اثواب

مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور ما قبل الا المحرم ويدفن

بغير الكافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درعا وثمانيا والاغسال

وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما

وسبى مع ذلك لحكم الظاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت فى صلوة

بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحايض ولا تجمع بين الصلوتين كوضوء

اما النفاس فقدم الولادة معها او بعدها لا قلها ولا حد لاقله واكثره

عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة فى الحيض

فايامها وحكمها كالحايض فى كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة

احد التوامين فعدد ايامها من الثانى وابتداؤه من الاول ولو راءت يوم العاشر

فهو النفاس ولو راءته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع فى غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية وكذا فى احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة

ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى

على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار

بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق

فيه ومديديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على

الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة جرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه

ويتم بعمامة محنكا وتزاد للمراة لفافة اخرى لتد يها وقماطا وقفاعا عوض

العمامة والمدرة والجريدتان من النخل والاقمن السدر والاقمن الحلاف والاقمن شجر رطب

وكتابة اسمه وانه يشهد الشاهدين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار

والجريدتين بالتربة وبحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه

والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتداءة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في

سمعه وبصره وتحنيط الاكفان وكفن المراءة لو اجب على زوجها وان كانت موسرة

ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب

للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من

جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه بالقبر قرضت ويجب ان يطرح

في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل

يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط الارقة

كذلك الا في الصلوة والخالية يلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة

ويؤمر من الناس بعد برده وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا غسل ومن مس ميتا

من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعت ذات العظم

منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس

غسل يده خاصة الخطاب الرابع في اسباب التيمم وكيفيته ويجب التيمم

لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض

او البرد او الشين وخوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم

الة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضر

في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا آلة ولو فقده

وجب الطلب غلوة سهم في الخزنة من كل جانب وبيمين في السهلة ولو وجد

ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها ويتيمم ولا

يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا

يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز

بالوحل مع عدم التراب وبالجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه

اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق
ما يصدق عليه اطلاق اسم الماء من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران
فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد
والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق ويونجس لكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا
كان وكثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة فان تغير نجس للمتغير خاصة ويطهر متدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وما
كان من الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وما اتصل به كالغدران والحياض والاواني
فيه رد على نحو الشريف المرتضى حيث قال بانفعال ما تحت الاولى بملاقاة النجاسة
وما دونه اذا كان قدر كر فصاعدا ولو كان اقل من شبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير
احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة
واحدة او دفعات حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة فكر حتى يزول التغير او بتوجه حتى تستهلكه الطاهرة وان كان اقل من كر نجس بجميع
ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير بالنجاسة وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة

قوله ثم ضرب الخ في خاتمة لبيان انه لا يجوز ان يقارن بالضرب فيكتفي بعطفه على التيمم بثم العنيدة
للتراخي لان المراد بالضرب وضع اليدين ولو كانا باعادة كان اولى ولا
يجزي بالنية فيهما على الظاهر اذ الضرب اول اجزاء التيمم

ولبد برجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة الا لعارض
لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل وجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث
ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب يديه ظهرا على التراب ثم يمسح بهما جبهته
من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب
للوجه ضربة وللیدین اخری ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه
ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء
مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وشقيه
كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله
تطهر وان وجده وقد تلبس بالكبيرة اتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية
ولا يعيد ما صلى به ويخيض الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت
ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود
الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها الا نظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخة المصنف

الرابع ماء البيران تغير بالنجاسة نجس وتطهيره بالنزح حتى يزول التغير وان لم تتغير
لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم
الحيض والاستحاضة والقئ والمكر والقلاع فان تعذر لكثرته نزح على ما بيعه حال لو ما
ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من لا عادة في موت
الانسان وحمين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في
موت الثعلب والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد
فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر محالطا للبول والعذرة وخرء
الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف
اليسير وسبع في موت الطير كالنعاة والحمامة وما يشبههما والفارة اذا تفسخت
او انتفخت وبول الصبي وغسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب
حيا وخمس في فرق الدجاج وثلث في موت الغارة والحية ودلو في الصغير
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب تتمة
لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا

في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت
اموالة فان فضل شئ صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شئ من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة
يوم التلف في غيره والاجنبي وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء
لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر مستحق من المرتهن
او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستعارا رجع على
المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو
اذن احدهما للآخر صح والاوقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو
باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو حملها الراهن
فهي من ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن
المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل

والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء
تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الآخر وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو
قال رهنتك العبد فقال بل الاة تحالفا وخرجا عن الرهن المقبوض
في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر
ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم ببلوغ الذكر
بالمني وانبات شعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى
بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض ويعلم الخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من
الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله
بحيث يحفظ من الاخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير
مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني في الجنون ويمنع من التصرفات

الاجل بايع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط
حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعد بانبطل وضمن بعد المدة لا فيها
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان فوائد الرهن للراهن ولا
يدخل المحل في الرهن وان تجدد على اي وادا قضي دين الرهن لم يخرج امساكه
على الدين الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع باذن
طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يسرع
بغيره كاللقطة من الخيار رصح وكان شريكا ان لم يميز وحق الجناية مقدم فان
افتكه المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا
ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو
كان خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كان نفسا قتل في العمد ولو جنى على
من ثم المولى اقتص منه في العمد وافتكه في الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من
المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد
خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة

اجمع الى ان يكمل عقله وان كان يعتوره ادوار صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى

وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه

وهو المبذر لاموله فى غير الاغراض الصحيحة عن التصرف فى ماله فلو باع او وهب او اقر بمال

عليه او اقترض لم يصح مع حجر الحاكم ويصح تصرفه فى غير المال كالطلاق والظهار

والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يوكل غيره

فى بيع وهبته غيرهما ولو اجاز الولى صح الرابع الملك فالعبد والامة مجوز

لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض

ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ثم يحجر الورثة وفى التبرعات المنجزة

قولان الثانى المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند

الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر ولو سئل هو او تبرع به الحاكم

او كانت امواله مساوية او كانت موجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم

ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم برفع الحجر عنه الثالث فى الاحكام والكلام

فيه يقع فى مقامين الاول فى احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد

يعهد على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر بطل ويسترد العين ولو

تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو

تلف ما اودع الا بتفريط فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فاودع شيئا عاد الحجر والوالى

فى ماله الى الحاكم وفى مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصى فان

فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب وان استوت نفقته

فى الحالين او تمكن التكسب والا حلله الولى ويصح ويعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو

عن القصاص بغير شئ واستيفاؤه لا عن الدية ويخير الصبى قبل بلوغه ولا يصح

المقام الثانى فى احكام المفلس وهى اربعة الاول منع التصرف ويمنع

من كل تصرف مبتدإ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والبيع

والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع والاستيفاء

وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية و

اقرار فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى

المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب

مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض واشترى في الذمة لم يشارك
المقترض والبائع الغرماء ولو أتلف ما لا بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل
تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب مع الغرماء
ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام
شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني
اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدم الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر
ولا رجوع له لو تعذر باستتاره بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواما مع الجنونة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع
الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب سابق
بجناية ارشه وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو
كان من قبله تعالى او مع المفلس اخذ العين بالثمن وضرب وانما المنفصل للمفلس ولو
كان متصلا فالوجه سقوطه حقيقا من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن

ولو كانت الدابة في داره نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
المؤجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حصة بعين الدار
ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة اموال المفلس بين الغرماء بالحصص ولا يعتبر بالسن وتقدم اجرة
ينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على منادي من يقدم
ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادته امثاله الى يوم القسمة فيعطى
وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة لا نفقت وشارك
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة

تاخير القسم جعل المال في ذمته فان تعذر اودع من الثقة الرابع

حبسه ويحرم مع اعساره اثبات اعتراف الغرم او البينة ولو باطل مع القدرة فللحاكم

ماله افقر الى البينة فان شهدت تبلف ماله فلا يمين ولو شهدت باعساره افقر

الى اطلاعها على باطن امره وحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى

مالا فعلت بينة بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعاله

ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام

الولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها

ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الاول

يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا

يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومع ثبوت

ذمته لا في كسبه الآن يشترط كما لو شرط الضمان ممن لا يعينه ولا يشترط عليه بالمضمون

له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرا المالك المضمون عنه

يبرا الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد

الضمان فلا فسخ ويجوز حالا وموجلا عن حال وموجل ويرجع الضامن على المضمون

عنه بما ادى ان ضمن باذنه ولو دفع عوضا رجع باقل الامرين ولو ابرا المضمون لم يرجع الضامن

من بعض لم يرجع وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا

كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل

لا ما يقربه المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان

ما يشهد به عليه اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة

لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد

لا الامانة كالوديعة وترامى الضمان ولا تقرر الا بالعلم بالكمية فلو ضمن ما في

ذمته صح ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل البيع

كالمستحق لا ما تجدد ببطلانه بفسخ بعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب

بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن

به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد

الربع الباقي مع الفسخ

للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من
الضامن ملي حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان
لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني في الحوالة ويشرط
رضى المحتال وملاءة المحال عليه وعلم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل
ولا يجب قبولها على المليء وان قلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرأه المحتال ولا يشرط
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا على مليء لم
افتقره ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادعى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى
شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل
ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استحاله
المشتري من البايع ويبرئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري
لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث في الكفالة
وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو
كفل احدهما او واحدا معينا فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة

بما يدل على الجملة كالرأس والبدن واليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وترابي
الكفالات والاطلاق تقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما
برئ والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال
لو اطلق غرما من يده صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم المضمون قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد
ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا وبرئ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار
الكفيل له ولو كفل من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينتظر الكفيل بعد الحلول
بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره ويضرب الاطلاق الى التسليم في
بلد العقد ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول لو ادعى الكفيل انتفاء الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من
الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار مع
تغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او

عينا لما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين
ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعه ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم
يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على
اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح ويعطى مدعي الدهين
بيد هما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو ادعوه
احدهما اثنين والآخر ثلثا وذهب احدهما من غير تفريط وتقسيم ثمن الثوبين المشتبهين
على بسبة رأس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث
وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا فنى الربع وان
لم يقتضي الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعتني
او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار
على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام
على راي ولصاحب الحمل لو تداعيا الحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا العرفه

المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه نوبا زعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها
لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه
ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو
الاسفل متساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما
المشتركين والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح
بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو
لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا بالاذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعين الخشب ودوره
وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر
الشريك على العمارة الا ان يهيئه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة
وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه ولو بعد قطعت وكذا لو خرج
الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم

لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس في مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع اشتباه التهمة

ومعها يكون وصية واقرار الصبي البليغ ان بلغ الحد الذي يحتمله المقر له وله شرطان

الاول ان يكون الباقية الملك فلو اقر للجار لم يصح ولو قال سببه فهو للمالك على

اشكال فلو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية

ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لا قصي ميت الحمل

ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى

الموصى وان احتمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة اشهر لم يملك ولو كانا

تساويا ولو سقط احد توأميه ميتا فهو للاحر ولو اقر بميت وقال لا وارث له سواه

الزم التسليم ولو اقر بمسجد او بمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف واطلق

وذكر سببا محالا عليه اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم

يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه

ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بالانكار

المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحد هما الزم البيان فان عين قبل

الاقرار هو الاخبار عن حق سابق على سبيل الجزم

وهذا يثبت المنفي القطع قال الشهيد رحمه الله

الذي اعرفه ان الاقرار اخبار والانشاء اقرار

والشاهد على المنفي اقرار ٥٥

وفتح الابواب فيها ويمنع مقابلة من معارضته وان استوعب الدار ولو سقط فتق

مقابلة لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها

وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب بغير الا

ايضا ذا للشهرة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه

بين الملاصقين اذا كان باب كل واحدة في رقاق منفصل وذو الباب الاول

يشارك الاقدم الى بابه والفاصل في الصدر ان وجد وغيره

بما بين البابين وكل من الداخل والخارج يعد بابه للا دخالها المعد الساد

في الاقرار ومطالبه اشتان الاول في اركانه وهي اربعة الاول

المقر وشرط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته

ولو اقر الصبي بوصية بالمعروف صح على اي ولو اقر السفيه بمال قبل صح

دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك

تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شئ ينفذ اقراره فيه كالعبد

المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر

ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البير عن البالوعة تسع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسقاط الجدران
كلها طاهر عدا الكلب والخنزير والكافر وناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر
وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم تغير بالنجاسة
او يقع على المحابسة خارجة وعساله الحمام بحكمه ومكروه الطهارة
بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الحلال واكل
الحايض المتهمة والنعال والخمر والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
النظرات ادبس فما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغايط
من ذي النفس السايلة غير الماكول بالاصالة كالانسان او بالعرض كالحلال والمني
من كل حيوان ذي نفس سايلة وان كان ماكولا والميتة من ذي نفس سايلة
مطلقا واجزاءها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم
من ذي النفس السايلة والكلب والخنزير واجزاءهما والكافر وان اظهر الاسلام

ولو آخر اخلاقه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكرا قرار العبد
قال الشيخ عتق ويسن تجديد الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق
مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال
لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال
ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر
او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعى لي عليك الف وقال ردد تها
او قضيتها او لم تكن لي قط او ابرأتني وصدقت او انت منكر له او انا مقر
الزم ولو قال زنيتها او خنثها او انا مقر ولم يقبل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا
وكذا لو قال لم تكن علي فهو اقرار
قال لي فقال بلى او نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم
او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتها على يده
ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع
المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر
بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان

واوانا رما احالته والارض باطن النعل والقدم خامته يحرم استعمال اناء
الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لرطوبة وجلد الذكي طاهر وغير نجس
ويعفى الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمايته واللواحق النظر الاول في المقدمات
وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية
والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذورة
وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات
في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ولو فاتها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
تعدان بركعة واحدة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها

اذا اجحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلات والمكرات والعصير اذا غلا واشتد
والقناع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الاية للاستعمال وعفي عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة
وعما دون سعة درهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة ودم
نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب وسهما في محالها
وان يحبت بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وتكفي المربية للصبي نعم
الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما
يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواجبة
فيهما تمرتين وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا نجس لو كانا ماءين ولو صلى مع نجاسة
ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة
والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استدل ولو تعذر لا بطل
ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد
وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات

فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وميل الشمس الى جانب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار اداءها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان ينتصف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره عند طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفي قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفي اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان دهست ولم تكمل اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا كملها والا صلى ركعتي الفجر وقتهما بعد الفجر

الاول الى ان يطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمهما ويقضي الفرائض في كل وقت مالم يضيق الحاضرة والنوافل مالم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد العصر على السبب واول الوقت افضل للكل ولا يجوز تاخيرها عن وقتها او تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان كشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحاضرة فلو صلى الماحرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على الاصح ويستحب في المقصد الاول في الاستقبال بحد استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير جهة

القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو قد علم القبلة بدليل
على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان قد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة
ومع العذر يصلي الى اى جهة شاء والاعمى يقلد غيره ويعول على قبلة البلد
مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان يمكن والا فالتكبير والا
وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم الستار
قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيبه سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثر
على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي
اى جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما وينزر بين يديه شيئا منها ولو صلى
باجتهاد ولضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا

وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة
استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة
المقيد الرابع فيما يصلي فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة
في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب
او عالما بالغصب بطلت وان حل الحكم من جميع ما نبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره
وان كان ميتة مع عسر موضع الاتصال والخالص والنجاسات والممتزج بالطاهر ويحرم حرير
المخض على الرجال الا التكة والعلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والتكفف به ويجوز
للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يتزر على
القميص وتشمل القباء او يصلي بغير حنك والبشام والنقاب ويحرم لو منع القراءة
والقباء المشدود في غير الحرب وفي ثوب المتهم والمخيط المصوت للمرأة والتماثيل
والصورت في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ
وصوفه وشعره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب

وعورة الرجل قبله ودبره ويجب ستر ما مع القدرة وليو بالورق والطين

فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجاز مع عدمه ويومي في الحالين راكعا

وساجدا وجد المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف

الرأس وتستحب للرجل ستر جسده وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون

فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال ويطل في المغصوب مع علم الحرمة وان جهل الحكم

ولو كان مجوسيا او جاهلا او ناسيا جاز ولو امره بالخروج من المأذون وقد

اشتغل بالصلوة المهايأة جاز وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال

ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون ما في مساقط

الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا

يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق

عليه اسمها كالمعادن والنوى فان ضطر او ماء والمغصوب ويجوز على

القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجب المشتبه بالمحض

فيه ولو كان مجوسيا او جاهلا او ناسيا جاز ولو امره بالخروج من المأذون وقد

اشتغل بالصلوة المهايأة جاز وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال

ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون ما في مساقط

الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا

يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق

عليه اسمها كالمعادن والنوى فان ضطر او ماء والمغصوب ويجوز على

القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجب المشتبه بالمحض

في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على اي وضع

المنع مع الحائل او بتباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره الصلاة في الحمام

الغرائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والسبيل

وذات الصلاصل والجلد والمعابر من دون حائل وبعد عشرة اذرع وبيوت النيران

والمجوس والجواد والطرق ووجوه الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى

مصورة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط تحته من البالوعة او انسان مواجه او باب

مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني

تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد

مكشوفة والمنارة على بابها وتقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا

والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض

المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة

وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء ويكره المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع صوت وعمل الصنايع ودخول من فمه رائحة

ثم ابصل والتخم والبصاق وقتل القمل فسيرة بالتراب وارمي الحصا حذفا وكشف
العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك وطريق وتبع
آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها
فيعاد والتعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب وبادائها جاز
استعمال النهاني المساجد المقصد الخامس في الاذان والاقامة
وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال
وتاكدا في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب ويسقطا اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في
اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو
الى الصلوة ثم يدعو الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول
مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر
وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قايما على مرتفع مستقبلا للقبلة متاينا في الاذان محدرا في الاقامة واضعا على اذنه اليمنى
الفصول تاركا للكلام في خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة

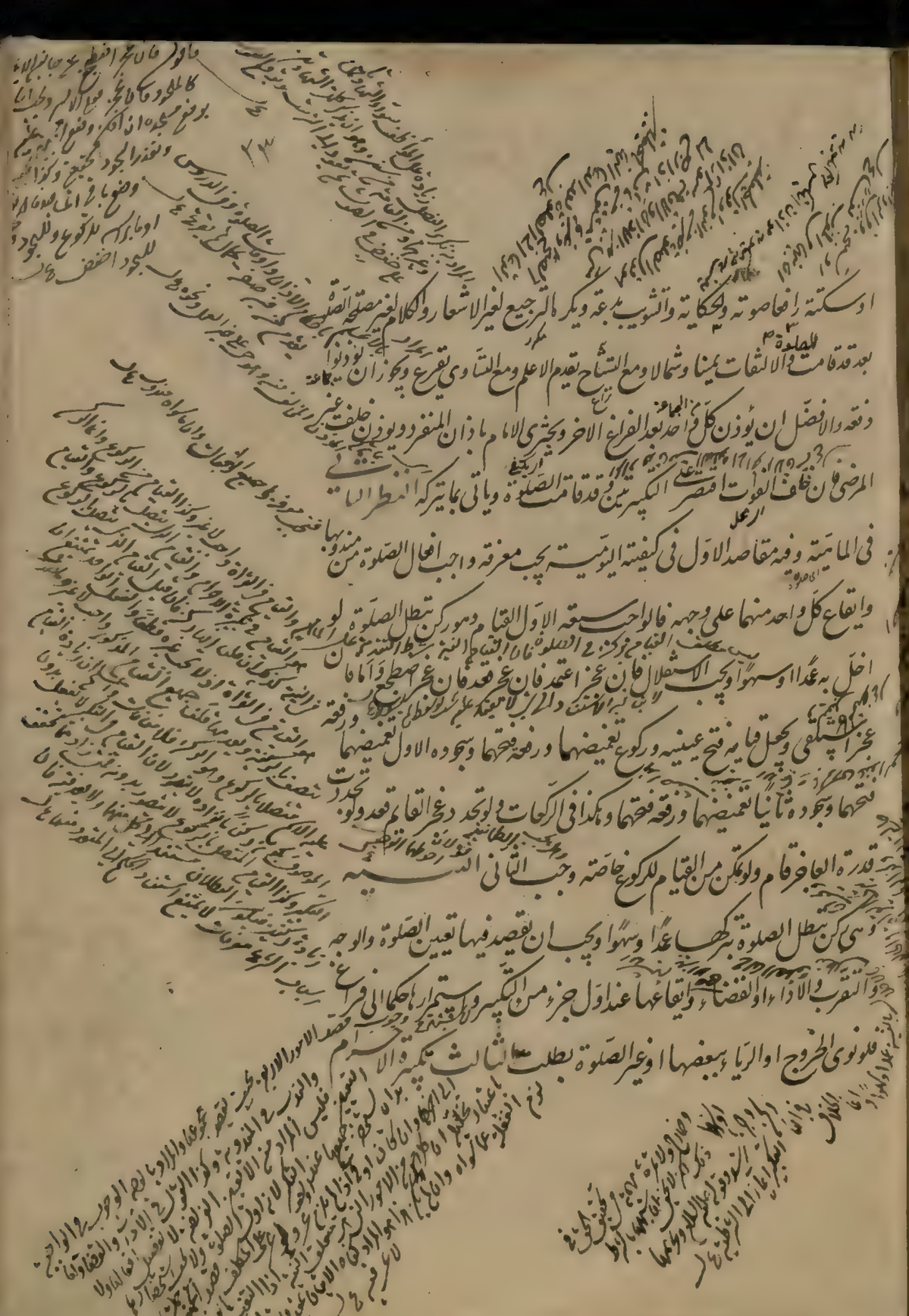

او سكتة او غاصوته والتثويب بعقبه وبكرها الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة
بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع الشاح تقديم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد الفراغ الاخر ويجزي الامام اذان المنفرد ويؤذن خلف غير
المرضي فان خاف الفوت اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة وياتي بما يتركه انتظارا
في المايتة وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها
وايقاع كل واحد منهما على وجهه فالواجب سبعة الاول القيام ومع العجز لو
اخل به عمدا او سهوا وجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واماما
عجز استلقى ويجعل قدميه فتح عينيه وركوع تغميضهما ورفعهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه
فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تحدد غير القيام قعد ولو تحدد
قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية
وهي كن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه
والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير ويستمر ارتكابها حكما الى فراغ
فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام

وهی رکن تبطل الصلوة بترکها عمداً وسهواً وصورتها الله اکبر فلو عکس او اتی بمعناها مع القدرة
او قاعداً معها او قبل استیفاء القیام او اخلّ بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربیة
یتعلم واجباً والاخرس یعقد قلبه ویتخیر فی السبع ایها شاء جعلها تکبیرة الافتتاح ولو
کبر ونوی الافتتاح ثم کبر ثانیاً کذلک بطلت صلوته فان کبر ثالثاً کذلک صحت ویستحب
رفع الیدین بها واسماع الامام من خلفه بها وعدم المد بین الحروف الرابع القراءة
ویجب فی الثانیة وفی الاولیین من غیرها الحمد والسورة کاملة ویتخیر فی الزائد بین الحمد
وحدها واربع تسبیحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر
ولو لم یحسن القراءة وجب علیه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما یحسن ولو لم یحسن شیئاً
سبح الله وهلله وکبره بقدر القراءة ثم یتعلم والاخرس یحرک لسانه ویعقد قلبه ولا
تجزی الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتی التشدید والاعراب ولا مع مخالفة ترتیب
الآیات ولا مع قراءة السورة اولاً ولا مع الزیادة علی سورة ویجب الجهر فی الصبح
واولی المغرب واولی العشاء والاخفات فی البواقی واخراج الحروف من مواضعها والبسملة فی
اول الحمد والسورة والموالات فیعید القراءة لو قرأ خلالها ولو نوی القطع وسکت اعادها

بخلاف ما لو قصد احدهما ویحرم العزائم فی الفرائض وما یفوت الوقت بقراءته وقول آمین
آخر الحمد ویبطل اختیاراً ویستحب الجهر بالبسملة فی الاخفات والترتیل والوقوف علی موضعه
وقصار المفصل فی الظهرین والمغرب ومتوسطاته فی العشاء ومطولاته فی الصبح
وهل أتی فی صبح الاثنین والخمیس والجمعة والاعلی لیلة الجمعة فی العشائین والجمعة والتوحید
فی صبحها والجمعة والمنافقین فی الظهرین والجمعة والضحی والم نشرح سورة واحدة وکذا
الفیل والایلاف ویجب البسملة بینهما ویجوز العدول من سورة الی غیرها ما لم یتجاوز النصف الا
فی التوحید والجحد فلا یعدل عنهما الا الی الجمعة والمنافقین ومع العدول یعید البسملة وکذا یعیدها
لو قرأها بعد الحمد من غیر قصد سورة بعد القصد الخامس الرکوع
وهو رکن تبطل الصلوة بترکه عمداً وسهواً فی کل رکعة مرة ویجب الانحناء بقدر تصل راحتاه
رکبتیه والذکر فیه مطلقاً علی رأی والطمأنینة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنینة
قائماً ولو عجز عن الانحناء اومأ والراکع خلقة یزید یسیراً ویحنی طویل الیدین کالمستوی
ویسقط الطمأنینة مع العجز ویستحب التکبیر له قائماً رافعاً یدیه ورد الرکبتین وتسویة الظهر ومد
العنق والدعاء والتسبیح ثلثاً او خمساً او سبعاً وسمع الله عند الرفع ویکره الرکوع ویداه

تحت ثيابه الساتر بين السجود ويجب في كل ركعة سجدتان بهما معا تبطل الصلوة
بتركهما عمدا وسهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على الاحوط ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة
فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو
احتاج الى رفع شئ يسجد عليه فعل وذو الدمل يضع لهما يقع السليم على الارض فان تعذر
على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قايما والبسق هديه الى الارض
والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عند
وجلسة للاستراحة وبحول الله والاعتماد على ركبتيه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء الرابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية
والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره
والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة
الاول التسليم على اى السلام عليكم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويخرج به عن الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى ميمنته
والامام بصفحة وجهه والماموم عن اليمين ان كان على يساره احدا والا فعن يمينه الثاني التوجه
بتكبيرات بينها ثلثة اذعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة
الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع من الثانية ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الرابع شغل النظر قايما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ملتقى رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومستشهدا الى حجره فحاذ بس وضع اليدين قايما
على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومستشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

المقصد الثاني في الجمعة وهي كفتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند
زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شئ مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم
تتلبس في الوقت ولا يجب الا بشروط الامام العادل او من نايبه وحضور اربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ

والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد
اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكور وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي البعد والاعمى والمرض والاجذم والاقطع
قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي
لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرها عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع
العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان فيهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
والا اللاحقة والمشتبهة والمعلق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يوم ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء
والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من النجوى الاولى ويجب قبل الركوع فان تعذر
لم يجب ويسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى ثم يتم ولو نوى بهما الثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار

والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد على السلام اولا

المقصد الثالث في صلوة العيدين ويجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الخصوص
او اختلال الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرا الحمد وسورة و
الاعلى ثم يكبر فيقنت خمسا ويكبر السادسة مستجيبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد والسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستجيبا فيركع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة
ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها فاستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب تكبيرات الزايدة والقنوت بينها قولان
ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في
الفطر وبعده في الاضحى تما يضحى به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى وله ظهر العيد وفي
غيرها عقيب عشر ويكره الشفل بعدها وقبلها الا مسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين فيه

المقصد الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف

الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في
كل ركعة خمس ركوعات بكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ
بعض السورة فيقوم عن الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات
الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر
عنها سقطت وكذا الريح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت
قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والا عادة
لو لم يخل وقراءة الطوال ومساوات الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن حكم بسلمه ممن بلغ
ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي

ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعا المستضعفين ان كان
منهم وان يحشره مع من تولاه ان جهل حاله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى يرفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويكره في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويجعل الرجل مما يليه ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة
ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلي عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها
اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه والامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه

ويكره فرش القبر بالبساط من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الآفي المرأة واهالته التراب
وتجديد القبور والنقل الا لاحد المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي
عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير
المسلمين في مقابر الامامية الخامل من مسلم المقصد السابع في المندورات
من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على اي كيفية اليومية ولا يتعين في
زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر بهيئة في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد
وكذا الكسوف ولو قيد العدد بجمع صاعدا قل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد
وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزأ
اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة
واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات وكلما يشترط في اليومية تشترط
في المذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد التابع
في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار

ولو ماتت المرأة النساء او العارى مثله وقف في الصف وغيرها يتقدم وان كان الميت
واحدا او متفرقا والحائض نصف ولو فات عن الامام بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام
ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء
قطع واستانف واحدة عليهما اولا تم واستانف على الاخرى ويستحب للشيع المشي
وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة خاتمة
ينبغي وضع الجنازة محاذي رجل القبر للرجل ونقله في ثلثات دفعات وبسق راسه والمراة
محاذي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن سوام
السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحامل من مسلم
يستدبر هاو راكب البحر ثقيل ورمي فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
واللحد محاذي القبلة وقدر الجلوس وكشف الساق للنازل وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين
والدعاء وسرح اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مستحبين
ورفعه اربع اصابع وربعه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه
الترحم ويلقن الثنى بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي الثلاثة

كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويخرج بهم الامام في الثالثة الجمعة والاثنين الى الصحراء خفاة بالسكينة ووقار ويخرج الشيوخ
والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر
مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تتلقاها الناس ويتابعونه
ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج ويستحب
نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانية بعد المغرب واثنا عشرة
بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر
زيادة عشر ونوافل في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اواخر الجمعة عشرين بصلوة علي وفي عشيتها عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما يوم وصلوة على اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات يقرأ في الاولى

الحمد وازلزلة ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر
ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتا بتشهد
والتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي قائما افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد الاول في الخلل وفيه مسطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل
من اخل بواجب عمدا وجهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تركها
الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل غصبية الثوب
او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او الموت
الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما تبطل الطهارة عمدا وسهوا او ترك الطهارة
كذلك وبعمد التكفير والكلام بحرفين بالسين لغير القرآن والدعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة

والفعل الكثير الذى ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا فى الوتر لصائم اصابه
العطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بالركن عمدا وسهوا وبزيادته وبزيادة ركعة كذلك
وبنقصان ركعة عمدا ولو بقصها او مازاد سهوا ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث
ولو ترك سجدتين وشك بأى سجدة من واحدة او اثنين بطلت ولو شك قبل السجود
بأى ركعة من الركوع الرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك فى عدد الثنائية كالصبح
والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفى عدد الثلاثية كالمغرب وفى عدد الاولين مطلقا
وكذا اذا لم يعلم كم صلى ولم يعلم ما نواه ويكره القعقعة والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب و
التمطى والفرقعة والعبث وبفتح موضع السجود والتيمم والبصاق والتأوه بحرفين والانين
ومدافعة الاخبثين او احدهما ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح فى
الدين والدنيا لا الملحوم ورد السلام بالمثل والتشميت والحمد عند العطسة

المقصد الثانى

فى السهو والشك لا حكم للسهو مع علبة الظن ولا لما سوى القراءة او الطهارة او الاخفات او
قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا لما سوى ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى يصيب الطمأنينة
ولا لما سوى الرفع او الطمأنينة فيهما او فى الجلوس بينهما ولا للسهو فى السهو ولا للامام او المأموم

اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسى الحمد وذكر فى السورة اعاد بالحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود
ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبى وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد
الركوع قضاهما وسجد للسهو فى جميع ذلك على رأى ولو شك فى شئ من الافعال وهو فى موضعه اتى
فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك فى الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأى وان شك بعد ارتفاعه فلا التفات ولو شك اول صلى فى الرابعة
اثنين او ثلثا او ثم صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك من الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل ولو كان فى الوقت ولو ذكر
ترك ركن من احدى الصلوتين اعاد هما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة فى الاصح
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله وبنى على الاقل فى النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا
او شك بين الاربع والخمس وقعد فى حال قيام او قام فى حال قعود وتلافاه على رأى او زاد
او نقص غير المبطل ناسيا على رأى سجد للسهو هما وسجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بالتشهد
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط ويستحب في الفرايض خصوصا اليومية ولا تصح في

النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام

التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بقاري ولا اجور

اما ته اللاحن المبدل بالمتقن ولا المراءة برجل ولا الخشي لمثله وصاحب المنزل

والمسجد والامارة والناسي مع الشرائط وامام الاصل اولى من غيره ويقدم الاقرا

مع التشاح فالافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المراءة النساء

ويستناب المامون لوفات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة

المسبوق واما ته الاجذم والابرص والمجدود بعد توبته والاعلف ومن يكره اما موم

والاعرابي والمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المامو م فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة

لم يعد وفي الاثنا يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة

بادراك الامام راكعا فلا يصح مع حايل بين الامام والمامو م الرجل يمنع المشاهدة ولا

علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولامع وقوفه قدام الامام ويستحب

كل مامو م الواحد ان يقف على يمين الامام والمراة والنساء في صفة والجماعة في خلفه

ومن تبعه

ومن ترك المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على

فطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا

عزر وتقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا

او سهوا او نوم او سكر او شرب مرقدا وردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او

جنون واغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض ونفاسا او كفرا اصلي او عدم المطهر

وتقضي في السفر ما فات في الحضر تاما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعين الفايتة

اليومية صلى ثلثا وارتعا واثنين ولو تعددت قضا كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء

ولو نسي عدد الفيتة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية واليقين صلى اياما متوالية

حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوايت كررها حتى يحصله فيصلي الظهر

قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه

ويستحب قضا النوافل الموقتة ولا تاكد فات المرض ويتصدق عن كل ركعتين بد

فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر لا اصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا

تصح منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثاني في الجماعة ويجب في

واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف

وتمكين الصبيان في الصف الاول والثقل بعد قدامة والقراءة خلف المرضى الا اذا لم يسمع ولا

يمنعه فيستحب على اي يجب المتابعة فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع

الامام ولا يجوز للمأموم المسابقة ومتابعة الحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين

ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وبطل لو نوى كل منهما انه مأموم والايتمام بغير

المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير

الهيئة وبالمثقل المفترض وعلوا ماموم وان كبر الداخل الخائف فوت الركوع ورکع ومشى

راكعا حتى يلحق والمسبوق يحمل ما يدركه اول صلوته فان سلم الامام اتم ولو دخل الامام

وهو في فاتحة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة

ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف

التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد

مع نية والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة

ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون في قوة يخاف بجومه وان

يكون

يكون في المسلمين كثرة يمكنهم لافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى

زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة

الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة

ويمضون الى موقف اصحابهم ويجي الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد

ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية تخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية

ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة

والنجاسة غير معفوة واما صلوة شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة

فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع الامكان والا فبالتكبير والا سقط ويجوز

راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض عن كل ركعة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزي عن جميع الافعال

والاذكار ولو من في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو

فظهر الكذب او الحائل اجزاء وخائف السبع والسيل يصلي صلوة شدة الخوف

والموحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصر الا في سفر او خوف

المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في اربعة خاصة بستة شروط

الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع في يومه ولو جهل البلوغ ولا بنية اتم

الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما وتقصير

في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاسفار

او بوصوله بلدا له فيه مكث قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه

او نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت للعدة مواطن

اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة

الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص للعاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه

على اي نامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر و

النبت والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فان قام احد عشر

فصاعدا قصر والا اتم ليلا ونهارا على اي الساباط خباء الجدران والاذان فلا

يترخص قبل ذلك فهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ

المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد وقصر الى

ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو

واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء صلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرط يجب القصير

الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام فيها

افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا

يعيد مطلقا ولو ساهيا وبعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء

ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر

ويستحب ان يقول عقيب كل صلوات ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر في موارثلاثة الاول

في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب وهو اثنان يجب على البالغ الحر

المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على اي

ويستحب لمن اتجر لهما بولايه لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا ملينا كان ان

له والزكوة المستحقة عليه ولو قصد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة في

في غلاة الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا على المكاتب المشروط والذي لم يؤد

من المطلق شيئ وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الزكوة
الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين
القبض وذو الخيار حين البيع ولا الموصى كوة في المغصوب والغاب عن المالك وكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب الزكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخره من جهة
مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي الشخصين وان اتحدا جنسا ولا يفرق
بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت
الوجوب في العلاة بدو صلاحها وفي غيرها اذا املت اثماني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير
مع الامكنة فان اخر منها ضمن ولا التقديم فان دفع مثليها وقتا احتسبه من الزكوة عند
الحول مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام نصاب سقطت الزكوة ويجوز اخذها
واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز للمالك
الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما تجب فيه وهو تسعة

لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهنا مطالب

تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول ومواحد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنايه بقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف وزيدة الحول
ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في
اثنايه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منها الثلج او غيره ولا
اعتبارا للحظة عادة ولا يعد انقطاعا الا بعد استغنايها بالرعي فلها حول بانفرادها الثالث
ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السايمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر
خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس
وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم
ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم
احدى وتسعون وفيه حقتان ثم ماية واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وهكذا ابدا ويا في البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع وتبيعة ثم اربعون
وفيه مسنة وهكذا ابدا وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم ماية واحدى وعشرون

والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائماً وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم دائماً ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائماً
ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة ودوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول وعاوض بجنسها او غيره
او اقرضها او بعضها ما تم به النصاب وحلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة
في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصاباً ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية كلا
ما لو جهل القدر ويضم الجيد الى الرديء من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة
ان لم يتطوع بالاجود

المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الغلات

الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق
في كل واحدة والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما
يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان وأكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر

وفيه شاتان ثم ما يتان واحدة وفيه ثلث شاة ثم ثلث مائة وواحدة ففيه اربع على راي
ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائماً وما بين النصابين لا زكوة فيه وفي الابل شنقاوة
وفي البقر وقصيا وفي الغنم عفواً حامل بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة
والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا
الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا الفحل الا كولة ولا تحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار
في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من المشترك بالنسبة ويجزي ابن لبون عن بنت
المخاض وان كان دون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن قدمها
واستعاد شاتين وعشرين درهماً وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهماً
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة
على راي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق
وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب

والفضة بشروط ثلثة الحول على التقدم وكونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به

الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل وتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحب واشتداد الحب واحمرار التمر واصفراره والاخراج عند التصفية
والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي خولا بخلاف باقي النصب ونصيم الثمار
في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك فالمطلع الثاني الى الاول فما يطلع مرتين
في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويخرى الرطب
والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يخرى المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو
مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات
قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة ولو بلغ حصته عامل المزارعة والمساقات
نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين
كالاثمان فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو
لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة
ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت ويجبر من الزايد
في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت

والا وجبت على الوارث اي فضل النصاب بعد التفسيط على جميع التركة الدين

مخاض وتسع شياة والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبختي والعراب
ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال الناقص
والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فاركوة
عليها اجمع فلا زكوة ولو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الاول** فيما يستحب
فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة وهو مالك بعقد معاوضة للاكتساب عند
التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال والربح بطول الحول
فلو نقص سائمة في اثنايه او طلب بقيمته ولو جبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية
في الاثناء ولو اشترى النصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان
راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه وتعلق القيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب
باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوة للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي
بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل
الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض
الثاني في كل ما نبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان فيه غير الاربعة يستحب فيه

قوله وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل ما هو لوجه الله تعالى يتوسع فيه
الى ان قيل كل الخير في هذا الباب فان جد فيه فقد جد في الخير
في تفسير في سبيل الله وقيل هو الجهاد وهو خاص وقيل ان يراد
بالحاج والزيارات ما لا يجوز منه فيه نعم كل الخير في هذا الباب فان جد فيه فقد جد في الخير
وهو منقوض بالحاج والحج والعمرة تحرير تحرير وتكثير المواضع الحاج
ونحو ذلك

الزكوة اذا حصلت شرائط في الاربعة الاثناث الخيل الاناث السايمة مع الحول يستحب عن
كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد اليه العقار المتخذ للتجارة يخرج الزكوة من حاصله استحبابا
ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الات واما
القينة المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها و
المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة اوفي
غلو بهم غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين غلبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله
وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطير وعمارة المساجد وغيرها
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحته سفره بما ويشترط في
المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم وتعيد
المخالف لو اعطى مثله وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى

منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس وابي لهب والحارث ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا
من المندوبة او كان المعطى منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعليه نفقة الزكوة
ويخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير
كان معه ثمانية ويعطى صاحب الستكني وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء
الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء
الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق اجزت
المكتبة والاخوات ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير
الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير
بما عليه وان يقضي عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي
والعامل والمؤلفة ويسقط في العينة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة المقصد الرابع
في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي
ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ

وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات ممن اعتق من الزكوة

ولا وارث له فميراثه للامام على راى في اجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه بما يتصدق

به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه ويمنع وسم النعم في المنكشف الصلب الا لما

في زكوة الفطر بجب عند ملال الشوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير

والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من

قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا

او عبدا صغيرا او كبيرا عند الملال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عند قبل الملال وعن

كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الملال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه

بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على

عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الملال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب

اخراجها ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك

وان كاتبه مشروطا اذا لم تعلمهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاحرا

عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم تعلما حدا ولو قبل وصية الميت بالعبد

اثم واجزاء على راى وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف

ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه

وتاخير الدفع مع الامكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ

في البلد حتى تحصر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده ويجوز دفع

العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها

وجوبا على راى قيل ندبا وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما وتعطى ذو الاسباب

بكل مسبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما تجب في النصاب الاول استحبابا ولو هد

المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع

المشتملة على الوجه الوجوب والندب وكونه عن زكوة المال وفطرة متقربا من الدافع

اماما كان وساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما

ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مال الغائب سالما فهذه زكوته وان كان

تالفا فنافلة صح ولو قال ان وفقني الله تعالى فهذه زكوتي لم يجز

ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فتالف جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز

بناء بر اعتقاد ملا صاحب رحمه الله يعني

قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب

فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد

بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله سقط وتجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب

ثم غالب قوته ويجزي اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد

الهلال قبل اخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد

عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاءها على راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع

عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان

ويتولا المالك اخراجها والافضل الامام او نايبه والفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع

الا مع الاجتماع والمقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم

الجيران النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر

اولا اذا لم تكن مغصوبة وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت

والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين

دينارا وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي

بعد الخمس

له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي ولو كان في مسبع عرفه ابدا فان عرفه فهو

والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد

في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدر اذا بلغ قيمته دينارا

بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه

الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة لو لعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات

وفي ارض الذمي اذا اشتريها من مسلم ففي الحلال المختلط بالحرام ولا تميز ولا يعرف صاحبه

ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف الفقير خاصة تصدق به ويجب

على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان وكبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول بل متى

حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والاقوى قول المالك الدار في ملكية الكنز

وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام ع وثلثة لليتامى والمساكين

وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر

الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه والمعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عند

لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانتقال يختص بالامام

وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء
انجلا اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغيمة من قاتل بغير اذنه ثم ان كان
ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصة الاباذنه ويجب عليه الوفاء
فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه عليه السلام
خاصة ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحل
من الاصناف على سبيل التتمة فلو فرقه غير الحاكم ضمن كتاب الصوم
والنظر في غايته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو امساك مع النية من طلوع الفجر
الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا
حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية
الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
والاستنشاق وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل

شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان معينا بالاصالة كرمضان وبالنذر وشبهه
وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء
ايضا بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم
مع القدرة على المراعات مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على
المراعات مطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل و
ظن لم يفطر وحكم الموطء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله فلا عدم والا رعا
ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ومسهن وملاعبتهن والاكتحال عاريه صبر ومسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النر
ويبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء وللجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر
او اجنب نهارا او نظر الى امراته فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه وللمتمضمض للتبرد قد
خل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتبرد وعي والعبث على راي ولو ابتلع نقاعة
الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في اذنه دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي
ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير والاستشفاع

في الماء والحقنة بالجامد على اي واستلاع النجاسة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمتسلسل من الفضاء
من الدماغ من غير قصد ولو قصد استلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد ولا كفارة
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر تقضي الصلوة والصوم على اي وانما يجب الكفارة
في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان
مخيرة بين عتق رقبة او طعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع ولو اكل عمدا ظنه الافطار بكله سهوا او طلع الفجر فاتبلع بما في فيه كفر والمغفر دبره
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن اتيانه
والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعات فلا شئ وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب في
يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط فرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر
المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره والمزوجة بالجماع يتحمل عنها الكفارة
وصومها صحيح ولو طاوعته فصومها ايضا وكفرت ويعزر الواطئ بخمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويرجع الحي بالتكفير الميت خاتمة
يكفي في المعين نية الصوم عند المنعقد بالى الله لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره

من التعين ويجب اتيانها بالليل في اوله او آخره وان ناسي يجدد الى الزوال فان
زالت فاتت وقضاها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على اي ولا تكفي المتقدمة
عليه للناسي على اي ولا يقع في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على اي
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم
يكن ولو نواه ندب وبا اجزء عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد
نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم واجزء ولو زالت التهمة امسك واجبا وقضى ولا بد من
استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على اي ولو نوى الافطار
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز به على اي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم
اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا
يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء

في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب
الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان بقيت منه النية ولا المريض المتضرر به
ولا الحايض والنفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو
صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول تم واجبا واجزاه
وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية ولا الكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحايض
والنفساء والنايم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك
اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض او مات في مرضه سقط واستحب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد
استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر ولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط
وان اتحد الزمان ويوم الكسر وجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر اثنى
لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من حنطة ولو كان عليه شهران متتابعان

في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ص وبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء ناكل خميس وجمعة واول
ذي حجة ورجب وشعبان ويكره صوم النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناكما ويوم
من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر
الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عدا قبل عرفة ومن هو بحكم الحاضر
والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه
والولد اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في
السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا للمساوا اذا قدم بعد فطاره او
بعد الزوال وكذا المريض اذا برء والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضايه والنذر
والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى حلق الراس وكفارة رمضان وانما
مرتبة وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان المطلب

المطلب الثاني في الصوم

صام الولي شهرًا وتصدق من تركته إلا ما عن آخر ويستحب تتابع القضاء

في شهر رمضان وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز وإن لم يبلغ مع نية

ولو استمر نومه من الليل قبل النية إلى الزوال قضى ومن المستحاضة إذا فعلت الأغسال أن و

وإن أخلت حينئذ قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو أصبح جنبًا فيه أو في العين تم صوم

وفي غيره لا ينعقد ومن المريض إذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه ويمضي

ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقًا على رأي والمقارنة كبغداد والكوفة متحدة

بخلاف المشاعدة فلو صاموا بعد الرؤية ولم يرياه ليلة أحد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر

التاسع والعشرون ولو اشتبه شعبان عند رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالأولى

العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فإن وافق وإلا أعاد النظر الثالث

في اللواحق وفيه مطلبان الأول في أحكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع إلا النذر

المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة أيام وكل مشروط بالتتابع

ولو أفطر في الثانية لعذر بنى ولغيره استأنف إلا من صام شهرًا ويومًا من المتتابعين

ومن صام خمسة عشر يومًا من شهر ومن أفطر بالعيد خامسة تعين في مثل الهدي

وان كان واجبا ولا كفارة على اى ولو جامع فى نهار رمضان وكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيقضيا عليه

كتاب الحج

والنظر فى امور

اربعة الاول فى انواعه وهو واجب وندب فالواجب اصل الشرع مرة واحدة على الفور
وهى تحته الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالشروع بالافساد والندب ما عداه

وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم
يمضى الى مكة فيطوف بها سبعا ويصلى ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة
يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتى منى فيرمى جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضى الى مكة فيطوف للحج ويصلى ركعتيه ثم
يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادى عشر والثانى
عشر ويرمى فى اليومين الجمار الثلثة ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم
من الميقات ثم يمضى الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتى منى فيقضى مناسكه ثم
يطوف بالبيت للحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلى ركعتيه ثم يرجع

الى منى فيرمي اليومين والثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان
فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز
للمفرد والقارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن او المفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو
المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه
وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان
تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرايط يشترط
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله
وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على
الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزا
ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه عن حجة الاسلام

الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان
لم يرجع الى كفاية على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد الثمن وجب الشراء وان
كان باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه فلو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب
ومن وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب
القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع الغني
اجزاه ولو كان النايب معسرا اجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن
المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده
والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى
الاوعية والآلات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في
الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض وعدو الاستنابة على رأي ولو مات

بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فالا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة

ووجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام

ودخول الحرم اجزاء ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر

ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزه عنه فان اسلم اعاد من الميقات

ان تمكن والا فمن خارج الحرم والا فمن موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع

اخلال كن وليس للمراة والعبد الخروج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط في المراة المحرم

الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن

المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل وتقسط التركة

عليها وعلى حجة الاسلام على الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط و

اطلق توقع الامكنة لو عجز ولا يجزء عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان

ركب متمكنا اعاد وعاجزا توقع امكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب

كمال العقل والاسلام ولا يكون عليه حج واجب ويتعين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن

المخالف الا ان يكون اما للنائب ولا نيابة المميز على اي ولا العبد بدون اذن

والخ اذا تعين الزمان ولا قضا منهيا عن الاجارة اذا كانت مطلقة

يتسلط على فسخها والاصح ان الزمان ان تعين تنتفي الاجارة

وان تنتفي القضاء والا كان لهل منها الفسخ ويراجع الولي للمصلحة

47

المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امرأة

عن رجل وامراة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب والا استعيد

من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا او كذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي ما شرط

الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام

صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسده حج من قابل واستعيد الاجرة

والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا

قضا عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجزء عن احدهما على اي وستعاد

الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل وازيد من الثلث

وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو

تعذر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من حجة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في

الواجب مع عليه بعدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه

حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية و

في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد

والاحرام بالحج عمرة من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن

والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة

الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل

والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يتعين في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديد عند ها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم

من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب

الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزء على راي والمواقيت

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه عمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا

مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف

قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولمن

بمنزله من موافيته

ما لا نقض الى احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها المطلب الثاني

في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا

والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها اوست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل

الا في تحريم الخيط ولا يمنعها الحيض منه فانه كتطيب بالمنع رجحت مع الكعبة والاخارج الحرم

والا في موضعها المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر

وهو كل حيوان ممتنع بجبض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة و

اعلاقا واماسكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وقتيلا ونظرا

بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على اي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه

والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل

هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة وكل ما يستر ظهر القدم اختيارا والادبان اختيارا

وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر و

والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي

غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سايرا ولو راكبا عليها

او امرأة اختصابا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ

الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه

المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في

الاحلال لكن ليست للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه وكيل المحل حال احرام الموكل بطل

ويكره مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويجيض على انفه لو اضطر الى الطعام فيه طيب ولمسه ولو قبض غير

الترويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القتل الى موضع اخر من بدنه ويتقي الحلم

والقراد وكره للمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقى القناع من اعلاها الى طرف انفها ويكره

لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والثعلب

للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي المطلب الرابع

في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في الغاية بدنة او قيمتها من

البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام

لو اعوزا ويصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او قيمتها على البر ويطعم ثلثين لكل مسكين نصف صاع

والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاتمام لو اعوزا ويصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام

تسعة ايام وفي الظبي شاة او قيمتها على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة

لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لغديته وقت الاتلاف

ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعام اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي وبين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الأهي والغراب والعقرب والرغوث والحدأة والذئب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمته ما اكل ولم يؤثر الدى فلا شئ ولو جرح ثم مات سواء فربع القيمة ولو حمل حالة فالجميع وكذا لو جهل التأثير كسر قوي العزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه ورجليه ويضمن كل من المشركين فداء كملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدرهم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه اخر فعلى كل واحد فداء ولو امسك محرم في الحل فذبح محل ضمن المحرم خاصة ولو علق على حمام الحرم واوفاخ وبيض ضمن بالحمامة بشاة والفرخ بجمل والبيض بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة فان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمخاص مع الاتلاف ومعرى الكلب

لـه ولا يلزمه الاكمال ويصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فانتاج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض العطاء والضبع لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فانتاج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ جمل وكذا الكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري حمام الحرم بقيمة الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاء والحجل والدراج والقبرة جمل عظيم وفي كل من العقعق والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد كف طعام وكذا النملة يلقيها عن جسده وقتل الحلمة عمدا الاحطاء وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شئ وكل ما لا تقدير لغديته ففي قتله قيمته حيا وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان

وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والسايق والراكب معه وقوفه ضمنا
ولو كان سايرا ضمن ما يحدثه الدابة بيدها خاصة ولو اضطرب المرئي فقتل آخر ضمن الجميع
والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة
بتكرر الصيد سهوا وعمدا على الاصح ولا يحل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر
الاكل ويغرمه فان كان عنده ميتة فان تمكن من الغداء اكل الصيد والا الميتة
وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة
وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤثم الحرم ولو رمى
في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل
او كان على فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق بالجناية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف
ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني
في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا ما بحجا او عمرة
واجبا وندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة و

من قابل والافراق اذا بلغا الموضع بصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة وكذا
لزمها مثله والاصح حجهما وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله
عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلا ومحرمة باذنه
فبدنة او بقرة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع قبل طواف الزيارة
فبدنة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للقدوم اربعة اشواط فبدنة
ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احراميها
فسدت وعليه بدنة وقضاء ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر
وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى
الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ولو استمتع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على
محرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ثوب
واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة

وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المحيط دم فان
اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام
وفي سقوط شيء بمس رأسه او لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الا
بطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل مسايرا وتغطية الرأس وان كان
بالارتماس والطين وفي قلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغير
شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته ويعيد فان جنت ضمن ولا كفارة في قلع
الحشيش وان اثم وفي الاذخر ثلثا شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج
والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي
تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب
في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا
يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف وهو ركن

يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطوا
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم
فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون
او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عند الحجر والدعاء
والطهارة في النقل والوقوف عند الحجر والحمد لله والصلوة على النبي ص والدعاء
والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه
والصاق بطنه وخده به والالتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني
والطواف تلثمائة وستين طوافا والا فتلثمائة وستين شوطا والله اعلم
من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النقل ويحرم الزيادة
على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا كمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض طواف
اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم

الاثناء زال التجاسة وتمه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث
فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة
في الثنا من قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان
كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شئ وان كان في النقيصة استانف
وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطاف
النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى
رجع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن المؤقتين
ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف
النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يحز ويحرم الطواف وعليه بدنة
طلته في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التحويل على الغير في العدد
ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقعت
وصارت حجتها مفردة وقضى العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف

تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر
ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها
المقصد الثاني في السعي وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا
اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة
بالصفا بان يلصق عقبه به ويختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب المحاذي له والصعود على
الصفا واستقبال ركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا
والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقري
والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا وتبطل بها لا سهوا ويقضيه على الطواف عمدا فيعيد سعيه
بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاقل
فواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في العدد
وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة

وصلوة فريضته ثم تيمم فاذا فرغ من سعي عمرة المتمتع قصر واحل من كل شئ احرم
منه والافضل ان يقصر شيئا من شعر راسه ويقصر اظفاره ولا يحلق فان فعل
عليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في احرام الحج

والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان
يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر
احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يمضي بمنى مستحبا ليلة
عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب ويشترط في صحة
عمله بطلان حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب في النية والكون بها
الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شئ
وعامدا فعليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يمكن نهارا وقف ليلا
ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسر
في السفح والدعاء له ولوالديه وكلما يسر من المنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان
يجمع رحله ويصيد الحلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا او

اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثويه او ذي المجاز او تحت الاراك
فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليسلته الخ الى المشعر ويستحب الاقتصاد في
سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو ترك الليل فان
في الطريق صلى المغرب والعشاء بأذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء وفي
النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان
به ليلا فعليه شاة ولا يطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف
الافاضة قبل الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على اي وجه ويستحب الوقوف بعد
صلوة الفجر والدعاء وطي الصردة المشعر رحليه وذكر الله على قزح والافاضة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم تحلل بعمرة مفردة خالية وقت
الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا
افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر

اذا عرف ادراك المشعر وقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وللمضطر الى الزوال ويدرك الخ بادراك احد الاختيارين ولو ادرك الاضطرار

بين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فانه الخ ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد

الفجر عامدا ابطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معا بطل

حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الخ عمن فاته ويحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه

واجبا مع وجوبه ثم يستحب التقاط الحصى من جميع ويجوز من سائر

الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا انكارا من الحرم ويستحب ان يكون

برشا خوة منقطة كحلية بقدر الا علة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس

لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع

والسعي في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه

ثلثة الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية

بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اضافت

الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة

والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا او

مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني

في الذبح يجب ذبح الهدى ونحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى

بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين

الهدى مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق ثم

والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحدة ولا يتباع

ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن

ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم

ما دخل في الثالثة ويجزي من الضان الجذع وهو ابن ستة اشهر اذا كان بحيث لو خلط بالثنيان

العجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة

وهو الذي ليس على كليته شحم فان اشتراه سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة

فخرجت سمينة اجزء ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان

تترك في سواد وتمشي في سواد وينظر في مثله وان يكون معرفا واناثا من الابل

والبقر وذكرانا من الضان والمعز وخرجا قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والتكبير
مع المعرفة والاجمل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا ويهدي ان اكله واهداه وصدقته
ويكره الشرو الجاموس والموجوء ولو فقد الهدي وجد الثمن خلفه عند من يذبح
عند طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة و
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج
ذو الحجة ولم يصمهما يعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح
وسبعة اذا رجع الى اهله فان قام انتظر وصول اصحابه او مضى شهر ولو مات
قبل الصوم صام الولي العشرة على الاصح ولو مات لا جد اخرج الهدي من
الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن مكة وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان للحج
وان كان للعمرة فبالحرورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان
النذر مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي
ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة

الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل وذبح عن صاحبه اجزء ولو اقام
بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويخير كوكب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب حتى الجلد ولا
يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية و
ايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بالبشرية ويجزي الهدي الواجب
عنها ولو فقد ها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يريبه واخذ الجلود واعطاء ها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط ذبحها
على حالها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزء عنه وان نوا عنه اجزء
ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة
اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه
عن نذري ففي التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه
سبع شياة المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح الحلق

او التقصير ما قبله بمنى والافضل الحلق خصوصا الملبد والضرورة وتعين التقصير
على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة ونسيانا لا شيء ويعيد
الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بنحو بمنى فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ومر الاقرع الموسى
على ابنه وقد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك
الزيارة
ومضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى
ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية
المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان
تغرب الشمس بمنى وله بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاة ان الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة وله بات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شاة

ويجوز ان يخرج عن منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد
على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا
بعدها وقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثلث
ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايام رمى في الطريق
او استناب يجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث
ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ويرمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف والتكبير على اي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
عقيب خمس عشرة صلوة او لها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه
شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا استحبا لطواف الوداع

بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو
من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويتجب لمن نفر في الاخير الاستلقاء
في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الضرورة والصلوة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم سجده وفي الثانية
بعد ايها وفي الزوايا والدعاء والاستلام الاركان خصوصا اليماني
المسجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود
مستقبل القبلة داعيا وشاكرا ثم يدريهم تصدق به والعزم على العود
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من
باب المسجد ويكره المجاورة بمكة وحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل
من الصلوة والمقيم بالعكس المطلب الرابع في اللواحق وفيه مطالب
الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من تجب عليه الحج بشروطه
في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر

ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج
الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
طواف النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العود
بها الى التمتع ان وقعت في شهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج
فان خرج من مكة بحيث لا يقتصر الى استيناف احرام آخر جاز ولو حج
فاستانف عمرة تمتع بالاخير ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام
افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شئ حل النساء فان طاف طوافهن حللن
المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غير
او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او بمكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي دنية التحلل
ولو كان هناك طريق آخر لم تحلل وان خشي الفوات صبر حتى تحقق ثم تحلل بالعمرة
ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي
السياق عن هدي التحلل ولا بدل الهدي المتحلل فلو عجز عنه او عن ثمنه لم يتحلل وان
احل والاصد بالمنع عن منى ولو احتاج على المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر

Bodleian Libraries

الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب لوظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل
والافضل البقاء فان فارق اثم والا تحلل بعمرة فالمحبوس القادر على الهدى
غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر فات لم يجز التحلل بالهدى
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد
التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب فهو يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه
وقضاء في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه
والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدى محله امامنى للحاج او مكة للمعتمر ثم
يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء
مع ندبه ولو زال العارض فان ادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة
وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يدرك
عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند امكنة والقارن
يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب الثالث
في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك

والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع
بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجئ الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بجناية فيه وبحرم الامام الناس على زيارة النبي ﷺ مع تركهم وحرم المدينة
بين عاير وغير لا يعضد ولا يقطع وكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية
ويستحب زيارة النبي ﷺ مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والا
عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله واتيان المساجد وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين والا يتوددوا المسلمين بازنا
واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه والا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر

واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا
ابنائهم وان يجري عليهم احكام المسلمين والاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي
فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو
سبوا النبي صم قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا
ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام
او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز
عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب
لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع
المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام
وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام
غيره عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار

شعاير الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة
ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد وتجب بالنذر مع الغيبة ايضا
نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو آجر نفسه وجبت وان كان الامام فيها
غايبا

المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو
او ان يكون ممن لا يرى لها حرمة في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف
من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه واذا
التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف
لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم
ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل
المتترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز
وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا
مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال
قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ويجوز الامان

الذمام لاهل الحرب عمومًا وخصوصًا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين
لاعمومًا وكل من دخل شبهة الامان ردّ الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل المرء
لواستامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون
امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئًا للامام ولو اسره
المسلمون واسترقوه ملك ماله بتعالة ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحًا
او كناية بخلاف لا باس ولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبته فان مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها
المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم
من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردّ والى مأمنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو حالهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة
ولو شرطوا اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتخلف اسلامها لم تعد
ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المسمى خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فما

بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت
فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة فهو احق بها ولو قدمت مسلمة
وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من
الرجال بخلاف من لا يؤمن كبيرة العشيرة وغيرها

المقصد الثالث

في الغنيمة ومطالبة ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه
يخرج الامام منه الجلايل للدلال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والى
وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة وقبل القسمة او اتصل بهم حينئذ
من المد وللاجل سهم والفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا
البر والبحر وسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوان
ولا سهم للمخصوص اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له وسهم للمستعار
والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلدان حتين

ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شئ وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام
فان غنموها ثم استرجعها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب الثاني
في الاسارى لاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبة بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او
بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى يزف وان اخذ بعده لم يجز قتله
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعامهم
الا بيسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر
ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ومكره قتل الاسير
صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة
ولو اسر الزوجان وكان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا
مملوكين تخير الغانم ولا يجب عادة المسبية لوصول اربابها على اطلاق مسلم

من يدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يتولدها مسلم ولو اسلم العبد
قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويخمس الحربي دمه وولده
الصغار ومال المنقول ابلاغه في دار الحرب وما لا يتقل للمسلمين ولو سبيت زوجته
الحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي
اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف عليها
الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط
وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت انفتح للامام خاصة
ولا يحل احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي
الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى
ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث

ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاءوا وليس عليهم سوى

الزكوة مع الشريط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رجعها

والارضون الموات التي لا ارباب لها وروس الجبال وبطون الاودية وكل ارض

لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف

فعليه طسقها له وللامام تعطيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها

سنيا قة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام

او الشرك الا ان مافي بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام ودون

اذنه مع غيبته ولا علمه بالكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مستعر

عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المنكسر خمس اذرع ويميل

وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون والناضح ستون

والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحايط مطرح ترابه والتحجير يفيد

الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر

ولو تساقا قرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب الملتحة بئرا وساق الماء وصار

ملحا ملكه وملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياءها بلا عوض والتحجير

بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل والتخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر

ومياه العيون والآبار المباحة شرع ويملك المحيز في اناء وشبهه

وما يفضله النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل

الوادي مني للاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل

الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه من منفعته فلو

جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في

الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد

فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو
استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى
فواجب ولا يجوز اعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل
حقه بالترك او خرج وجاء ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر وتم

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول

اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على دينهم وتؤخذ منهم
الجزية ولا حد لها بل تقدر بما الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم او على
احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدرة ويسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنساء والمملوك واتهم ومن اسلم قبل الحول وبعده وقبل الاداء وينظر الفقير
بها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او عتق كلف الاسلام والجزية فان
امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو
اسلم ثم اكتسبه او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل
الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه

من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا
لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم نعترضوا الا ان يتجاهروا
به فعل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين
بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم

المطلب الثاني

في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة
يرجعون اليها قتل اسيرهم وتتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي
ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغايبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان
وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل حتى
في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل تقاتل حتى
يدفعها وسب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الآمر

بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل
على المنهي عنه او خلاف المامور به واشفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان
بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر
وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستحقاق باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى
الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل اقتصر على اذن الامام على رأي ولا يقام الحدود الا باذنه
ويجوز اقامتها على المملوك وقيل على الولد والزوجة وللفقيه الجامع للشرائط
الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها ويجب الحكم
بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمتولي لغيره
ظالم ولا يحل الحكم ولا الافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن
من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابته الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان
جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المكاسب وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه

مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر
الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقات
المحاويج والمباح ما يستغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على
ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والدابة
والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم
القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي
وهو تفصيل وهو ان القوت الواجب عينا سواء وجب بخصوصه او بالنذر
وهو جنس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة وتوقع
يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التعزير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما نجس من المايعات مما
لا يقبل التطهير عدا التمن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة
وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا بول الابل ولا باس ببيع ملكوكي
له التنجيس مع قبول التطهارة بشرط الاعلام اثاني ما قصد به المحرم كآلات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن

للمحرمات والحمولات لهيا وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما لمن

يعلمهما الثالث مالا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والرباب والقمل والمسوخ

البرية كالقرد والدب عد الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي

وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء

الباطلين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة

وبجاز للمؤمنين تعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبدة والقمار والغش تما تحقق

وتدليس الباشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشى في الحكم سواء حكم له او عليه تحقق او باطل

والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجوازه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق

بها عنه الخامس يحرم اجرة ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا

اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت

المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعين والاجرة على عقد النكاح والرزق

من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن

يكيل للناس ويزن ويعلم القرآن والادب ويبيع كلب الحايط والماشية والزرع والصيد

واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجايز مع عليه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن

المنكر او بدونه مع الاكراه وياخذ السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج

عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو

منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد

في اوصافها يستحب التفقه والتسوية بين المتباعين وافالة النادم والشهادة تان

عند الاداء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري

واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان

والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الاثنين و

ذوي العاهات والاكراه والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض

للكيل والوزن اذا لم يحسنا والدخول على سوم المومن وان توكل حاضر لبادٍ والبيع

وحده اربعة فاسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن

الزيادة لمن اطاه البايع المقصد الثاني

في اركانها وهي ثلثة

العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضى في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي

وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السابقة كقصارة الثوب لازم مالم يؤد الى الجهالة

في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كحمل الدرع سبطلا البطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان

مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني

في المتعاقدين وشرط صدور العقد من بالغ عاقل مختار مالك او مأذون له فلو

باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح

ولو اجاز وا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى

نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي

على لا اجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع عن السفيه و

والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن يعتق بملكه مسلما ولو

باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه ويقسط المسمى على

القيمتين ويخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم

ما يملكه وحده لا ما يملكه عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في

الوضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على

البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة

مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته كالسكنى وثمن

الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث

العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا تصح بيع الحر

والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات ومالا ينتفع به لقلته كالحبة من

الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج

وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويودي الى الخلف بين ارباب

على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن

الاباذن المرتهن ويجب مع القدرة على التسليم فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما
ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة المضمومة
ويصح بيع الطير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين
فلو باعه بكم احدهما او بقبضة من فضته او بقبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع
المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه
الطعم والريح الى اختباره بالشم والذوق ولو باع بالوصف او بغير الوصف على
ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش مع
التصرف الارش خاصة وكذا ما يودي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم
يكن بمعيبة قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجز ابتياع جزء شائع
من معلوم بالنسبة اليه كالنصف اختلفت اجزاءه او اتفقت وابتياع قدر معين
من المتساوي كقفيز من قفيه وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب
والجريب من الارض ويجب المشاهدة والوصف الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة
الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان

ولو استثنى شاة لم يصح ولو استثنى شاة من قطيع او جزءا من
ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد عبر المكيال وهب الباقي عليه ولا يجوز
بيع السمك في الآجام فان ضم اليه القصب وغيره على راي قال اللبن في الضرع وان ضم
اليه ما يحلب او الجلود على الظهور ولا يحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود ضيف
الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في فاره وان لم
يفتق والاندار للظروف ما يحتمل المقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري
والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك بفعله شاركه بقدرها وان لم يمكن عينا ولو نقص فعليه
ولو اتلفه فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم بسنة او مع حمالة النسبة او
يتجدد من النقد بطل المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول
في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او
بلوغ غاية يومن عليه الفساد وينعقد حب الزرع او الشجر او الضيعة او شرط القطع قولان
ويجوز بيع الزرع والسنبل قايما وحصيدا والحضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
جزة وجزات والخبا والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة

Powered by Google

ثم يسري الملك الى اعتابهم وان سفلوا الا بالاباء والامهات وان علوا والاولاد

وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرحل الاخوات والعمات

والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك

احدهم ولا عتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب

على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام وقيل اقراره بعد بلوغه بارق

وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عليه عبد الكافر فبيع عليه من مسلم ولو ملك

احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة

والامر بشراء حيوان بالبشرة يلزمه ثمن الحصة في الاداء رجع عليه وتوتلف الحيوان

فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش

ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاوب بالارش

ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه

المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم

يرد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة

فرع وقع الزرع قبل

فلا بأس حتى يزرع خطوط

والاحكيل للحان وياجب آونش

ولا يشترط النقض في الحال كذا في

الذكرة

وان طال معلوقته فان خابت الثمرة سقط من الثمن بحسابه ويبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري

قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع

ما اتبعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ويبيع الثمرة على النخلة

بالاعيان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها

تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وتنهاد

عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ

شيئ منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه والعاضه

المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او

ايفائه والوقف والعبد بن للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو اشتبهت

البايع الا يس والجلد كان شيرنگا بعد الدبغة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما

ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج

وغير الوحش بالاجزين واما الآدمي فما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا

اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع قيام شرايط الذمة فان اخلوا ملكوا

منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترط المشتري ولو شرطه فسقط

قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة

التفاوت من الثمن والعبد لا علك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبائع

ولو شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشتر عني ولك علي

كذا لم يلزم مطلقا علي رأي وكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع

سنين وطئ من ولد من الزنا وان رضي العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة

قبل بهما مع الوطئ بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر

الثقة بالاستبراء ان كانت لامراة او ايسة او صغيرة او حاملا او حايضا وجاز

وطئ الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرا ويكره بعده فان وطئ عزل وان

لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء

ما يسبيه الظالم من اكار وداخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح

الشراء منه ولو قهر من يعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر

المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع

الى الاسترقاق وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ام الولد

الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا

ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت

من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى

الحاكم ولا تستعاد في ثمنها على راي ولو وطئ الاب احد الشريكين سقط عنه الحد مع

الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصة الشركاء من الام والولد يوم سقوطه

حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما فابق

واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى الماذون فاشترى

قيمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى

الاب وورثة الآمر شراءه من ماله وحكم به لمولى الماذون الا ان يقيم احد الآخرين

البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق

ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه لمن يشتريه

المطلب الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض

قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل فی الباقی ولو تفاسخا مصطحبین او وکل
فی القبض فقبض الوکیل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوی قدرا وان اختلفا
فی الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فیه جاز لاختلاف والمغشوش من النقدین
بالآخر مع جهل الغش ومع علمه یجوز بصافیه مع زیادة یقابل الغش وتراب معدن
احدهما یباع بالآخر ولو جمعا جاز بیعه بهما والمصوغ من النقدین یباع بهما او بغیرهما
ان جهل قدر کل منهما وامکن تخلیصه وان لم یمکن بیع بالاقل ومع التساوی بهما
ولو علم کل منهما جاز بیعه بجنسه متساویا وبغیر الجنس مع التفاوت وعدة الکراب
المحلات والسیوف تباع بغیر جنس الحلیة مع الجهل او بالجنس مع العلم والزیادة
والانتهاب ولو کان له علیه دراهم فاشتری بها دنانیر او بالعکس صح وان
لم یتقابضا ولو زاد الثمن علی القدر بما تجری العادة به فهو للبائع والا فللمشتری
وردی بجوز بیع درهم بدرهم مع شرط صیاغة خاتم ولو اشتری بنصف دینار لزمه
نصف دینار ولو اراد النصف صحیحا عرفا او نطقا لزم تراب الصیاغة بیاع
بالنقدین معا او بغیرهما ویتصدق بالثمن بحصاله ارباحه والاثمان تعیین

بالتعیین فلو اشتری احد النقدین بالمثل معینا فوجده من غیر الجنس بطل وکذا لو باع ثوبا
کتانا فخرج صوفا او ابریسما ولو وجد البعض بطل فیه وتخیر المشتری ولیس له الابدال ولو
کان منه معیبا فله الرد او الامساک بغیر ارش ولیس له رد المعیب وحده ولا الابدال
ولو کان غیر معین فوجده من غیر الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده یبطل ولو وجده
معیبا فله الرد او الامساک بغیر ارش والبدل وان تفرقا ویجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا کانت معلومة الصرف بین الناس ولا یجوز اذا کانت
مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ویجوز ان یقرضه شیئا ویشترط ان یعیده بارض
اخری المقصد الثالث فی انواعها وفیه ثلثة مطالب
المطلب الاول فی النقد والنسیئة من باع مطلقا او شرط تعجیل الثمن کان الثمن حالا
وان شرط التاجیل لزم ان کان مضبوطا والا بطل ویبطل لو باعه بثمنین الی
اجلین او الی اجل ثمن وحالا بدونه ولو باع نسیئة ثم اشتراه قبل الاجل من غیر
فی العقد صح بازید وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغیر الجنس صح
سواء تساووا او لا وان کان بالجنس صح مع المساواة والاقوی الجواز مع التفاوت

فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح البحث
الثاني في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري
قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما يضبط وصفه يصح
السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار الا دقيق
وفي شاة لبون ويلزم ما من شياتها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد
والنقل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول
وكذا الحمادى والى شهرين يحمل آخرها والى شهر كذا بادله وليس ذكر موضع التسليم
شرط فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز
قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي بقبل صفة او قدر صح ولو دفع اجود
وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد
به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل
وان كان من جنسه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل

ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دعا الى الحاكم فان
تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فان امتنع صاحبه من قبضه
ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص علما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال
بالزيادة ويجوز تعجيله بابتقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه مقاصد
الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض
بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان لم يختلفا فيه ولو اختلفا عين المكيل محمول القدر
لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في
المذروع جزافا ويصح فيما فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما
ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجزور جزرا ويعين الاجل بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج وادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده
وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معينين

ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ او الالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا وتقديرا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول

اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا او لو عمل فيه قال راس المال كذا

وعملت فيه بكذا او لو عمل اجرت جاز ان يقول تقوم علي او هو علي ويسقط الاشكال

راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه البايع وثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم يجز ضمها

ولو اشترى جملة ثم باع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال

لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض

في الكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه

فلو باع عالما بالحرام ثم اشتراه بازيد جاز الا ان خبر بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري

بين الرضا بالمسمى والرد ولا يعيل دعواه في الشراء باكثر ويتصدق بالربح

فيقول هو علي بكذا او ربح فيه كذا او يكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا او بربح

في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ

حالا على اي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال

وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون وتحمل احد وتسعون الا جزا

احد عشر من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال ولتك اياه او بعتك مثل ما اشتريت

لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقتضي للرابع في اللواحق وفيه مطلب الاول

في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس وثبت في البيع

ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجبه احدهما وله او وجبه احدهما سقط خياره خاصة و

الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على اي شرط شرطاه اولا ولو شرطا

سقوطه او اسقاطه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه

سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة وابتداؤها من العقد

ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط الموامرة واسقاط الخيار وكذا خيار الثمن

وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون ما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا

يثبت بارش وخيار التاخير لمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضايه او فسخه ولو تلف

بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على اي الخيارين فيما يفسد الى الليل فان جا

بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا
بعد المشاهدة فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد
وصفه والمشترى ان نقص وخيار العيب ياتى الفصل الثانى فى الاحكام خيار الشرط
يثبت فى كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصته ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر
سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولى مقام من تجدد جنونه وعلك
المشترى المبعد على راى فلو فسخ بعد الفناء فالفناء للمشترى وكل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشترى وان كان فى الخيار
فهو ممن لا خيار له منهما معا فان تلف من المشترى ولو ابهم الخيار فى احد المبيعين
بطل العقد وفى بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف لرفع الجهالة فان اختل
باحدهما بطل وان ظهر على خلاف وصف تخير المشترى بين الفسخ والامضاء
بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى
ضيعة شاهد بعضها ووصف الباقى وعلم توافق تخير فى فسخ الجميع وامضاء

وما لى ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار وكانت بيده الى حين الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت بيدى الى وقت الاقرار اخذتا وكلاهما ولو اشترط
كون المقر به تحت يده فلو اقر بجزية عبده لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من
وبيعا من جهة البايع ولا ثمن فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشترى
فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذه المشترى الثمن ولو قال له فى ميراث
ابى او من ميراث ابى او فى هذه الدار ما يه فهو اقرار بخلاف له فى ميراثى من
او من ميراث من ابى او فى داري هذه او فى مالى ولو قال فى هذه المسايل بحق
واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان على شيء او مال قبل تفسيره
بما قل ما يتمول به ولا يقبل بالجنة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم
فقال المدعى اردت العشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعى العشرة فيحلف
قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير
او مال اى مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان لزم بقدره وزياد

فعشرة ... ولو قال عشرة ونيف ... ولو قال كذا كذا ...

يرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن الغلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء
من العين وان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فاحد وعشرون ان عطف
ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره
بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من درهم الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او
درهم او درهم قبل درهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما
واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق على المقيد
ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما
بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف درهم يرجع في تفسير الالف اليه

ولو قال خمسة عشر درهما والف ومائة وخمسة وعشرون درهما والف ومائة درهم والف
وثلثة دراهم فالجميع الدراهم ولو قال درهم ونصف يرجع في تفسير النصف اليه ولو قال
له هذا الثوب والعبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به ودفعه
امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان كان
غير الابن وكان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو
اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد
بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر
ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخر
ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان

معلومي النسب لم تلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلثا ولو اقرت الزوجة

فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر بولي

دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبته نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين

ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا

فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل عن

نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر لوارث اولى منه

ثم بولي منهما فان صدقه فالاول دفع المال الى الثاني والا فالى الاول وغرم

للثاني ولو اقر بسببا وللاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف ما

ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اخر لم يقبل

ولو اكذب نفسه اقر اره الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجية ذي الولد اعطاها الثمن

والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة

غرم لهاثالث السهم فان اقر بربعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقه

كان السهم بينهن اثمانا او لاغرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر

بهائم يلتقت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بنبوتها لحق به فان ادعت

الاخر سمي ان ولدها المقر به حلف لنفيها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه

فالوجه القرعة ولو اقر شخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وان قر المقر الى البينة

واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم تكلف البينة المطلب

بابا في تعقيب الاقرار بالبناء اذا قال له على الف من ثمن خمر او مبيع هالك

قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا الزمني او قضيته اياه ولو قال موجلة او

نجارا وضمنت بخيار المقر في الوصف الى البينة ولو قال على الف ناقصة رجع اليه في التفسير

القصة وكذا لو قال معيبة ولو قال على الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي

يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها

كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزم القفيزان ولو قال قفيز

قفيزان لزمه اثنان ولو قال لزيد هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له در

بل درهم كرر درهما ولو قال كان له علي الف لزمه ولم تقبل دعوى السقوط ولو اقر بمافي يده

لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان

ان لم يكن لها زوج وولي اقر بابن
احدى اقتيه وعينه لحق به

هي وديعة رهن بدلها
امالو قال لك في ذمتي الف
واحضرها وقال

بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم

وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي

وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو الى كان قبل ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه عشرة ولو

ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له اليمين

ولو قال له على عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم

لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان

الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعد حتى والا تعاقبا

الثاني الى الاول فدخل تحتا لا دار فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية

وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار وابنيت لي او الا ابنيتها قبل

والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم

ويصدق لو قال لم ار المتصل فيطالب بغير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء

شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بقيمة الثوب واعطى ولو استثنى

لم يسمع وطولب بالمجمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسير مما يقبل مع عدم الاستغراق

ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان تقصد عوده اليهما ولو

قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء

المسوغ لمقصد السادس في الوكالة وفيه مطلبان

الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة

ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه

في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه

فيما لهما فعله صح طلاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي

ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء

من مولاح صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على الاصح وللحاكم ان

يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل لو كان

من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام

ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فاهما عارفا

باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد

النكاح وشراء العبد والامة ان توكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان
يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه وللحجر عليه للسفه وللفلس في المال و
الدماء فيما يثبت فيه الوكالة و شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة
فلو وكله في طلاق زوجة يتزوجها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادة مع القدرة الا في الحج
واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة صح كالبيع
وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي او كان الوكيل
فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاملات
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم المباشرة وفي صحة التوكيل باثبات
اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرار ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم
ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في
شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من

ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبعت واعتق وقبول اما لفظا او فعلا
ويجوز تاخره عن الايجاب ولشرط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه
وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جايزة من
الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما وجزه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل المتعلق
الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق
الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والا طلاق يقتضي
البيع ثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه
الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له اجل
النسية لم تتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك
تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن
ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله

جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بعين

فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه

ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب

مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال افعل ما شئت

او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال

من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره

او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن له في النسيئة

او اشترى نسيئة بمثل ما اذن له فقد اصح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر

شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يقف في

البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال

صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خمر

ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو

وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان

في

في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل

يقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد

لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان

وكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي

فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما عزم ويرد الفاضل او يرجع وسلم له

التصرف بعزل ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع

او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت

وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان

فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المدين في الشراء

بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين او عدل

وامرأتين ولا شاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ

الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار

قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء

ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
الجميع مالم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك والاذن
في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين تستعاد العين
ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده
رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه وقبل
ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشرى بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد
ان انكر البايع الوكالة والا لم يدفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له
فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقيل الوكيل
في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل
وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري على راي
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل المهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان

ويجب على الموكل الطلاق مع كذيه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب حقه خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او رده قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ورسمت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خاين فيلزمه الضمان كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة
فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا
ان ينوي بها سنة مثلا او اعرتك ولا تنعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا تصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز
الولي ولا المحجور عليه للتفلس ولا العبد الا باذن المولى ويملك المنفعة

بلغ ثلاثة

الاجارة بيع تملك منفعة معلومة بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ع ك
الاجارة انتقال منفعة مقدرة بنفسها او بزمانها مع شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي حاشية شرح ع

اما بانفراده او بالتبعية للاصل ولو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يؤجر

ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بقدر العمل كالخياطة

الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للأجير الخاص العمل للغير الا

باذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد والا

الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الأجرة فلو اسلم العين ومضت مدة

يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الألم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم

او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استأجر للزراعة فتأخر

عنه الماء لم يخير لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يخير لجهالة وقت الانتفاع

ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر

الزاد وليس له البدل مع الغناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها

ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والخزام ورفع المحمل وشده واعانة

الراكب للركوب والنزول في المهمات المنكرة ومشاهدة الدلو والأرض

المطلوب حفرها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه

بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو اختارت لم يلزم

الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع

لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار

الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد الموصل فان كان المعين الموجر

فلا ضمان وعليه الرد وان كان للمستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع

وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي ولو قال ان خطته فارسيا

فدرهم ورومي فدرهمان او آن عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال

العلم بالاجرة اما بالكيل او بالوزن وتكفي المشاهدة فيهما على اشكال

وفي غيرهما مع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في

وبين الفسخ والارش ان كان عيبا ويجوز ان يؤجر ما استأجره او بعضه

باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث فيه

او يقبل عيبا بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط البعض

ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق
الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه
العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة لا يمس اباحة المنفعة ولو استأجر المكن لا جر
الحمل والدابة لحمل والدكان ليبيع بطل استدعى القدرة على تسليمها فلو آجر الاثنين
لم يصح ولو منع الموجر سقطت والا وجب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على
الظالم خاصة ولو اندم المكتري فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيد له
وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن
في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب
الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الاستيفاء ولا بالموت من الموجر والمستأجر
على رأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما تصح اعارته والمشاع والمستأجر امين لا يضمن

بتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضيين ويصح خيار الشرط فيها
ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة وجب على
المستأجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط
ويضمن الصانع كالقصار والخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم بالتفريط
وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان
ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه الموجر
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنقذ في الحوائج على
المستأجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تلف صغيرا او كبيرا حرا او عبدا او لو امره بحمل
له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة
والمستأجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه
قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخياط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان على المستأجر
وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل

من حمل خمسين رطلاً الى مائة تعين المسمّى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضرّ
الى الأخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استأجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
للركوب مطلقاً لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان يؤجر لمالك
ولو باع على المستأجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة
والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او
ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بموت المبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان
الارض فلو شرط احدهما التبن لنفسه او نوعاً من الزرع او قدراً من الحاصل والباقي بينهما بطل
ولو شرط احدهما شيئاً من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارته الارض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باقٍ فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسبب قاهر كتغير الأهوية وتأخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض
ولو شرطا في العقد تأخيره ان بقي بعد ما يطلب ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة
المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الأثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة

ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق، ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيتخير
اجرة المثل او الأمضاء فيأخذ المسمّى مع الأرش ولو شرط الزرع والغرس افترقا في تعيين
منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط
تخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع بين الزراع على اشاعة الحصة والوجه
الأقل وللزارع البتقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر
والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع يبطل
المزارعة ويجوز الخرص وستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر
البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة وفيه مقامان
في الاركان وسي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول هو لفظ الدال على الرضا

وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتحويل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل
والشجر في الثبوت والخاتم وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على
ودي غير مغروس فسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا
او تساوي الاحتمالان بطل وتصح ان مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
الا في آخر المدة صح وشرط في المدة تقديرا بما يحتمل الزيادة والنقصان وان تحمل الثمرة فيها
غالبا ويشترط شيوع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع او الباقي
للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب لو فاسد مع التسمية ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما
سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة اليه من السقي
والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد

تلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها والتكرار
في كل سنة وبعد من الاصول فهو على المالك كحفر الانهار والآبار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل
العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز
وان شرط عليه الخياطة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منها وكل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل اجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه اثنان واختلفا في الضياع صح
وان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو
العامل ولا ماذون جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد
ما بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل
فللعامل اجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يبقى في
غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة
والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما الكل اجيب
القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل

معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة ان

ولو جعل مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فله اجرة المثل وكون الجعل جائز التصرف

وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره وليس المتبرع بالعمل

وان جعل لغيره وليس الجعل بالتسليم وفي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للعامل الفسخ الا

مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في مدة فلا

فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد فان لم يعين فاجرة المثل

الا في البعير والآبق يرد بهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر

دينار وان نقصت القيمة ولو ادعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للراد

شيأ فرده جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل للداخل فدخل جماعة فلكل واحد فلك

ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للآخر فرد واحد فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا

في الجعل ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول

اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رد

من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الفاضل

في يد العامل قبل الجعل وفي كون امانتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجب لكن

تكليف على تقي ما ادعاه العامل وصح تثبيت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه

عامل الآن يزيد ما ادعاه العامل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه مقصد سابع

في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والسيف والحراب والابل

والفيل والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها

فان اكتفيا بالاحاب فهو جائز والا لزم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير

العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي ويتعين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل

العوض لهما او للمحلل او للاجنبي على استواء والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها

وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة وللشرط تعيين القوس والسهم

ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على

السابق واحد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل

للسابق من جملة فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فليهما اوله وجعل السبق

ثلثة بق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا

ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه فيقتصر على المأذون فيضمن لو خالف
وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالاضاض
امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدم وعدم الخيانة واختصاص التلف
واشتراكه وتبطل الأذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراويه على الشركة
لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث
اجرة ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة فقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر
في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء
مع التقويم بجزء يحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف
تصح قسمة مع الطلق والشيوع ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في
تعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب
ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والأجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما
بحصص وقيل سوى الاجر يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره
عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو

من سبق فحمله فان سبق احدهما او المحتل فحمله وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحتل فلما بقي مال لقسمه ونصف الآخر وللمحتل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشد
عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة
منها والآخر اربعة فصل صاحب خمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا
احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد
الرشد فقد نفصل صاحبه وان كان قبله وطلب السبق الاكمال اجيب مع الفائدة
الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا
فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض
ولو خرج مستحقا فعلى باذل المثل او القيمة المقصد الخامس في الشركة وفيه تحتان
الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الأجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن
جديد ويتحقق بمزج المتساويين وبما يستحق الاثنين الشيء اما بالارث او بالحيازة
او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون الاعيان
والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المالين مالم يشترط التفاضل على

والبيض معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة

والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقرحان

الواحد وان اختلفت اشجارا قطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض

قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب اسم كل سهم في رقعة ويامر رجلا

باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر رجلا

باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث

مازاء الثنتين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان

النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم

ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله

الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت

قيمة وقدرا سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام

افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتقبل او الحاف

ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ولو كان معينا بالتسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة

الوارث فان دفعوه والا بطلت المقصد السادس في المضاربة وهي جايزة من الطرفين

لكل منافخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون

فيضمن لو خالف او اخذ بالبيع عنها او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق

واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن

واستيجار ما جرت العادة به ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه لو استاجر

للحمل وبياع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبط والاطلاق يقتضي البيع بثمن

مثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة

فلم يقف وقع له وتبطل بالموت منها والخروج عن اهلية التصرف ويفيق في السفر كالمال

نفقته من الاصل وتقسط لو خسر ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة

ولو كانت شاغلة ولو ضاربه باحدى الاثنين او باعا او بالشاهد المجهول او على

بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن

ما يبيعه لم تصح وتصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقبل قوله في

عدم التفريط والخيانة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك

في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشايع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي
للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح ان يعمل
ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا والعامل حصته بالظهور ولو شرط المريض
للعامل ربحا صح ولو انكر القراض او ادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح
او بقدره ضمن اما لو قال لم اخسر او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابن المالك
باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بعين المال بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى اباه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى
جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي والتالف بعد دورانه في التجارة
من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا تسع ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن
الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير اذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين

الاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة **المقصد السابع** في الوديعة وهي عقد
جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة
في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ كـ
الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها
عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وغلامه ولا يخرجها
من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن
كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط
ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض
ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف التلف
ولو ظهر امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال
وعدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد

الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف المسارة ولو
الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز
مع الامكان او سلم الى زوجته او اخرد فعها مع الطلب والامكان او فرط حتى عثر
او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بما لا يحيث لا يتميز او مزج الكيس او حملها انقل من المأذون او اشق او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا بعض وهو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة
على اشكال ويجب رد ها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل ترد على المغصوب
ولو جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة فلا ضمان وتكليف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله
بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان بعد تسلم الى
الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص

ولو ادعى الآخر عليه او ادعياه مع الاشتباه حلف المقصد الثامن في العارية وهي جائزة
من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذا الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح
لانتفاع به مع بقاء صح اعارته ويتقدر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين
لو خالف وتصح استعارة الشاة للحلب والاتان للحدمة للاجنبي ويتبع المستعير ما جرت
العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلف به من غير تفريط لم يضمن الا
ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا بان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار
المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع با
المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على
المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت
بعد الاذن في الدفن ولا قلع الحنطة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو قلعت
الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا باذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالنحو

قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف عدم
الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير
ولكن المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان
او مال وشرط الاول الصغر فلا تصح التقاط البالغ العاقل واشتفاء الاب والجد والملتقط
اولا فلو كان له احدهم اجر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلام على رأي
وعدالته على رأي ولو اذن المولى لمملوكه صح وتقوى يد السيد وعلى رأي ويجوز اخذ
الملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك واشتفاء اليد عنه وعجزه عن الاستقلال
واشتفاء العمران فلو التقط كلب القراش او الحرم لم تعلق به حكم ولو التقط ما يدفع عنه
الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
او الغزلان والبحاميز في الفلاة او التقط الشاة وعيزا مطلقا في العمران لم يجز
ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
وشرط الثالث المالية واشتفاء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز وكفى تعريفه في ملك مولاه المطلب الثاني

في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على مسلم الآن يوجد في بلاد الشرك
وليس فيها مسلم واحد وعائلته الامام ولو تولى احد جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق وارجع مع نيته ولا رجوع
لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا بادر في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك الرجوع اذا سلم اللقيط
بايدة عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع اللقيط
او على دابة عليها حمل وشبهه لا بما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط
من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو خشي على اقتص له الحاكم
او احد الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب الا خير على رأي ويحلف القاضي
وان ادعى الرقبة على رأي ويقبل اقراره بالرقبة مع البلوغ والرشد واشتفاء العلم
بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البنية مع جهالة نسبه وان كان كافرا
او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف
وان كان له مال ولو تاخ ملتقطه اقرع وان كان احدهما معسرا او لم تدا عيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح كيد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام

ولحرية نظر وتملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان وبتخيير آخذ الشاة
في الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها
او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولواخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام
فان لم تأت صاحبها عرفها وتصدق بالثمن ولواخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولواخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان
في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقط
ولو انتفع بالثمن او الظهر او الحذة قاص على رأي ولقطة غير الحرم ان كان دون الدرهم
يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة والا تعرف تبقى وبغيره فان جاء صاحبها والا
تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وملك
كالطعام بقومة ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا
حصوصا الفاسق والمعروف ما يقل قيمته ويكثر تفقده ويستحب الاشهاد عليها والمدفون
في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا وبنية التملك

وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فضاع دفع
الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك اذا لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين
مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الاشقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو
اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان حفي فلو ردها بغير
ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام
كل بينة قرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني
والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال
ويرجع على الاول المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسبابه
الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار
والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك
والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة او العبد
المجنون وفتح قفص الطير وان تأخر طيرانه ودلالة السراق وازالته وكاليد

فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما الآن الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس
على اشكال او قبض للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة
ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب
دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نفت او ازال قيد
عاقل او منع المالك من القعود على بساط فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره
او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي
والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك بالعقار وغيره ولو سكن
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك
حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة
ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن
الحر بالغصب ولو كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط

قال

قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو
حمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو
تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن
تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان
المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة
عند التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا وان كانت محرمة لم يضمنها
وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما
وان تجاوزت الدية على رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب
ولو مثل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة
قال الشيخ دفع واخذها او امسك العبد مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالجناية وقطع
الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا

والبيض فرخا ولو تعذرت العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب
وعليه الاجرة الى وقت اخذ السيل فان يكن بعد ذلك من العين وجب دفعها وسيعه
ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الافراد
ولو اتخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعم المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل
الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب
والا فلا ولو رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا معصوبا فالولد
الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم
ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن
نقص الزيت او العصير على راي لو اغلا ما ولو زاد بفعل الغاصب اتبعت وان
ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على البقية
وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كما ولو مزجه بمثل شاركا وكذا بالجود على راي
وبالرديء لو غير بخس بعض المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
فلو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان

ولو عاد غير السمن لم يجبر الزوال ولو علم صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد
ثم تزيد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
جاهلا او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم
تحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه
الارش وان لم يكن بجنايته على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر
للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك
المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة
والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب قيمته ولو طلبت الدية
ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم استماله على صفة
تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي
العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم استقل اليه طالب المشتري وتبعت بقيته ان لم يضمن الغاصب

وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت قدر غير المالك

ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد اول في البتة ولابد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك

وكل لفظ يقصد به التمليك في الحال صادرين عن اهلهما وشرطها القبض بادن الواهب فلو

احدهما قبل بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل لو وهبهما ما لهما وتعين

وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح

ومع كل قبض لا يصح الرجوع اذا كانت ذا رحم والا جاز ما لم يتصرف الموهب او يعوض او

العين وفي الزوجين خلاف ويبطل بموت الموهب مرة التصرف كالبيع ويحكم بالانتقال

بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة

المتصلة للواهب والمنفصل للموهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية

ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على الاقوى ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع

مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاسباب

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرائط يشترط في العقد

فان ايجاب وقفت وامضيت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست

وسبلت ونية القرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت شائعة

ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا

رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم كونه

والدوام والتسخير والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دار

غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او لا لاحق او وقف على معدوم ابتداء او على

حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنايس والبيع او

معونة الزناة او على كتبة التوريت والانجيل او وقفه تمدة او علقه بشرط او لم يقبض

الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف

المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار

وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره قائما

طلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود فكذا صحت

في الموجود قولان وكذا على العبد لم يصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولو افتقر

الى قبول فكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجداً او مقبرة صح بصلاة واحد ودفن

ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون

الاقباض ولو وقف على من يعرض عالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع القبض

او الى ورثته على راي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي

ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل

الوقف وصار حبسا رجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف

ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا عبرة في

البطن الثاني القبض ويصب قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم

على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء اهل نحلته

ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية فللاثني

وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة تكمل من اطلقت عليه وعلى

القائلين بامامة زيد بن علي والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب

والعباس والحارث وابن لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث

على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء او كل مصلحة

يتقرب بها وكذا في سبيل الله والوقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف

على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او ذكر من

كاحد المشهدين او القبيلتين بطل وتساوي الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل

ولو وقف على الاقرب فهو كما لو اراد انهم متساوون مع الاطلاق

وفي الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة

من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح

ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من بخص البلد ولا

يجب التتبع وكذا غيرهم من المشتركين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا

ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز

والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر

وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقته

لملوك الوقف على الموقوف عليه اذا جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف

للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت
بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي وارش ما يجني عليه للراي باب الوقف الموجودين
ولو كانت بعمد فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقام ويكون وقفا على راي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على السواء ويدخل فيه الاطلاق والاذا اوقف على اولاد اولاد
اشترك اولاد البنين والبنات المذكور والانثى على السواء مع الاطلاق فلو قال من انتسب
الي خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد
اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على راي
ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا واولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراضهم
اولادا الا ولادا شرطا ولم يتداخلوا في الوقف وانما قيل لورثة الواقف على اشكال
ولو اندمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد
ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين
الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا تبطل وقفية النخلة بقطعها ويجري الوقف على السبل
المشترطة التسابق ولا يجوز التعدي ولو شرط سهام الاناث بشرط عدم التزويج فزوجت خرجت

من الاستحقاق فان طلقت بانيا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كان الحاكم
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره ثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة
والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن وفيه التقرب فلو قبض بغير رضا
المالك لم يصح ومع القبض لا يصح الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولهم اليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة الفرض
افضل الا مع الحاجة بالمنع ويفتقر الكفن الى الايجاب مثل اسكتك واعمرتك وارقبتك
اشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض فلو قال
لك اسكنى هذه الدار ما بقيت حاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات الساكن
او لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموته فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن
او لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء وتصح
كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بنفسه واهله لا غير الا بشرط
وليس لمن يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او وهبه البيت او المسجد لزم
واذا تعين العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا

وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصي ح

لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له او اوصيت له او ملكته عينا او منفعة بعد وفاتي او ما اشبه ذلك ويصح القبول بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متا لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى له ولده فان كان ممن يعتق على الوارث ورث ان كانوا اجماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والاعانة على البيع والكنائس وكتبة التوراة والانجيل ولا بالصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده يبقى ويباع عليه وهي عقد جايز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحنطة فيتبقى ولا بجحود الوصية

الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا

في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها لا يمضي على رأي

صحة ويشترط في موصى الولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال ودولاية بطلت في الولاية وفيما زاد من الثلث على المال

فلا تصح للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما كحمل المراة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي

على رأي دون الطرفي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة

لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يعتق بعد اخراج الوصية

او ما يحتمله الثلث منها فان كان يقدر ما عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطى الباقي و

ان كانت اكثر عتق ما يحتمله الثلث واستسعي في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين

وصحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي ويتعتق ام الولد من الوصية لا من

نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من نصيب والوصية للذكور والاناث يقتضي التسوية الا

مع التفضيل وكذا الاعمام على راي والوصية لاقاربه المعروفين بنسبه للاقرب فالاقرب للوارث وهم

والاخوال ح

ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لا هل لغته ولا هل مدينته للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لا قرب الوصية

الناس اليه نسبا وللفقراء ان لم يمكن دفعه الى اربعين فرقا من كل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء بلد الموصي

ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يكن احدا فلورثة الموصي

الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة ارثا كان اولا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الاول في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او

حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخرجه من ثلث التركة واجازة الورثة فان قصر

الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل

وبنسبة تنصيب غير المتخير من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز اخذ الوارث اخذ من نصيبه

النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها اراني وليس ابدا اعطه ولو اوصى بثلث عين فاستحق للغير

ثلثا انصرف الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت

وخرج ثلثا ما يقع عليه ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجارة بدا بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان

الكل غير واجب بدا بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم وبحكم

بحرية حين العتق لا الوفاة فالثماء قبله للوارث ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة

سن نجمانه مرکزی دانشگاه
۱۳۲۸

الوصی وجهها جعل فی البر علی رأی ویدخل حلیة السیف فیه فصل والخف ولو

اوصی بصندوق او سفینة او جراب دخل المظروف علی رأی ولو اوصی

باخراج وارث بطل علی رأی من الثلث علی رأی ولو قال اعطوه احد هذین تخیر الوارث

والوصیة بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصیة

بالحمل ان جاء لستة اشهر فادون او العشرة مع الخلو من زوج

او مولی لا زید وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان کان

فی بطنها ذکر فدرهمان وانثی فدرهم صح فان خرجا فثلثة

ولو اتی بالذی وخرجا بطلت ولو اوصی بالمنفعة

مدة معینة او علی التأبید قومت المنفعة فان خرجت

عتق من لا يعرف بنسب ناصع ولو اوصى لعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الورثة
ولو وجد بادنى عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى مثل نصيب اقل
المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راى ولو
اوصى الى عدل فتسق بعد موته استبدل الحاكم والحرية الآن يأذن المولى والبلوغ الآن
الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يجن ولو مات الصبي او بلغ
تصرف الكبير مستبدا الا ان يوصي للصبي بعد البلوغ الا عتراض فما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي
الكافر الى مثله والوصية الى المراة وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو سافر احدهما
الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز احدهما ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم ينضم الى الآخر ولو توسع لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما متفردا والبقية ولو
الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقام
غيره ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على الكبار اولاده
لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم

مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم ينفذ في غيره ولو مات بغير وصي فالولاية
لحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راي
والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء ديونه من تحت يده
من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من تركته بمثل المثل المطلب الثاني في الاحكام
تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين
في النصف وثلث في ثلثه اربع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما تجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد في خطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي
وصي بوصية ثم اوصى لمضاد بها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس غيره
فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث
ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازا فله سبعة من ثمانية عشر وكذا للبنت
وللزوجة سهم ان لم يجيزا فله اربعة من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت
احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدد سهامها واخذت من كل منهما نصيب ولو اوصى

تمثل احدى زوجة الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابنى مع بنت

فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمس

ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب

القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راى وكذا

ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنا

واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث

ثم تجدد عتيق قبل تسليم العبد فللموصى له الاخير لانه بعد وضع قيمة الصحيح ولو استقل الى المرض

من يتعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث

على راى وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت اجا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة

فما زاد ولا يكتفى بالتعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف ويحتمل الربع لانه

الفصل الرابع في تصرفات المريض

وان كان صحيحا واتلف المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق فقولان

اقربهما انها من الثلث ولو بدأ رمت لحما عاجا سواء كان المرض مخوفا او لا على راى ولا عبرة

وقت المراماة والطلق وتموج البحر وعاوض المريض بجميع التركة بمثل الملتمس صح ولو خص نصيب كل

في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء اقر الوارث او غيره

والوجيه بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي صرف في الموخرة ولو تعددت

المنجزات للمتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساوره جنسا وقيمة الضعف

تزاد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث

بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح

في مقدار تلك النسبة وهو جزء اسهله والاقوى عندي صحة البيع في ثلثي ثلثي الثمن كما لو باع

ان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض

الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع ويضرب الثلث

الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه ثلثي الثمن والمحاباة ولو كان لسادس ثلثين

وباع بعشرة صح في النصف بخمسة ثلثي ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض

وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث وان كان فيها الثلث واصدقها ربع

ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها وكلها ثلثة

وهبان باخذ الورثة الثمن ويدفعون اليه ثلثي المبيع ويباع ثلثاه في الدين

الف اللقاء اما على قول من يقول يأخذ نصف الثمن لان الثمن عوض ماله فاذا استقطها من ثلثين وهو قيمة الثلث بقي

المبيع ثم خمسة عوضا عن نصف الثمن فيبقى خمسة يقسط عنده عوض خمسة من مال الميت الذي هو

المبيع خمس منها بالمعاوضة وعشرة بالمحاباة وهو ثلث التركة

والمستولدة ان كان مهرالمثل نصف القيمة فمن قدر سعى للتركة ولها سبع اكثر بالمهر ولو اعتق عبده
ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولا مقعة عتق الجميع ولو قضى بعض الدين صح الا
لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بين
وبين الباقين فان خرجت القرعة على ميت عتق ثلث الاحياء ولا يحتسب من التركة وتقرع بين الحي
والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالميسر عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المشترك كسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لا
عليه ما يحيل له من كسبه لاستحقاقه بجزء الحر ثم من جملة نصيبه ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه احتما
وله تملك احتمال الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته
وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق بقيه وله ربع كسبه وللورثة الباقي
ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات وقبل مولاه فلكل شيء من نفسه ومن كسبه مثله
لولده ولسيده ستيان ثلثا ويبان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد
الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل والمهر والميراث

وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل وراجعها الى السنة في الباقي
والرجعي بالم يبرأ او تزوج بغيرها وهي في العدة ولا ترثه في الثانية
ولا في الخلع والمباراة ولا مع سوئها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت
او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق
اربعا او تزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان بالسوية ولو كاتب المريض
من الثلث فان خرج صح واعتق بالاداء وان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطلت في
الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في
الكتابة فان عجز استرقوه بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في الايام وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب النكاح
خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود
العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة
وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده

على همستها والدخاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله الولد الذكر السوي وكتمه
عند الزفاف ويجوز اكل ما تيسر في الاعراس مع العلم بنسبة الحال باباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
والغروب قبل زوال الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل شهر
الا في رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح الصفراء والسوداء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند
من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي التفيئة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى ما يريد شراءها والى باطن الذمة وسعوطها بغير ريبة
والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جيد الزوجة باطنا وظاهرا او عورتها والى الجنية
عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى
ان كان اعمى ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة

غيرا دنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل
ان تبلغ المراة تسعا وللحرم به الا مع الاقضاء وان ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر
المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب
والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
ولو قال للعلي زوجتها فقال زوجتك قبل صح وكذا قبل لو قال انزوجك فقال زوجتك
ولو قيل له زوجت منتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح وفيه يكفي
الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك
المتعاقدين ويشترط فيهما التكليف والاختيار والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد
الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ويشترط الولي في الرشيدة
وان اشهدان ولو اوقفا سترا وكانا يسمعان صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوج احدى
لم يصح ولو زوج الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج راهنن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين

وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى
الآخر زوجية المعقود عليها لم تلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اخرى
بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالأخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى
في اتباع زوجته لم يفد العقد ما لم يقبلا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو حجر بعض
بطل العقد المطلب وليس
الاول الأبوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء
البكر والثيب ولا اجبار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي وتزول ولاية
الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والأمة على النكاح ولا خيار لهما مع
وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان ابا دون بدونه ووقف على
الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كاتبهما
افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين بالمهر والا اضرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد
بعد العتق وفي زوال ولاية المولي بارتداده عن فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن للفسخ

ولا زوجته وان كانت امة ولو اعتقت الأمة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر
على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الأمة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على
الصغيرين وان نص الموصي على النكاح على رأي ويثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في اشتراط ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير مولى الكلام والعصبات وليس للمجبر عليه التبذير اثر زوج الامع الضرر
فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه مهر المثل صح والا بطل ازايد
لو زوج الصغير غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجبر ثم بلغ الآخر حلف
مع الاجازة على عدم الطمع ورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه يوكل
اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر او اختيار من يختاره الاكبر ولو وكلت اجنبيا
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر والحق
الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل
الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الا خر ولها

الاعتراض بعد البلوغ لزوجها بدون مهر المثل او بالجنون او بالخصي والعنين وكذا الزوج
الصغير بذات عيب لزوجها مملوك لم يرض بها الفسخ وكذا الوزوجه بمملوكه على رأي ويكفي في اذن
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان يتوجه العاقلة البالغة تفسها من غير ولي ولا يلزمها
والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية وعلى من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم الاسبق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا بان
مولاها في الدايم والمنقطع وان كان امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد
فالولد بينهما ولو اشترط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى
ولو تزوج الحر بالامة بغير اذن المالك وطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد
والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولا
جاهلا بالتحريم حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا
وكذا الولد عتت الحرة فعقدها لو عجز عن النفقة سعى وان امتنع قيل يكفلهم الامام من سهم الرقاب
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت
جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او غير

اذن

اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو
عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد
وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان ابا في حرام لم يحل
العقد ولا الاباحة ولا متعة في اياتها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه طلاقا
ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بعيبه فلا يقع في الطلاق على رأي
ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج امتنع الا بعد العدة وكفت عن الاستبراء وكره وطي
الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره والنوم بينهما ويكره ولكن
في الحرة مسائل في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول
العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا كذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت ونحوهما ويجوز تقديمه وشرط
الماضي على رأي وصدوره من اهله وللمولى الاكراه متعة الثاني المحل وشرط اسلام الزوجة
او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية
ولا بامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بابنة اخت المرأة وبنت اخيها من غير اذن العمة
او الخير

والخالة ويستحب للمؤمنة العفيفة وسوالها وكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل

كره اقتضاها ولرشيدة ان عقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلها لم ينفسخ العقد

ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل وان بطل ولو اسلم احدهما

بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة

وامة ثبت عقد الحرة دون امة الا مع رضاها الا ان الاجل فلو اخل بطل على رأي

تعيينه بالاجمال الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل

خرج فلها المهر وخربت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل ربع المهر ولو

بطل بشرط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة لو الوصف ولا تقدر فيه الا ما تراضيا

ولو مسها الاجل قبل الدخول اسقطت النصف وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة

فيلتفت بنسبة المتخلف ولو طرأ فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

في الاحكام اذا شرط التابع في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز شرط الاتيان

في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا تتبع بها

لعان على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث وان شرط لها على راي وعدتها

بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة

وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة نصفهن وحرة والحامل بابعد الاجلين فيهما

القسم الثاني في نكاح الاماء ويستباح وطئهن بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور

ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق ولا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة

بالملك صح

لم يحل له وطيها ولو تحلل بالتحليل من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم

وتقوم عليه حصص الشركاء من الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في

فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب

والابن تملك من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا تحرم وطيها بملك الآخر من دون الوطي وليس

لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأ

بالملك ولو وطي احدهما من عرس شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك وتحد الابن خاصة

وتعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه ان الاسي فيعتق ويحرم

للملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ العقد بعد

بعيبها فيتخير المشتري ولو اشترى ملى مزوجة فاجازا ولم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج

فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والملك ساجد الوجوه لا يحل له النكاح قبل

الاستبراء الحيضة وخمسة واربعين يوما ان تاخرت الآن يملكها حائضا او من امراة او آيسة

او حاملا او اكثر الفقه بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير

فان استولدها وافلس بالثمن فملكت قبل العتق بملكه الذي توثق فراء

تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويتبدا بالعتق على راي فان طلقها

قبل الدخول رجع نصفها رقا والحق الرجوع على الامة بنصف قيمتها فان باع الامة بعد العقد

خير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كاتبا ملك

فاعما على اشتين فلكل منهما الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري

والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء جاز المشتري اولا وقيل لا مهر مع فسخ المشتري

ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع

ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب

والاباحة على راي وللستاج بالعارية وهل يستاج بهبة الوطي او لتسويغه او تمليكا الاقرب

عدم ذلك وهو ملك مغفلة لا عقد ويجوز ان يبيع امته وام ولده ومدبرته لمملوكه

وليزوجه

ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن الملفظ فلو اباح المقبل حرم عينه ولو اباح الوطي

حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطا ويعكس وله التحليل حرا الآن يشترط المولى ولا قيمة

على الاب على راي المقصد الاول في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا او منفعة

وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا اقل او اكثر ولو اسلم الزوجان او احدهما بعد

العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضت كان دين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها المثل مع الدخول

على راي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا تفهم اثباتا

نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او دار

او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى او سنة نبيه ولم يسم فمهر مثلها

ولو تزوجها بمهر واحد فشرط على مهر المثل على راي وكذا لو جمع بين زوج وبيع في عوض فالازم

ما يسميه للاب غير المهر او منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة عليها الجاز فان طلقها قبل

الدخول رجع عليها بنصف اجرة ان علمها والا رجعت بالصنعة وكذا الصنعة وحدها استقلالا

بالتلاوة ولو نسيت الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر

رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فلها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا او لو وجدت

فلها الارث ولو حدث بعد العقد فلها الارش ونوقف قبل القبض فلها الغلة وقت التلف ولو عقد

وجبرا بالمهر فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او بدته

ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول على اي وليس لها الامتناع

لو كان موجلا او امتنعت ثم حل او اتى بحل او اتى به لو كانت مهيأة للاستمتاع وللزم تسليمه

المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليها التنظف والسبوغ والصحيح الجهاز والحيض فا

يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه

يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فطلا

الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل

مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم تجاوز خمسمائة درهم

قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة والثوب المرتفع او

عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات

احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عينا له بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل

او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو ماتا معا او كان فرض للمرين الزوج

والثاني ان اجاز النكاح وليه المزوجون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها

على حكم احدهما صح ويلزم بالحكم الحاكم منهما الا المرأة فلا تجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم

نصف المسمى وان مات احدهما او كان الفرض دون مهر المثل او اكثر فالحكم ما حكم به او بنصفه

لها الحكم به وثبت لها النصف ولو مات الحاكم قبله فله المتعة على راي ولا شيء على راي ولو طلب

طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب

الفرض لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد ويتصرف فيه قبل القبض

فان طلق قبل الدخول رجع نصفه فان عفت فقط او الجميع وللاب والجد العفو عن البعض وان عفا الزوج

فلها الجميع وليس لوليه العفو عن جهة فان كان دينا عليه او تلف في يده فالعفو ابراء او الا فهبة ولو كان

بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي

ونصف القيمة في غيره ويقدر مهما لا مرين من القيمة وقت القبض والعقد ولو تلف البعض فله

نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت

فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والتمام المنفصل لها

ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط ترك المطالبة طويلا

وكذا لو مات احدهما ولم يستقر بالخلوة على راي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله

رجع عليها بالنصف ولو عوضا بشئ رجع بنصف قيمته لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم طلق

فهو للمرأة ان شارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا تتسرى او لا تتزوج بطل الشرط

خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح

في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج

فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ووجب الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم

ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من حصة

سوا بلغ الولد واليسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى

الولد وكذا الوشرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ للشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهت

الزاني فلها مهر المثل مسئلة التراع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهرا او هبة

او في الموافقة على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علي

غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزم في الاخير

مهر ان علي رأيي ومهر ونصف على رأي ولو ادعت البتية وانكرها فالقول قوله ولو

على رأي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل

اصل المهر بعد الدخول فالواجب مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصدق اسها فكذلك

قالت بل انتهى

الامة تخالفا ويثبت مهر المثل

في المحرمات وفيه مطلبان

المقصد الثالث

الرضاع وهي ثمانية الام وان علت من النسب او الرضاع وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت

بناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن وبحرم

على التأبيد من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنى وان انتفى شرعا

وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروطه الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در بلبن الزنا

لم تثبت حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشرت الحرمة وان حملت

بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى

وصفت من الثاني فالاقرب الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني اقل الحمل وهو يوم وليلة او ما

نحم وشد العظم او نمى غرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر

ولا بهو الحلمة ولا بالتقام الطفل ما لم يلفظه او تليها فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم تنشر والاقتضاع

من الثدي لا من آنية يحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل ماء فامتزج حتى خرج

عن كونه لبنا لم تنشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية

ثم اكملها وهي ميتة لم تنشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو فصله دونهما

ثم كما قيل ان الرضعة الواحدة من الاخيرة وكما لم تنشر حرمة ولم تنزل لو تمت مع آخرها ولا يعتبر ذلك في
المرضعة على رأي الخامس ان تكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد ولم تنشر حرمة بين المرضعتين ولو تعددت
المراضع والفحل واحد نشرت الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا جميعا على المرتضع
من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام ومخلفاتها وآباؤها واجدادها واخواتها امومة
وخؤلة واولادها اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة
ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة ولا ولادة الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن بنكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة از وجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة
ولو فسخت عقد الصغيرة ثم ارضعت بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارضعت زوجة من امة او بنته وشهما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة
الا رضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة از وجين صغيرة تحاجر متا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة فلو ارضعت صغيرة از وجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت لمنة الموطوءة

اوجه

زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلم العفيفة العاقلة للرضاع ويكره الكافرة
فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد من الزنا ويحكم على المقترا برضاع في حقه ولا تسمع
الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين فالاصل
اباحة على اصل البقاء ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة
والمحرم ام الولد من الرضاع المطلب سبب في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب
الاول المصاهرة من عقد على امراة حرم عليه امها وان علت مؤبدا او ان لم يدخل بها وبنتها
وان نزلن جمعا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا او بحرم المعقود عليها وان لم يدخل
على الاب العاقد وان علا وابنه وان نزل وطي احدهما زوجته الاخرى بنكاح لم تحرم على الزوج
على رأي وكذا المحرم ازانيه على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا يحرم ام المزني
بها وان تقدم الا ان يزني بنعمته او خالته فان بنتهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا على الزاني
وان فلا وكذا الوطي بالشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المحارم
بنظر الريبة لا لشهوة الحرة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب ويحرم اخت زوجته جمعا عينا وبنت اخيها واختها الا ان تجيز العمة

او الخالة فان فعل بطل على رأى ووقف على الاجازة على رأى وله ادخال العمة والخالة
على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا
بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ووطء
الاختين بالملك حرمت الثانية على رأى ولا يجوز للرجل ان يعقد على امتين ولا للحرة ان تنكح
عبدا الا بشرائط الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية وايا وقعت
وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والمرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثنى وان كانوا مبتدعة فكا
الكتابى ولو اسلم زوج الكتابية بقى على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجة باقية والا تطلب وعليه المهر
ولو اسلم احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا
فلا شئ وبعده تنتظر العدة فان اسلم الآخر بقى النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان
الاسلام من المرأة ولو استفلت زوجة الذمى الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
ولا يعيد الفسخ باختلاف الدينين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن

وان

وان كان بعد الدخول فلمسمى من اتيهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وفيه المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد فى الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه
فان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ فى الحال ان كان الزوج عن فطرة وان غيرها او كانت المرتدة
هى وقف على انقضاء العدة فان وطيها شبهة فى العدة قال الشيخ عليه فتان ولو قذفه نظر
ولو ارتد الوثنى واسلم فى العدة ثم رجع فيها فهو احق بها الا قلا ولو اسلم دون الوثنية
فلا نفقة لها فى العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا فى السابق
قدم قول الزوج مع اليمين وليس لاحبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفرة وعلى الزوج
المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم
عن شرط نكاحها الا ان تزوجها فى العدة وبيل او احدهما قبل انقضائها ولا يعتبر على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثم اسلم اقبع الى المحلل
البحث الثانى فى حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمى على اكثر من اربع فخير اربعا حرائر
او حرتين وامتين والعبد مخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويدفع نكاح البواقى
من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعى ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبينها

Marginal commentary in Persian/Arabic throughout.

حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها
او خالتها اذا لم يجز او لو اجاز تاصح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع ونساؤه
فسبق اسلام اربع في العدة كان له الترتيب فاذا انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار
وان لحق في العدة غير هن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد
عن اكثر من حرتين وثنتين واسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق الباقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع
لم يكن لها العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد المدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفرة ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا سبيل
الا اختيار بعوتهن فان اختار اربعا وثنين ولو بات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات
قبلهن فعليهن جميع العدة وتزثه اربع منهن فيقف حقه الزوجات حتى يصطلحن او يقرع
او يشركهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى تختار
وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار اما هو بالقول مثل اخترتك او امسكتك
واما بالفعل كالوطي او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار

تسعا للعدة ثيبها بينا رجلان حرمت مؤبدا وفي الأمة تطر ومن عقد على امراة في عدتها عالما
حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنف
بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر جميعا
لعلمها وتعتد عدة الاول ثم تستأنف اخرى ولو زنى زانٍ بمعتدة رجعية حرمت ابدا
وليس زنى غير عالم بحرم وكذا لو اصرت لمراته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امته واخته وبنته
ولا يحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء
بما يوجب اللعان تتمة يكفي العقد على القابلة المرتبة ونبتها وان زوج ابنه بنت
زوجته المخلوقة بعد فرقة والتزويج بغرة الام مع غيرة الاب وبازائه قبل التوبة وبالاولى
مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل
ويجوز العكس فان جهلت الحرة كانت لها فسخ عقدها ولو جمع بينهما في عقد صح على الحرة فقط
ومن دخل ببنته لم تبلغ تسعا فضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى تموت احدهما او تبلغ
لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة المقصد الرابع

وفيه فصلان صح

في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس الفصل الاول في العيوب عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصي والجب والعنة وعيوب المراة سبعة الجذام والجنون والبرص والقرن والعفل
والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا او العمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون
وان كان ادوارا اسوار تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصي وفي مضاء الوجا ان كان سابقا
على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي
ولو مرة او عن عنها خاصة او عن الفعل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت
العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله
من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها
لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها حد
العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والحب ان استوعب
والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم تمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا

الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول
قول منكر العيب مع عدم البينة فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس
قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى
ويرجع به على المدلس فان كان هو سقط الاقل مما يكمل مهر المثل الا في التدليس لو زوجها
على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست بقضاء دفع المهر الى المولى وتبعها بان
ذلتها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته
على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع به ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ
ولا خيار دون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل
ويرجع به على السايق وتدفع اليه امراته وكذا كل من سبق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان علم بها قبل العقد وله ان يسقط ما بين المهرين ولو شرط
اسلامها فابت كتابية فان قدر على اجبارها على الاسلام فله الفسخ فلا خيار دون الشرط ولو
على انه حر فان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو اذا دخلت امة كل من الزوجين
على الآخر فلها مهر المثل على المولى والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل

فلمولاه وطؤها مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في
العدة الا مع الحمل نكت متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام والحرية
للمؤمنة انتزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد لم تفسخ المراة
ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخ طب القادر على
النفقة وان كان اخفض نسبا ولو دنت الى قيلة فان من غيرها فقي فسخ الزوجة قولان
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد لها زازية فلا فسخ على رأي
الشبه لسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر وعن
الولد وان كانت امة فعليه قيمتها لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية
ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة
تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من
الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بحرمة الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب
ولو شرطت اثناء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا تنطبل بالقصد ولو اسر ط
الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى

ولو جعل مع احديهما خاصة بطل نكاحها دون الأخرى وتحل للزوج كل استمتاع
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الأحكام حتى تعلق النسب وغيره المسيس والخلوة
وهو المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستقرار
في النكاح المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب الاول في القسمة
وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل المتجب والا تبدأ بها وتستحق الليلة والرتقاء
والحائض والنفساء والامة وان لم تأذن للمولى والمجبوبة والموجى عنها والمظاهر منها اثناء
الواجب المضاجعة والمس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطيقة
والعشرة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصي اولا حرا عبدا
عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذوا الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع الا لعذر
يضعها اين شاء وللاثنين والثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فليجز اخلال
الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته ليلتها لاحدهن وقبل
اختص بالموهوبة ولها الرجوع كوهبتي المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزمه العوض

ولو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على رأي وقيل
امة بعد ليلتي الحرة فلها الليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات
عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين ولو بات في بيوتهن وليلة
او بالتفريق وتخص البكر بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانا متهتين
ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الالفاق
واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها ولو جاء
في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم عاد استيفاء ايامين اطاعت وفي
الثالثة بقدر القسمة والثانية بقدر الثلث من كل ثلث ليلة لها وذا والزوج حين
في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ويخير فمن يبتدي وطلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل يجب القضاء
وفيه نظر خاتمة تجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وكتب المنفرد وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظ لها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان تحول ظهره في الفراش
فان افادوا لا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها

من نفقة وقته استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف شقاق بعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها وجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلا من غير اذن وان اتفقا على
الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشرطه الحكمان من التابع
ولو اغارا او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه المطلب في
في النفقة واسبابها غلة الزوجة والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة
وفيه بحثان الاول الواجب وهو قوت البلد فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب
قوت البلد وان لم يكن فما يليق بالزوج وملكها الحنطة ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم
وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها
المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم يرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في
الجنس والقدر ولو تبرعت بخبز ابله ولها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام
اما نفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او يتفق على خادمتها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر
من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيجد فيها
ولو طلبت استخدام نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الا باية وله ابدال خادمها الموثوق

لغير

غير ربيبه واخراج سايرخدمها الا الواحدة او ليس عليه سكناها بل له ان يسكنها حيث شاء
ان الحول ومميزها من الحرج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار وملحفة وكفش
ويزيد في الشتاء الجبة للبقظة واللحاف للنوم ويرجع في حين ذلك الى عادة امثالها
ويزيد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهل جاري عادة امثالها ولا بد من
ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومعرفة الخامس آلة
التنظيف كالمشط والدهن والمرتل للصنان ولكتب الطبيب والكحل وله منعها من اكل
مثل الثوم وشاول الثوم والاطعمة المضرة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا
الحمام الا في شدة البرد ات الس الكنى في دار يليق بها املكا بعارية او اجارة
وملك ولها المطالبة بالتعزل في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في
ولو عاد وضحا بدراهم جاز فان مات في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد
ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد عن يوم الموت وللكسوة في الكسوة والمسكن
والاثاث التمليك بل الانتفاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرضت عليه
ولو دفع نفقة لمدة فانفقت مكنه ملكها ولا اعراض لو انفقت من غيرها او استقرضت

نفقة مدعوة

ولو اخلعت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انفصلت وهي باقية فلها
باخري ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان يقضي الدين
التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حجت
زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله
او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول
ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وحبت وان لم تعد وبقي على الباين
اوعار الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف قيل ان النفقة
للحمل البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدايم شرط التمكين التام سواء كانت حرة
او امة او كافرة فلو منعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل
ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحث
يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج
وكبر صها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسقما في الواجب من دون اذنه واعتكافه
وصومها الواجب وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعوانا تاخر الطلاق

من الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليهم
لزوجة ثم بالاقارب الفصل الثاني في الثاني ويجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن الكسب وحرتهم وقدره المنفق على نفسه
موت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هولاء من الاقارب ويتاكد الوارث
ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب
الكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فات لم يقض الا ان يامره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا وان عدموا فعلى الام ومع
عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل
عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص
الاقرب ولو اعسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على
الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه الفصل الثالث في نفقة المملوك يجب نفقة
على المالك ويخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك
امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى

ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة
بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهل
ويوقر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته الى المطلب الثاني في احكام الاولاد
من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول
قبلا او دبرا وهي ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه
الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حتما كاملا او لاكثر من عشرة او كان
لدون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به
كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني
ولو وطيها اثنان بشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح والآخر بشبهة ثم جاء الولد لاقل من
بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
المنفرد وبالقرائن للمشترك والدعوى المشتركة وتقضي بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة
لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجيته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول

قول الزوج لو اختلفا في الدخول ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت
وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو انتفى من حاضر ولم يلحقه
الحاقه به وان تزوجها بعده ولو ولدت لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه
فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف بعد ذلك لحقه ولو وطيء المولى واجنبي فالولد للمولى
قيل ولو ظن استفاءه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو اشتملت
من وطيء الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطيء الثاني فالولد له والا
فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين
من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو تشبهت علوقة وحملت من وطيء الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد
ولو ظن الموت او الطلاق فاجلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني
ويجب عند الولادة استيداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى ويحنكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم

وحكم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والتصدق بوزنه ذهبا
او فضة والختان فرض وجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر
بالمثل بشرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وخص القابلة بالرجل والورك ولا تسقط
استحبابها كوجوبها على الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظم

كلام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر
وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عاد
ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فالاجداد فان عدموا فاقرب النسب
كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير سبعا لا بارضاع الغير وعلى
الام لحرة الرضاع وطها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبارها عليه وكذا
حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام
مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها ويغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل
ان لم ترض الام والا فهي احق والقول قولها في وجود المتبرعة ويستحب ان ترضع كل
للاية ويرفع عنها نفقة وجوب الاجرة

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول
في شرايطه ويشترط في المطلق البلوغ والعقل وتطليق الولي او السلطان مع عدمه والغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والكران والاختيار فلو اكره لم يصح وكل
الاكراه بالتوعد على المضرة بالمكره او بمن يحرى مجراه كالاب والولد وان كان بحق
للمرتفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دون
ويصدق لو قال لم انو او ان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة
وملك اليمين ولا يقرب الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقده احدا وصاف ولو طلق الغايب صح وان كان في
الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون
المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والصغيرة المنقطع عنها
بمنزلة الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر
المواقعة بطل الا ان يمضي للمستبراة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة

المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والآخرس بشير وغيره العرفي ان عجز
عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشئ من الكنايات وان نوى
الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق
او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب بل طلقت وقع ولو علقه بشرط
ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على رأي ويقع الثلث من
المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او افحمه صح لرضى فلان وقصد
العرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعد او قبلها
اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يدي زوجتي او رجلها او
راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة
ولو بجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء ولو اشهد
بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو
بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته

احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع
ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق
وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية
انت طالق لفظ انها الزوجة لم تطلق ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة
طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها والايسة
والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه
رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان
على الشرائط ثم راجعها في العدة ويوافقها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا
حرمت الا بالمحلل ويحرم في التسع نكحها بينها رجلان متعة او طلاق السنة ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد الثالثة سنة ويراجع

في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن بعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة
بينها رجعتان يحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشكيفة ولو ادعى الغيب بعد الحضور
والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وتسمع للغائب اذا طلق الزوج برا
احزي او باحت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فكغيبة ثلثة اقراء او ثلثة
اشهر وتشترط في المحلل بلوغه واستدخاله وطيه الى عقد دائم او وطيه قبل حتى يغيب الحشفة
وان كان خصيا او اشل وفي مدخم ما دون الثلث روايتان ويحل الذمية بتحليل
اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين يحرم رجعتها بدون المحلل ولا يكفي وطي مولاها
ولا المحلل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا المحلل لو وطيها المحلل بعد الاول
وفي وطي المحرم والحايض قولان ويصدق المرأة في ادعاء التحليل وايضا في العدة مع
وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الرجعة ويصح لفظا رجعت وراجعت
وارتجعت وانكاح الطلاق واشاره الاخرس مجزيا عن الشرط وفي تزوجت اشكال
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ويصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا
فيتايف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا الصداق

لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر
ولو ادعت الوضع قبل وان لم يخرج الولد ولو ادعت الحمل او احضرت ولدا او كبر
الزوج الامين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبلها قدم قولها
ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في
العدة لم يلتفت الى اكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة يجوز الخلوة بالمطلقة
بالمحرم وتفيد حكم المساج فلو زنى بامرأته لتحرم على ابيه افاده التحرم ان نشر بالزنا ولو
زوجها على اللواط لتحرم عليه امه واخته وبنته نشرت الحرمة لابن ويحلف من ابى بعضا
او ابرأ على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية في المخ من الخصمين
المقصد الثالث في العدد وفصول اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق لها
على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا
ولو كان مقطوع الذكر وسلم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة وجلب
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة قروء وهي الاطهار و
الدم الثالث ينقضي العدة وان كانت عدتها بالاقراء المتعقب وبلطمة

ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض

واقل زمانها ستة وعشرون بالحفظان في الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض

والحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الايسة والصغيرة والمستمرة تعتد بالاسبق

من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وما خرجت الثانية او الثالثة حرت

تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت ثلثين ولو كانت تحيض في كل

او ثمة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة نسائها او التميز فان فقد اعتدت

بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل

الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق بانما او غيره تام مع تخلقه حملا لا مع السقط

ولو اوعب صبي عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوامين ولو طلق الحمل من زنى اعتد

بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانف

عدة الوفاة دون الثاني والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على

الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اقرارها بالانقضاء

فالاقرب الحاقه به الا لم تجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بشبهة

تعتد للطلاق وان بانت الواطئ ولو تزوجت في العدة لم ينقطع فان دخل

الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا انتقلت عدة

الاول واستانفت للثاني ولو حملت عدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني

انتقلت عدة الاول بوضعه وان كان للاول واستانفت بعدها عدة للثاني

ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانف العدة ولو خالعها ثم

تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البين للشبهة

العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاولى بعد الوضع وللزوج

الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة وعدة

الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا

او الحامل بعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة

او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت عن جميع

للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها

اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق عليها ولو صبرت ابدا والا

رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت تربصت اربع سنين فان ظهر خبره وصبرت
وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في العدة
ليس لها في العدة وكذا ان ادعى الكولي قبل مضي سنتين من وطئ الثاني لم يقبل
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر في الطلاق من حين
الفصل الثاني في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من ايام اعتدت بشهر
ونصف وان كانت تحيض ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولحامل بعد الحملين ولو كانت ام ولد
مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان ماتت في الرجعية استانفت عدة الحرة
ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى او وطئ اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت ثلثة اقراء كالحرة
زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء الملوك في وطئ المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء

ولو ارتد المولى ام ولده ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وقعت
عن الاستبراء ولو استبرأها حرية او محرما حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء
الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة
من الطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
ولا تجب في البائن الا ان يكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى
وان كانت حاملا وتحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي
بفاحشة وادناها ان تبذو على اهله وتحرم عليها الخروج وان كانت في حج مندوب وتخرج
الواجب وان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في
البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا
لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحول فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في
الاولى ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقت عيدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعيدت في الثاني ولو ارتحل
اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل خاصة

ارتحلت ولو طلقت في الشتية وهي بمسكن مثلها اعتدت فيها والا طالب بجعلها

ولو سكنت في منزل لها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استأجرته ولو رجعي

بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض بما قبل

زمان القراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل بما قبله فان وضعت

والا ضربت بالزايد المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان

في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة

على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بجزء منه قولان وبانت فسخ او طلاق

قولان ولا يقع بفادتك او فاستحتك او امتنك الا مع الطلاق ولو طلقت

طلاقا بعوض فخلعها لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل

ولو قال ابنت طالق وعليك الف دينار او بالف من غير سوالها لم يلزم

الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب

على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الا لقاء دفعة

وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت

او

او شرطي الرجوع في العدة انا خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا

ان ضمنت الفا او اعطيتني والموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المجور عليه

او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما

بعد الا قبض بريت والا ضمنت القيمة عند ابي حنيفة الثاني المختلعة وهي كل زوجة

بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت

مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا او بحكمه شرطها شرايط المطلقة

وان يكون الكراهة منها فلو خلعها والاخلاق ملتبسة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ

فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك

والبايسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت شيئا

وكذا تتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل

خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن

لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهي كل مملوك

وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية
بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ولو بان
الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث
البذل صح ويصح منها ومن وكيلها ومن يضمن باذنها وان قرب المنع في المتبرع نعم قال طلقها على
الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال
ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا يسلم اليه الفدية
ولو بذلت نفقة معتدة او ارضاعا صح ولو اخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثلا او قيمة ولو دفعت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الأرش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان
الاربسم كتانا فله قيمة الاربسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها على فدية
واحدة فعليها بالسوية ولو قالت طلقني بالف فطلق بواحدة فله النصف وعتق
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قالت طلقني نهبة الا

شيئ لم يصح فان طلق فرجعي المطلب السابع في الاحكام مقتضى الخلع البينونة
فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولم تعلم حتى
انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح له الرجوع في موضع يصح لها
رجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة
صح ولو اكرهها على الفدية لم يصح وتكون الطلقة رجعيا ان عقيب ولو قالت
طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث ولا لم يصح الخلع ويقع الاول رجعيا زرك
ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثا على اي ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلق ثلثا ولا، فله الألف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول
الثلث ولا خلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله ما قل منه فان بذل ازيد
فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيلا ما قل
او طلق به بطلا ولو اختلفا في خمس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني
بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو اعترفت ضمان زيد ليتسلل

والطلب براءة كالخلع في جميع الأحكام الآتي الكراهية منها ويجب اتباعه بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها عوض المهر
المقصد الثالث
في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت
او بدنه او علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك العقل
وقال انت ظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقولك كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع
ولو قال كافي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال
يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه
سماع عدلين دفعة ولو علقه بمسا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار
قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشيئة الله لم يقع قال الشيخ ولا يقع
مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد الثلاث
وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع
الظهار ان قصده ولو ظهر من احديهما ان ظهر من الاخرى ثم ظهرها وقعا
ولو ظهرها ان ظهر فلانة من الاجنبية او اجنبية وقصد التطيب لم يقع

وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فزوجها وظاهرها وقعا
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع
ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرم منا غير الوطي مثل الملاعنة
الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها
لم يقع وظهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا او من ذوات
الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة
صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها والموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع
ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية
ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو
قال علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم على المظاهر الوطي حتى يكفر
سواء كان بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة

كفارتان فان كرر فلكل وطى كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف والمشروط

لا يحرم الوطى الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطى ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ

ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطى ولا تستقر بل يحرم الوطى بدونها فان طلقها

رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بانيا وتزوجها فيها فلا

كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشترى بها ان كانت امة او اشترى بعضها وفسخ العقد

سقطت والمطاوعة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم حيزه بين التكفير

والطلاق وينظر ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبس وضيق عليه طعامه وشرابه

حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة

وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطى كفارة واحدة ولو قال لاربع امتن تحتي

كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزه المقصد الرابع في الايلاء

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما تصح من البالغ العاقل المختار

القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظهرا فان طلق

بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطى ثم يكفر بعده للايلاء

الايلاء حلف المولى الذكر العاقل البالغ المختار القاصد بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفاته

او بالقرآن او بالتكبير او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار او بالنذر او بالتحريم او بالكفالة

او بالتبري من الاسلام او بالتهود او بالتنصر او بالتمجوس او بالتبري من الله تعالى او من رسوله

او من الكعبة او من المصحف او من الملائكة او من الانبياء او من الشمس او من القمر

او من النار او من الماء او من الخبز او من الجوع او من العري او من الذل او من الفقر

او من الموت او من الحياة او من الجنة او من النار او من الدنيا او من الآخرة

او من الحلال او من الحرام او من الخير او من الشر او من الحق او من الباطل

او من الصدق او من الكذب او من العدل او من الظلم او من الرحمة او من العذاب

او من الثواب او من العقاب او من الجنة او من النار او من الدنيا او من الآخرة

او من الحلال او من الحرام او من الخير او من الشر او من الحق او من الباطل

او من الصدق او من الكذب او من العدل او من الظلم او من الرحمة او من العذاب

او من الثواب او من العقاب

المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها وايلاج

الذكر والتيك اما الجماع والوطى والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نية وقع

والا فلا ولو قال لا جمع رأسي وراسك محدة او لا ساقفنك او لا طيبنك عينيتي

او لا عدبي فالاوجب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس

او الدبر او علقه على شرط على رأي او قال للاخرى تركتك مع من آلى منها او غير

اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة

رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على رأي والموطوءة

بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق

والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك

ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الايلاء

مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر ولو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف

في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع وكذا لو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن

موليا لامكان تخلصه مع الوطى بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس

في الحال فان وطى وقع فان بقي قدر الترافع صاعدًا رافعته والا بطل ولو قال ان وطئتك فانت طالق الايلاء

حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام

اذا وقع الايلاء فان ضربت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق

وينظر حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على رأي قال

وطلق وقع رجعيا فان فاء ووطى لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امتناعه

في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين

وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة

وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطى

في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطى ساهيا او مجنونا او مستهبت بطل الايلاء

ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء

مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او ينام او يستريح والقول قوله في

بقاء المدة ومن يدعي تأخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة

بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وتنقطع السنة تجدد اعذارها

في المدة دون اعذاره ويحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم

المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطى حراما اثم وفاء ويخير الحاكم بين الحكم على قد

في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما

مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته

بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد به التأكيد

ولو قال لاربع والله لا وطئتكن فجاز له وطى ثلث فصاعدا في الرابعة ولو بات

احدهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء تائب في الباقي لا

وطى المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لاوطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع

ويحنث لوطى واحدة ويحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي

ويصدق لو ادعى نسيانه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة موليها

من طلقها وفاءها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها المتعدد

في اللعان ومطالبة ثلاثة الاول في السبب وهو لعان الاول قذف الزوجة

المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او اقامة

فقوله قذف الكتيبة او الزوجة من غير مشاهدة

واللعان ولو قذف المشهورة بالزنا

فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأى ولو قذف سابق
على النكاح لاعن على رأى وبلا عن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان
الزوجية ولو قذف بالتحق حد ولا لعان الا بانكار ولد وضعته زوجته بلعقد
الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى
بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا وبلا عن من بلغ عشرا لنفي
الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه
وبحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على الاشكال ولو امسك
حتى وضع كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولدك بالبنين
او بشية الله او بنعم فنواعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك
ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند التهنئة
احد شروط الانتفاء ولا اللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق
فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد
ولو جمع البينتين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان

في اركانه

في اركان اللعان وشرط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا النفي فان النفي يصح من الاعمى
الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة واشاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انعقد كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه
والحرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي ولعان الخادم ولا يصير لامة وامشا بالملك ولا
بالوطي وان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة
بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا لطالب الولي بالحد وكذا ليس لكل ولي
مطالبة زوج امه بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان
ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني
ولعشرة فادون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان اللعان الصيغة
وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات
ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد
ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات

ولا كثر من عشرة من وطي الاول فلبس لها
وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني

ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا

ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف ويقيم الرجل والمرأة عنده ويبدأ

الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بترجمين والترتيب

كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بغيره فلا عن حاز ولو احل

من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنيت فلان سقط حده باللعان

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين

الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت

غير برزة انفذ حاكم من يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا

سقط الحدان واشفى الولد عنه ونفيه وزال الفراش وحرمت مؤبدا وان كذل

في الأثناء او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل

الفراش ولا حرمت ولو اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه هو ولا

من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو قذف

بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على رأي ووزفة اللعان فسخ ولو كان

الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقام بينة قذف فانكر نفي الحد عليه ولو اقرت

قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرأة ولم تثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي قذف

الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء

بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للميراث

فان اقام بعض اهلها فلا عنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف

فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها

الاجنبي حد الا ان تقر به كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول

العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان

التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبهها ولو قال يا حرة عتقت

فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة وامها

ذلك فان قصد الانشاء حررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع

بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم العقد ولا يقع بشرط ولا

ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي يدك احتمل

وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاولى عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين
المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين اشتط الذكر
فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع يمينه او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة اقرع بالعتق وتعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية
حتى يستوفي الثلث وان كان فيهم اجير ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية التقرب واسقاط الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي
والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ لطهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك
عتق العبد الجاني لم يتبع ولو وقع عتق ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السابع
لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة للحرية
لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق لضمان اتى عليه سبع سنين واعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الكتسب مع عدم الاعانة

مسائل في العتق لو نذر عتق امة ان وطيها فوطيها عتقت وان اخر جهل ملكه
او ظنها ملكه بطلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر
فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي والقرعة
او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب
معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مما تملكه لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان عتق ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمى
العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده
عتق ولو مات وليس له وارث حر اشتري وارثه واعتق المطلب في خواصه
وفي ثلث الولاء في السراية فمن اعتق جزأ مشاعا من عبده سري العتق فيه اجمع ولو اعتق
يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل
عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين يقدر ماله فهو موسر
والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فضيبي حر
لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بل بعض سري بذلك القدر ولو كان

يستعي العبد في حصة الشريك فان امتنع فاداه الشريك وتناول المعتق دون

الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصفه لم يعتق على رأي ولو اشترى ابوه اشترى

الثالث ان لا يتعلق به حق حتى يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي الرابع ان يتقرر

عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولم يسع ولو قال اعتقت نصفك العبد

الصرف الى نصيبه كالوباعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل

ان ادى بين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية

تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وتنيط قدوم المعتق لو هرب باره لو اعسر ولقدم

قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل

من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك

وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة

ولم يعتق نصيب المنكر خاصة الثانية عتق القرابة فمن ملك احد اعضائه من اصوله

او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا

على المراة سوى العمودين وللشريك للطفل قربه بل تهبت له ان لم يجب على نفقته

ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى

المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى اباه محاباه

عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزأ ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو

لم يسر ولو اختار وكيله فاختياره ولو اوصى بالبعض فقبله سرى وقوم عليه

كل الولاء من اعتق متبرعا فولاء المعتق رجلا كان او امراة الا ان يتبرأ

من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارة والنذر او كل

فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء كلحمة

كلحمة النسب فان المنعم سيبه لوجود المعتق لفقه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته

ولا استرقاقه للغير ولا تقييده ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق

معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسترق فلا ولاء عليه الا المعتقه

او عصبات معتقه ويعقد الولاء للمرات ويحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم

رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ

يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كانت امراة فلعصبتها

وترثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد
يرثه الاخوة والاجداد ويرث الاخ من الاب مع اخ من الابوين اشكال
وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام والاقرب يمنع الابعد
ولا يرث من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة
المنعم فمولى المولى فان عدم فعصبة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث
لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه
للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام
ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب
انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر اولا الى معتقه فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه

وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا فان كان الاب
حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق
الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه وان اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى ابا المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى الصاحبه ولو اشترت
ابا ها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثه ابوا ولو اشترت ابنتها
المعتقة ابا هما ثم مات فميراثهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب
فان ماتا فالاقرب ان مولى امهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب
فللشريك ثلثه الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد ابيه
لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي ثلاثة اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يتبع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك

والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او
ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة عبده كزوج الملكة ومن جعل
الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر
ولد للوارث بيعه قبل موت الشريك وليس شرط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا هل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان دخلت
الى اوالي ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر وشرطه بلوغه وعقله
وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره والاقرب عدم
اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه
فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر
واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل
بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن وطء على اشكال ولا يصح
تدبير المرتد عن وطء ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

فى احكام التدبير وصيته يصح الرجوع فيه وفى بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في
مرضي فانت حر فمات رجوع عن المطلق وبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق
والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو اقر عند الموت
بالتدبير فانكر الوارث قبل قوله ولا استيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من نصيبها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق بحصته
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله
بالقرعة ولو رتب بأي بالاول فالاول فان استبقه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على تركته ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت
بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع
في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبير ما هو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاز لدون ستة

حكم تدبيره والا فلا وآبائي المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون
ولا يطل لواتي مدة الخدمة المجعولة للعتق اذا حرره بعد موت المولى ولا بارتداد العبد
وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث كتابته في الحجوة قدم قول المدبر مع اليمين
فان اقام بينة حكم للوارث وارش ما يحني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل
التدبير ولو حي فيها فان فداه مولاه لم تبطل التدبير ولو لم يتوجب الجناية قيمته مع اكثر
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية للمولى ولو اكتسب بعد
المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة ولو دبر
المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد الثالث في الكتابة وهي مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا نوقية ونحوه
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا ادى فانت حر
مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية في مطلقة
وان

وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة والمطلقة تحرر منه بازاء
ما يؤدي من العوض ولا تحرر في المشروط منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم
عن محله على رأي لو يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويجب
الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتعاقل لا بالموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب وتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بما بنفسه بثمن حال او موجل
لم يصح وتفتقر الى اجل على رأي ولا تعلق بفاسدة حكم ويلزمه ما يشترطه السيد في العقد
من المساج ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني للسيد وشرط البلوغ
والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون
والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي
الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي
انقطاع الاشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده
وتصح كتابة المرتد لا عن مطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او تقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشروطه التكليف والاسلام

على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره اوحرا ولو كاتب

بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وتبطت النجوم على قدر املاكها

ولو شرطا تفاوتا في القسط صح ولو عجز فاراد احدهما الاقتصار والآخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد

الوارثين واقره الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما

الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا محلا على ملي بحل معلوم وان كان واحدا او يضبط

وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤديه في سنة كذا بعني انها ظرف للاداء

بطل ولو كاتبه على ان يؤدي ماية في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما بأوصاف

ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسية والعرض بوصف السلم وان يكون

العوض مما تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان عرض مدة الخدمة بطلت

ولا شترط اتصال الأجل بالعقد ولو جعله لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمنها طرح واحل

وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين نسبط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد

وينعتق احدهما بادائه ما يخصه وان عجز الآخر ولو وقع قبل الاجل لم تجب القبول

في الاحكام اذا عجز المشروط له كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب

الأمام فكم من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثته المولى

واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه

ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على نسبة ولد ذي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف

من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له

بقدر ما تحرر منه حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المالك بنسبة الرقية فان زنى بها

المولى سقط حده وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا

دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها

فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما في الكتابة

والعرض والقراض والرهن والعتق الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة

فيتعجل ثمن المثل والشري ثمن المثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء

فلا يطأ الملك ولا العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك

وكل ما كتبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب

ولا يطأ المكاتب امته الا ماذونة وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه

الام

في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد
مع الأرش الرد بالقديم ولو قضى ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق
ولو دفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك الامكان بالحصص
ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا تقوم عليه ويكسب
الأعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية ولا يحجر الممتنع عن المهايأة
لو حرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشبه المودى من المكاتبين صير للتذكر فان مات
المولى اقرع ولو ادعيا على حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم
فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ونحو زيع مال الكتابة فان اداه عتق والا
استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها كان
المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم العزر فان ادى عتقا
والا استرقا ولبس له ان يقبل مع العزر ولا شتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب
فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص للمولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتب
الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطأ يفدي بالكتابة
ويسيرا

مع الارش الرد بالقديم ولو قضى ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق
ولو دفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك الامكان بالحصص
ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا تقوم عليه ويكسب
الأعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية ولا يحجر الممتنع عن المهايأة
لو حرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشبه المودى من المكاتبين صير للتذكر فان مات
المولى اقرع ولو ادعيا على حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم
فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ونحو زيع مال الكتابة فان اداه عتق والا
استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها كان
المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم العزر فان ادى عتقا
والا استرقا ولبس له ان يقبل مع العزر ولا شتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب
فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص للمولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتب
الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطأ يفدي بالكتابة
ويسيرا

ويبدا بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة
والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت ولو ان يفدي نفسه بالارش فان عجز
وبيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له
ان يقتص ولو ان على المكاتب ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت
ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد
او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبيد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى
ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه ولمساويه لا للتين ولا قل حرية ويوخذ من نصف
الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطأ يوخذ من العاقلة
بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا
ويقتص له من العبد لا الحر وللمبعض حكام في الوصية لو قال اصغوا اكثر
ما علية فهو وصية بازيد من النصف فلو قال ومثله فهو وصية بالجميع ولو قال
الزايد ولو قال ما شئتم فان ابقى شيا وان قل صح والا فلا على اي ولو قال اصغوا

او وسط بجوده وفيها وسط قدرا او عددا لتعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين

فتوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان برئ وبحت

كتابته فقد اوصيت به صح ولو اوصى بما علمه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كاتب فاسدة

ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى لعتقه ولكسبي اعزه عتق ثلثه معجلا فان ادى

المال عتق ولو اوصى بالجزم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره المولى له ولو

اوصى برقبته عند العجز فللوصي له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد الرابع في الاسباب

كل من استولد جارية في ملكه فاتت ولد ظهر عليه حلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة

او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فمن ام ولده وفاته

غير الحي العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة عزه مملوكا تم ملكها لم يصر ولد

وكذا لو اولد ها جرا على راي ولو وطي المرهونة فحملت فمي ام ولد ولا تخرج ام الولد

بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت

مولاها فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طليقا

للمولى يجوز بيعها وعتقه الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا

ولو

ولو اسلمت ام ولد الذمي سعيت عليه على راي ووضعت على يد امرأة ثقة على راي

ولو حنث دفعها المولى ان شاء وفكها بالأقل من الارش والقيمة على راي ولو جنى

عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الأيمان

وتوابعها وفيه

مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا تنعقد

الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى

وعلمه وقصده المعاني لم تنعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه

واقسم بالله او حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد

او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالحرام

ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بجبريل وشرط صدورها من بالغ عاقل

مختار قاصد ناو مجردة عن مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم تنعقد

ولو اخر التعليق بما لم يجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ

وتنعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة

الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح

ويقسم بحروف القسم وبتاء الله وايمن الله وايم الله ومن الله ومُ الله ولو حلف
ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشيئة فان شاء زيد انعقدت وان لم يشأ او جهل
بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الآن ان شاء زيد فقد عقد وحل بالاستثنا
مشيئة زيد فان شاء عدم الدخول وقعت ولو قال لا دخلت الآن ان شاء زيد فشاء
ان يدخل وقعت على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه
او كونه مباحا فيه او ترك مكروه او مباحا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا
او يكون ابر اراجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك
او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث
ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد
والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لابنين فاشاجر البنان امره حنث على
للعرف وكذا السلطان لو حلف لاضربن بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا

فرع حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح
او شفعة او رجع اليه بإقالة او رد بعيب او فسخ ويحنث بالسلم والنسيئة
ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث بكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا
بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل
لم يحنث ولو توكل لغيره حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب
فلو حلف لا شرب ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شرب ماء النهر حنث
بالبعض ولو حلف لا شرب من ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر
ولو اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعها ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث
برأس الطير والسمك ويحنث برأس البقر ان اعتيد في المكان ولا يحنث ببيض
بيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز

في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الألية والسنام اشكال ولا يحنث
بالكرش بل بالمعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث بالبزر بل بالزيت
وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الشيرج
بالرشب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو طرح فيه ولا يحنث على
الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على
اشكال ويابس الفاكهة لا بالتين واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم
او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان نادرا
كالدبس والملح ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة
اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول
الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت بيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا
او معتادا لسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة

حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا سكنته حنث
بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين برّ وان لبث ولو ساعة حنث
وكذا ان اخرج اهله ويمكنه لو خرج وترك اهله ولو انهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال
ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل بيت لم يحنث ولو اقر دكل بيت في دار حنث
واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث على الفعل بالاستدامة
كما لو حلف لا دخلت دارا او هو فيها لم يحنث بالمكث والاقرب في
لتطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء
خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث
بمسكنه الذي لم يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه
حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه
على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم او
تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذلك لا دخلت دار زيد هذه

انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المسحق انحلت اما لو قال لا قصينّ حقه فانه

يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في

نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور وتضيق عند ظن الموت

ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتقيدن بما له دخل الدين والعين

وقال لاولن من يدخل داري فلان اول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخرن داخل فهو

لآخر من يدخل قبل موته وتسقط اليمين بالحالم واللو والنسيان والخطاء والتحقيق

الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او كتب

فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا تحقيق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل

المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة

الاول الناذر ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في

والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن

لواسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو

ان يقول

ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما شابه من النعم ودفع النقم

او ان زينت او ان لم اصل وما شابه من التعليقات في الزجر فلله علي صلوة

او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشيئة الله تعالى

لم يقع ولو قال لله علي صوم ان سار زيد لم يلزمه شيء وان سار زيد ولا بد ان يكون الاعلق وليس

الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد التكرار عليه لم يقع ولو كان الشرط

مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك اولى

لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة

مقدورة للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض

الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او

يلزم طول القراءة وحب الوصف ولو نذر المشي في حج الاسلام او طول القراءة

في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في

تتمة المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر

كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين

الثالث المباحات كالاكل والشرب في لزومها بالنذر اشكال نعم قصد التقرب بها على العباد او منع نفسه من اكل الحرام وجب عند

ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين
ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على الاتصال وما افطره في السفر
فان افطر بغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف
وقيل ان لم تجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر
ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا تحط ايام رمضان
والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر
يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم الاثانين خاصة ولا يجب
قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه
عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
ويبنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم
حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى عددا لزم ما نواه ولو نذر شهرا امتثل بما بين الهلالين او ثلاثين يوما ولو نذر شهرا مطلقا

اجزاه

اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب فيهما
الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة
وكذا لو نذر قربة اجزاه فيها ما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة
ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء
اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة
عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا
تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا
والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا للجميع على راي ولو عجز ركب
وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف
النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى فهو مكة ولو قال
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي
ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان لو رزقه فمات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب

اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضا، ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان المسجد
كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة
لم يجب مع غير النسك ولو قال اتي مكة لزمه الامع قصد النسك ومنها
العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر فرخيص وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب
الامع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتر وجب الاقل وتعين
لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال مال
فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله
وخاف الضرر قوته وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير
تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها
الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى مكة لزم ولا يلزم
لو نوى في غيرها ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي
الى بيت الله عين النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان سمانا

ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد وهو
الحاج والزايرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها
فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية بعيد او جب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى
مسائل تجب الكفارة بحنث النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم تجب ولو انعقد
نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب به الكفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالصلوة
الحج وروى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الاولى
ارجح في الدين او الا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى
تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثالثة
الا بالنطق دون النية وان كانت شرط المنذور الملتزم في الكفارات

لكن عندي

وفيه بابان الاول في اقسامها وهي امامرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان
كان حرا او العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاوب ان حلف ان لا يصوم كرمضان وحلف نذر غيره
كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا على
وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة و اطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على الاى فان عجز فكفارة يمين وقيل
يلزم وكفارة وفي جز المراة شعرا في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار
وقيل يلزم ولا كفارة ولو شقت شعرا في المصاب او حذشت وجهها او
الرجل توبة في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها

وكفر بجبة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها فاصبح صائما ومن نذر
صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق باستطاعة والوجه استحباب
الثانية الكفارات الاربع في خصالها والنظر في ثلثة الاول في العتق يجب
في المرتبة على المالك للرقبة والثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه
ولا يجزئ الحمل ولا المرتهن من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلما
الا خرين بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة
والبرئ من عيبه المسبي الصغير في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل
احد ابويه فيه ويجزئ المعيب ان لم توجب العيب عتقه و ولد الزنا والمدبر
وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والابق مع جهل موته
واتم الولد وينقص من عبد له او مشترك مع سياره او فقره اذ املك التضيب
ولو نوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل
خطا دون العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا بشرط فيلزمه ان عين
ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم

ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع
عن الكفارة ولو شرع الآجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي وليس له
الرجوع عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة ولو قال له آخر اعتق
عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه فقي قبضه اشكال ولو قلنا به لزم الضمان
البذل ولو رده الى المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة وليس له ان لا يكون سببا
محرما كالتكيل ولو نوى به الكفارة والتينة فلا يقع مجردا عنها وينة التقرب فلا يقع
من الكافر والتعيين مع نكرة السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلو
نية التكفير لم يتعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفته النكفير ولو شك بين
نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا وان
نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزي على رأي
الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة

اولى

فولي وسيان النية بقطع الله تابع على الاشكال بشارح ارتفاع حكم النسيان فتوا على الرفع اي
الخطاء والنسيان وانقطاع التتابع كما مر احكام فتكونا متفقا ولان الحفظ من النسيان على متعذر
غالبا او اصلا والامر الله سبحانه ما لا تكليف عن تكليف غالبا بطاق ومن ان المعتبر وجود الزمن
متتابعين وبطلان يوم فيها فلا تختص المتابعة وترك النية بانتفاء اذهو خاطب
بانتفاء كل ليلة فالشرط مشروب اليه سدد

اوالى تمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا بيع المسكن ولا ثياب الجسد
وبيع فاضل ذلك ولا يجب الاستدانة مع رجاء الوفاء ولو وجد الثمن فاضلا
عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على
انفسهما او على الولد لم يقطع التتابع وكذا الوالكرة على الاوطار ونسيان النية
يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار
بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن
صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على رأي
ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث
بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة
ويجب نية الكفارة ويتعين جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان
نقص الشهر الكامل المنكسر ثلثين النظر اش لت في الاطعام ويجب لكل مسكين مد
على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد

الكفارة الواحدة

اذا لم يوجد الا
الكفارة على الموجود ويقي
يجوز ان يعطى الواحد
الكفارة الواحدة اكثر
اذا فرق الكفارات
مقولا الا

الا مع العذر ولا الطعام الصغار منفردين وكره متفرقين ولو انفردوا احتسب الثاني
بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المتخالف وكره اعطاء العدد مجتمعين
متفرقين واطعام الفاسق ويتحتم اطعام المؤمنين واولاهم الدائم والاعلم
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي العديل

مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحد
لا القلنسوة والخف والمتعين في المرتبة بحال الاداء ولو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم
ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل
بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة الشقيص في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى
ويكره اليمين الصادقة حضوصا الغموس في القليل وقد يجب حلفه اذا لم يندفع الظالم
الا بها وان كذب ويؤتى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ومحرم بالسراية
من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى
غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد
يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح
وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من نصل والبندقية عند ارسال الآلة فلو اخل بها لم تحل وان سمى غيره او شاركه المسمى ولو
نسيانا حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان
الكلب واقفا عليه وان قتله الكلب لعقره لا لصيده واتباعه واسلام المرسل او حكم فلو ارسل
الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم
اشتركت آلة او اختلفت ولو غيب المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه
لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل وان اغراه بعدا ما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل
حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فمرتدي
بعد صيرورة الصيد في حكم المذبوح

بعني اذا صيد المسلم حيوة الصيد غير مستقرة فقتله الكافر او صيد الكافر حيوة غير مستقرة فقتله المسلم حل في الاول لانه مقتول وحرم في الثاني لانه مات بكلب الكافر ومع الاشتباه يغلب جانب التحريم للاحتياط

من جبل او وقع في الماء ومات حرم الا ان يقع بعد صرورة حياة غير مستقرة ويحقق
التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولقد اكل
الندرة ولا يشرب الدم وان تكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز اصطياد
بجميع الآلة لكن بشرط فيه التذكية وان كان فهد يسلح سواء كان بالتبرك او الجراحة والحكم
الخالي من فضل اذا لم يخرق والسبع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغيرهما
المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بارسال المعلم
فحيل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والقيد الذي يحل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المرتدي والصائل اذا تعذر ذبحهما في
الزكاة وكفى اعقره بالسيف وعزما في غيره وللحل لو رمى الغرخ غير المتحصن
و لو تقاطعت الكلاب الصيد حل و لو قطعت آلته مع سيا حرم المقطوع وذكي
الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حل معا و لو قطعه نصفين حلا الا ان يتحرك
احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر و لو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب و لو ارسل كلبه او سهمه فعليه

ان يبارع اليه فان ادرك حياة مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرم
ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او تشاغل في الغداء او عصبت يمينه وانما
يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى يقتله
و لو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح و لو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حياته غير مستقرة و لو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبت في آلة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت و لا يملكه
بتوحل في ارضه و لا تعشش في داره و لا بوقوع السمكة الى سفينته وفي تملكه
باغلاق باب او بقتيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحل في ارض اتخذها لذلك
اشكال و لو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه و لا يملكه
بالاصابة اذا تعذر قبضه لا بسرعة عدوه و لو كسر جناح ما يمتنع بالطيران ثم كسر آخر
رجله فهو لاول في على رأي و لو وحد ميتا بعقر مما حل ان كان قد ذبحاه او ادركت
ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات و لو رمى صيدا فاثخنه غيره
او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل و كل ان يريد

على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو استقلت الطير من برج
الى آخر لم يملكها الثاني ولو حبل المشت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما
ولو اثبته احدهما وجرحه آخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان انتفع بالذكاة والا فالقيمة معيبا
بالاول ان لم يكن لميتة قيمة والا الارش فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني تكميل
القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى برئت الجنايتان سقط ما قابل فعل
الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجنايته
كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاجمالات بسط العشرة على تسعة عشرة والجاني
عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها يجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذه النقصان على المالك وبعضها على الاول

جنته ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة
ونصف على الثاني ولا يكون زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني
في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الذابح وشرط الاهلية
وحكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي
والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا والاشتراك
المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالعبرة
للسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع
عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان ماكول بمعنى ان يكون طاهرا بعد التذكية فلا يقع
على جنس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع
قولان ولا يطهر بمجرد الذكاة وان لم يقع على اي وان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح
والا فلا الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوات
جاز قطع الاعضاء بما كان من لبيطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر
والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور بندقة حرم الرابع الكيفية
بكلوله

ولشترط امور خمسة الاول قطع المرئ وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
الهواء والودجين وسماعرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور
طعنه في ثغره النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو ترع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم
يقر الذبح بالسكين ويكره التذفيف والمبالغة في الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم
وان ظن حركة مستقر الحياة حل وان استبنه ولم يجز الدم المعتدل حرم ولو قطع
بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
ولا المستعصي ولا المتردي في بئر بعد زخمها ذبحه بل يجوز عقره بالسيف والحراب
وان كان في غير المذبوح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف
هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة مع القدرة فلو اخل عمدا حرم
او جاهلا بالحكم فيه الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا الناسي
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه

وحياته مستقرة الى نفس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح
ولا يكفي المثقل المذفف في الاحكام بجواز ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة كيلا اختيارا
الجوزة قبل الزوال والنحر وقلب السكين لذبح الى فوق وان يذبح وآخر يطيب اليه ويكره
اباحة الزاني المحصن قبل الموت على راي وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز
بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط احد
يديه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء
حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد
في يد كافر لم يحل الا مع المشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد ولو اعيد في الماء فمات فيه
لم يحل وان كان في الآلة دلومات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع
مع الاشتباه واباحة اكله حيا ولو كل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مسقوط
لحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته

ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق منها وان قصد
احراقه ولا يحل الا ما قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
حلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل المقصد الثالث
في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما حلفه الله تعالى
من المطعومات فهو مباح الا المستثنى وهي على خمسة اضرب الاول البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية
البقر والحمار والظبي والغزلان والايل ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والدب والنمر والفهد والذيب والثعلب والضبع
وابن اوى والخنافس والصراصر والحشرات كالحية والعقرب والفارة والوزغ والخنافس والصراصر
وذوات السموم والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ والسمور والسنور الوزغ
والحرة والفنك والسمور والسنجاب والعضاية واللحكي والحرباء في الطيور ويحرم
كل ذي مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والبيدق والنسر والرخمة
والبغاث والغراب الابقع والكلب بياكل الجيف دون غراب الزرع على رأي
ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان ضعيفا اكثر
من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو
وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء
ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقنبرة والحبارى حضوصا الفرد والصوام وشقراق الثالث
حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر
وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلى واشتد الا ان ينقلب
خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشئ من هذه والدم المسفوح وغيره كدم التفاع وزغ
والقراد اما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
ولبن المحرمات والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالط شيئا من المايعات
النجسة حرم اكله ان لم يكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا ميتة
ولبنها على راي ولحم الابن كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر

في السورة النور ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا الآية

تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحية كالصوف والوبر والشعر والريش
مع الجزاء وعضو موضع الاتصال والقرن والسن والظلف والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة وتحرم المشتة بالميتة فان بيع على انه يستحيله فصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة محرم وان كان في الاستصباح ولا تطهر المرق الواقع
فيه بسيلان الدم بالغليان وينجس اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد
كالدبس والعسل والسمن اكتفيت النجاسة وما يحيط بها ويحل الباقي ويجوز ان يستصبح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو يتعدى فان دخان النجس طاهر ولو بيع
ما يقبل التطهير جعل مع الاعلام ولا تطهر المعجين بالنجس الا بالاستحالة لا بالخبز
وتصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه وريحه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره
الجنب والحائض مع البهة ويراعى بقية النجاسة وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيمان من يحيل شربه قبل ذهاب ثلثيه على ظنه والاستشفاء بمياه الجبال
للحارة وللحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخل اذا انقلبت وان كان
بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر

برطوبة والطين الآقدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيين والمثانة والمرارة
والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وحزة الدماغ و
الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه اقل
الطحال منقوعا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذي الحيوان بعذرة الانسان
خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل
حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن الخنزيرة ولم يشتد به كره وليستبرأ استحبابا
لسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه
ولو شرب بولا ما فيه فعل بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه
حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم البهيمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة

بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع الفضاء

الاستثناء ع

في النار ويجوز الاستقاء بالجلد المنبتة لغير الصلوة وتجنبه افضل ويحرم استعمال شعر خلا

الخنزير ومع الضرورة يستعمل مالا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من نبت

غير ما تضمنه الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع حامل ميتة على راي

في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف لو لم يتناول او المرض او طوى وعسر عليه

او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب

المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام

او العادي وقاطع الطريق واذا جاز له الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق

الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع

مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو فقد الثاني

حرم وقيل يستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي

ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا

من الادوية فيهما بشيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي

مهايم

للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتارك

ومن ميتة الآدمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى لحم قتيل

يأكل من المواضع اللحم كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع فيه ولو وجد

طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفع جاز له قتال المالك

فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن فان طلب من ثمن المثل قبل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القتال

ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير ويجب الشراء

فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل

على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرته باليمين والاكل متكئا ويستحب غسل

اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء الاكل

وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدوران عليهم وجمع الغاشية

في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والنكاح

وجه الانحصار في ثلثة ان المنتقل اليه اما ان لا يكون بواسطة او بواسطة والواسطة اما ان يكون متحدة او متعددة فالاول الابوان والاولاد والثاني الاخوة والاجداد والثالث الاعمام والاخوال والعمات والخالات وباقي الاقارب سع

وفيه فصول ص

الآباء والأولاد ثم الاجداد والأخوة ثم الاعمام والأخوال والتيب زوجية

وولد ذكور وأولاد ثلثة المتعق وضامن الجريرة والامام الفصل الاول في الابوين

والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد

ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الأخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن

اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا اشاركوا بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف

تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور

او الذكور والاناث السدس والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او الا فللذكر

مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي رد عليهم اخماسا

ومع الاخوة يرد على البنت والاب اربا عا ولاحدهما معهما السدس ولها النصف

والباقي يرد اربا عا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي

رد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا

وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين

ذكرًا كان ام انثى مع ولد الصلب ذكرًا او انثى وكل اوتب يمنع الابعد ويشارك

الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقسمون المال

للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يثقرب بالابوين من الاخوة والاخوات

والاعمام والاخوال واولادهم ومن يثقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد

والابوان يمنعان اباهما لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس

الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة بوية دون الام ولو كان

زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويجب الولد للصلب الذكر المومن الكبير

غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه فكاك

الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور بالفضل

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاختين فصاعدًا

كذلك بالسوية وللاخت لها النصف لتتمة والباقي ردًا وللاختين لها فصاعدًا

الثلثان تتمة والباقي ردًا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الانثى وللواحد من الام ذكرًا كان او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا

ذكورًا او اناثًا والباقي رد عليهم او عليهن ولو اجتمع المقرب بالابوين مع المقرب

بالاب فللمقرب بالام السدس اذا كان واحدًا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمقرب بالاب

ذكرًا او انثى واحدًا او اكثر ولا شيء للمقرب بالاب ذكرًا او انثى مع المقرب بالابوين

ذكرًا كان او انثى فان فقد المقرب بالابوين قام المقرب بالاب مقامه في

الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي

رد عليهما على النسبة على راي ويمنع الاخ الاب النصف ولم الثلث والباقي رد احتمالا

على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمقرب بالام السدس ان كان واحدًا او الثلث

ان كان اكثر والباقي للمقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى

وسقط المقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد للاب كان او للام وللمال

للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما

للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع

الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها وللاب

كالاخ للابوين او الجدة له كالاخت لها وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة

للابوين او للاب مع عدمهم الثلث وكذا كانا او احدهما مع الاخت للابوين
فالثلث لها فالباقي للاخت نسبة ورد مع الاخت من الاب اشكال في الرد
والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاحداد
الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وثلثها للجدين
من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتسقط من
وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة لشمته والباقي لهم
ولو كان واحدا فله السدس تتمة والباقي رد او لاحد مع الاخت وله
واولاد الام والجد مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والباقي للاخوة من الام
من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تتمة والباقي رد
ولاحد مع الاخوة المتقربين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل عليهم دون كلالة
الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين
او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب

والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام
ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب فلها النصف
للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثين
لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل
النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من
الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين او الاب في
ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة
ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي
الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا
الاعمام والاخوال واولادهم السبب الميت في ميراث الاعمام والاخوال
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة

وكذا العمة والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل

الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والاسداس والباقي للمتقرب بالاب

المتقرب بالابوين اذا انفرد وكذا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يقرب بالابوين

ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين

للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب

عند عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع

الا بعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم

من الاب ولو كان معها خال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب

اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالات

والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا

فلمن يقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للاثنين والباقي للمتقرب

بالابوين الذكر والانثى سواء وللشيبي المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام

المتقرب بالابوين عند عدمهم كبنتهم والاقرب فان تقربت بمن يمنع الابعد وان تقرب

ثنتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة اولها بالسوية والباقي

لعم او العمة اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن يقرب

بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا او الباقي من الثلث للمتقرب

بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام الثلثان بالسوية

وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط

المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخولة والخالات يأخذ كل نصيب

من يتقرب به فلاولاد العم السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب

بالسوية والباقي لبني العم او العمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى

ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخولة وعمومة الميت وعمات

وخولة وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخولة وخالاته

وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخولة واولادهم فلعمومة الاب والام وعماتهما وخولتهما

وخولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن

ابن العم اولى من عمه ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها

وخالها فلمن يقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالة ثلث الثلثين بالسوية

والباقي لعم الاب وعمته للذكر مثل حظ الانثى فتصح من ماية وثمانية ولو اجتمع

متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعم

لاب هي خالة لام ولو تقاربا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة

نصيبه الاعلى والاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال

الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الاقل

الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤلة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل

النصف فان لم يكن سواه ولو ضمن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي

والا فعلى عمزه ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الثمن

فان لم يكن غيرها ولو ضمن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع

وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما

من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعيا كالزوجة ما دامت في

ولا توارث في البابين ولو استبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة

فلاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو استبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع

احتمل القرعة والحكم بالحكم فيقسم الهة عليهن مع الاستعاب وجهة المشبهة بين من وقع

فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان

عن ادنى السهمين وذات الولد من زوج جبارث مما من جميع تركة فان لم يكن لها منه ولد

لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر

على راي الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج

والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء اشتغل المال

الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وجد به ويكون ولاءه له وثبت بذلك الجبر

ولا تتعدي الضمان ولا ضمن الاسابقة ولا يرث الامع فقد كل مناسب ومسابب

حتى المعتق ويأخذ من احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام

ولا يرث الامع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المومنين عليه السلام يضعه في

فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان حيف

دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام ويأتركه المشركون

خوفا من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة

الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان

للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كمن الجريرة وقرب الكافر

كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان نصرانيا فلو خلف ابنا كافرا وزوجة

فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا

فالميراث للامام والمسلمون متوارثون وان اختلفوا في المذهب والكفار يتوارثون

واحقهم ان كان ولي وان كان بعيدا او كان الوارث واحدا فلا شيء له

ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على

والزوجة كالمتعدد على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا

لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص به وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في

الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا

ولو

ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت

مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة

فنصيبه لورثته وان لم يقسم للوارثة الميت الثاني الرق فلا يرث العبد ولا يورث

اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد

فان كان احد الوارثين رقا اخص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد

وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد رق ابيه ولا الكفر ولو عتق قبل القسمة شارك

ان ساوى واخص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له

ولو قسم بعض التركة واعتق واخذ الباقي ويقدر المالك على البيع سواء كان ابا او غيره

حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر المال لم يجب شراء وكان المال للامام

وكذا لو كانا اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب

احدهما اشترى الآخر واعتق واخذ المال ولو كان بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة

ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما

المنع من الدية لا اكثر ويجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى

القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد

الولد بجناية ابيه وورث الدية كل مناسب ومناسبة وفي المتقرب بالام قولان

ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الوارث بدية العمد ورثا منها

اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به

الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب

بالاب فيه قولان نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها

بالامومة دون الابوة ومنهم من قال يرث بالابوة

والآخر لا يرث ابا ولو لم يخلف سوى ابنه فلها الثلث بنسبة والباقي رد

وان كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب

ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابوه ولا من يتقرب بها

وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والولد فان نزلوا فان فقدوا فالامام

ومن مات عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على الاصح الا شيئا في التقسيم

والآخر لا يرث ابا ولو لم يخلف سوى ابنه فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب

ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابوه ولا من يتقرب بها

وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والولد فان نزلوا فان فقدوا فالامام

ومن مات عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على الاصح الا شيئا في التقسيم

والآخر لا يرث ابا ولو لم يخلف سوى ابنه فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب

ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابوه ولا من يتقرب بها

وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والولد فان نزلوا فان فقدوا فالامام

ومن مات عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على الاصح الا شيئا في التقسيم

والآخر لا يرث ابا ولو لم يخلف سوى ابنه فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب

ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابوه ولا من يتقرب بها

وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والولد فان نزلوا فان فقدوا فالامام

ومن مات عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على الاصح الا شيئا في التقسيم

والآخر لا يرث ابا ولو لم يخلف سوى ابنه فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب

ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابوه ولا من يتقرب بها

وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والولد فان نزلوا فان فقدوا فالامام

ومن مات عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على الاصح الا شيئا في التقسيم

ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما مار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال

انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان آلآخر اولى سهم لورثته

ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه

ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام ما ورثته

من الولد ولا يرث الولد ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها

ويرث كل منهما ما ورثه من آل خناثة المفقود بشرط مدة يعيش مثله اليها

غالبا ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم وكومات له قريب حاضر نوقف نصيبه

وقد رجاة في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية

ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا

او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما وباخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر

الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية

الجنين لابويه ومن يقرب بهما او بالاب كتابا وسيئا ومن مات وعليه دين

فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث تتمة في الحجب كل الحجب

يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا الاخ والمتقرب

بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد على

السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامراتين او اربع نسوة

او اربع حقائق وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين

او من الاب وان يكونوا مغفلين لا حملا ولا يحجبا ولد الاخوة فلا تحجب الام

عندنا بالطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن يقرب به او بكل

ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والنسب فاما ان ترث بالفرض خاصة كالام

الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت

والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم

فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه عيره كالابن وان شاركه

مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يقرب به كالاخوال والاعمام وان كان

ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت

وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع

لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان

كالاخت من الام والاخ من الاب اخذت الاخت من الام السدس والباقي

المساوي غير ذي فرض فالباقي له **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه فصول

كالزوج والبنت والاخت كل واحد منهما اخذ النصف

الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن يبول منه فان انفقا الحق

بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان القرد

فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكر اتارة وانثى اخرى

وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم ضربت

فريضة

المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف سهم ونصف للذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى وهما صنفا

وكذا لو كان بدل الذكر انثى

فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر تسعة

حصل عشرين

الباقي وللانثى العشر ولو انفق زوج او زوجة صحح على الخناثى وشاركهم ثم ضربت

اربعين فيصير مائتين وستين

مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج

اربعون وللخنثى تسعة وعشرون وعلى الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى

ابوان فلهما الثمانان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر

وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين

فيصير ستين

الا ان يكون لاحد الابوين ثلثة وفي نسخة فيصير

ولو اجتمع فنسبة احد الابوين

لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف الباقي

الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى وانثى احد الابوين فله تارة السدس

واخرى الخمس فله مع السدس نصف النصف تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في

المجتمع تم ثلثة في سبعين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة واثنون

ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله

نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقوة وذو الراسين والبدنين بالوقوط

احد مما فان انبهما فواحد والاثنان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس

واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح

او الفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج

بابنته فولد ابنا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان

احد مما بعاورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت بنت

وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات وورثه العليا

والسفلى بالبنوة ولو مات العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة

البنوة ولو مات السفلى قبله خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة صح

الامومية ولو اولد من الستقى نبات ثمانية الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا

اخ لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالنسب الفاسد

بالنسب صحيحة وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث

في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث

والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثنى عشر والثمن

والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقسم الفريضة ولم توافق صحت كابوين

وبنتين والاضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم

وفق كابوين وخمس بنات وان كان بينهما وفق فاضرب الوفق من العدد

لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام

كل فريق وعدده وفق فزد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة

فزده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك

كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وصيرته

في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفنى فيها

مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام وستة من اب وان توافقت

وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة

اذا اسقطت من اثنى عشرة بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها

فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الغريضة كاربع زوجات وستة اخوة

وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد صحت احدهما في

الآخر والمجتمع في الغريضة كاخوين من ام وخمس بنات من اب

الفصل الرابع

في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة صحت فريضة الاول فان كان

وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالغريضة واحدة كاخوين

واختين بنات اخ واخت من ابوين ولو اختلفت الاستحقاق او الورثة او هما

فقد نهض النصيب بالغريضة الثانية كزوج مع ثلث وام خلفت ابنا وبنتا

وقد لا نهض فيضرب وفق الغريضة الثانية لاول وفق نصيب الميت في الاول

ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والغريضة الثانية وفق

كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين

النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ
من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط

فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام
او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من
الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال
الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب
على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط
ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على
ولا حكم من لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انفاذ
انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل
بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة

او

او يخص كل واحد بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في
الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع
كاتساع الولاية ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله مع
دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته

المطلب الثاني في الآداب يستحب جلوسه في وسط البلد والاعلام بقدومه

والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من
المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب
وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام وعمالهم
وما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها
وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا انبهوه على الغلط
فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرجع
الا به ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح
والغرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة

والا نقباض والليّن ويعين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاء في استظهار او

البطلان وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد دائما على اي ولا يكره متفرقا وان تعين

الشهود العارفين والصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم وتحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل

الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا حضر

الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر والانواع الاكرام والاضافة

والعدل في الحكم وللاجنب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم

وان كان الكافر قاضيا ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع

السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتأخير قدمه ولو تعدد

الخصوم بدأ بالأول فالأول وان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب

الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو كتما استحب ان يقول ليتكلم المدعي

او ما يريه ان اختصاما واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي وان طلب

المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم

نقضه ويسأل عن التزكية سرا وتفتقر المزكي الى المعرفة بالباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة

ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل

قدم الجرح فان تعارضا وقف وحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة والسماع المو

تعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعى حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب

ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كتاب القاضي العدالة

والمعرفة ويستحب اللفظ وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم او غيره سواء كان

مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم

البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي

بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع

ويحرم على الحاكم ان يستمع الشاهد بان يداخله في اللفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكتفي حتى

شهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يحزه ترغيبه في الاقامة ولا زهده فيها ولا

ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوق تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس

الحكم اجيب مع حضور الله وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغياب الا مع التحرير ولو كان

في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالبينة وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ

النسخة هذه موقوفة على طلبة العلم الشريف

من يحكم بينهما ويكتب بما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل من مال

المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقد حلها

لم يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه دون الذكر كما

ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكرا

القضاء ولو تمكن المدعى من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع امكانها

الضرر ولو كان المدعى دينا والغريم باذل له متمكن يستقل من دون تعيينه او تعين

الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة وجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ

من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اتفاقا او بالقيمة فان تلفت

العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال ودبعة كره الاخذ على رأي ولو

بالايد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلمالكه وما اخرج بالغوص فلواجده

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى وشرائطها

يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد له والوصي والوكيل

والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا يسمع دعوى الهبة مجردة عن

القبض ولا دعوى ان هذه بنت امة ولو ضم ولدها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية

البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة تخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه

ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قال هذا زوجي كفى في دعوى

النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشهود او الحاكم

او الاقرار او انه قد حلف في اليمين اشكال لانه ليس من الحق بل يتضح به

وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان لقنه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل

ولا يفتقر الدعوى الى الكشف في النقل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي

الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث يسمع دعوى الميت فاذا ادار الوارث

وسأل المدعى المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت

او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب

اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب

القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف

خلي النظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهرا او كان اصل

الله اعلم

القبض

مالاً والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر
احلفه الحاكم وبرئ ويأثم لو عاد للمطالبة وليحل له المقاصة فان رد او نكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة المدعي الاحلاف وقعت لاغية
وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق
باليمين او نسيها غرم لو اكذب نفسه طولب وقضي ولو امتنع المنكر من اليمين
والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثم حلف فان حلف والا احلف المدعي
على راي وقضي عليه بالنكول على راي آخر ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم تلتفت اليه
وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى
وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم
لعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر
على العدالة بل يضيفان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضر
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح أنظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق

استظهارا ايما واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها احتياطا
وليجب التعرض في اليمين بصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى تشهد القاضي
وان ثبت باعترافه وليجب على المدعى دفع الحجة وللعالي السابع دفع كتاب الاصل
ولو قال ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف وليجب الكفيل وان سكت المنكر
واحبس حتى يجيب وان كان الف توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم
وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا وجاء
المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر للمجهول لم يندفع الحكومة
حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب في الاستحلاف وفيه كلام
الاولى في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ارتدع جاز وليستحب الوعظ والتخويف والتغليظ
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع وليكن الحالف
على التغليظ وهو قد يكون بالملفظ مثل والله الطالب الغالب القادر المانع الضار النافع
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه بالمكان كالمساجد وبالزمان

كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا بمجلس
الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوي جاز
ولا خير فيه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف
انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا
فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلفه على عشرة الا شيئا في البيع كما لو ادعى انه ناقصه الخمس
فحلف انه باعه للخمس لم يكن الحلف على الاقل البحث الثاني في الحالف وهو
اما المنكر او المدعي فالمنكر مع عدم البينة للمدعي اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة ووقعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وتركه ما في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في
وكلف منكر الرقية لاسقاط الغرم ولو نكل احلف المدعي وازم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الثبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل

على

على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا ردة المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام
شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الحلف
قال الشيخ ليس له ذلك والارض المدعي ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض انقلب
مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال عينه فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغرم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا الملكية
الراهن حلف الراهن المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضي على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على رأي في حقوق الناس لا
في حقوق تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب
واقام البينة فلا يحلف بسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني
موكلك او سلمت اليه فالقول في الزام ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه
الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يثبت عدلان على صورة الحكم وسمعا الدعوى على الغائب
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ولسنا هما على الحكم ولو لم يحضر الا واحد حلف واشهدهما
بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت

لكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اجز الحاكم الاول نفذ الثاني بذلك ولو كان

الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها نفذ

على حكمه النفذه الثاني لانه يحكم بصحة في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة

الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل

بحكمه بخلاف العتق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال

اشهد تك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ ان هذه

القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه

بحيث يتميز عن غيره فان اقر المستحق ان المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب

فان اعترف انه العزم اطلق الاول والا وقف الحكم ولو كان منتسبا وقصد الاضارة كان

براءة لم يلتفت اليه والا وقف الحكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية شركة

فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر

كونه مستحقا لذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شئ لم يقبل ولو انهى الاول

سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا اغر

لزم

لزم وان كان عبدا او كرسنا وشبهه ففي الحكم به على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف

بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى البلد

العبد للشهد واعلى العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف

قبل الوصول او عبده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار

والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر المدعى عليه

وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقام حبس المنكر حتى يحضره

او يدعي التلف فيحلف المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول

الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف

وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات

واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف

الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد غيره ويكفي الواحدة جامعة بينهما ولو اقر

احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن تصدقه مع اليمين ولو صدقهما

فلهما ويحلفان ولو دفعها اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام

احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت

العين في يد احدهما قضي لها وان كانت في يد احدهما قضي بنكولها بخارج على راي ان شهدتا

بالملك المطلق او السبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما

قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع

احلف آخر احد وان نكلا قضي لها والشاهد ان كالشاهد والمراتين وهما كرجلين

من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية قرع مع البينتين والشهادة بتقديم الملك

اولى من الشهادات بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد

وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بينة بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول

وهو ملكه في الحال ولا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه

بالاقرار الماضي ثبت وان لم يقر من الملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكي

بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت منه

الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فذلك تنها على اقل قطعا واظهرا

على اقل من ذلك قطعا او اكثر

سقطت

سقطت بينة ولو ادعى رقبة مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر حلف مع عدم البينة

ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال

ولو ادعاه اثنان فاعرف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا تلوثا

في يد كل واحد منهما او احدهما او اقاما بينة يحكم لكل واحد منهما بما في يد الآخر ولو اقام

بعين في يد غيره استرعبت له فان اقام الذي كانت الدار في يده بينة انها له لم يحكم له

على راي اما لو ادعى ملكا لا حقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت

حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او

سواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها

استئجار

بينهما ما يصلح لهما على راي ولو ادعى انه آجره العشرة في العقود ولو ادعى آجره الدار بعشرة

او ادعى الموجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقاما

بينة حكم بينة الموجر على راي وبالقرعة على راي آخر للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما

طلب بينة الاخرى ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بمائة

اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته وباجارته

الدار بالبينة من الآجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وأيقاما
بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فان زيد والا من تخرجه القرعة مع يمينه ولو نكل
قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف
الآخر واخذ ولو امتناقست ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ لتبعض الصفقة
فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراءا ثالث من كل منهما واقاما بينة
فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن واعترف لها قضي بالثمنين وان انكر وحلف
التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه
فان نكل حلف الآخر وان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقام
الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد
احلف من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر وان نكلا قسم بينهما ورجع كل
على بايعه بنصف الثمن ولو فسخ صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ
الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بالشراء واتحد الزمان أقرع فان امتنعا
من اليمين حكم برق نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية احتمال

من قام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير وأقام
فان شهدت بينة بالملكية له أو للبايع او بالسلم اثرعت له والا فلا على اي ولو اقام
بينة بايداع ما في يد الغير منه واخرى بايجاره لقابض منه اقرع مع التساوي ولو قال
غصبني وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه واضمان

الفصل الثالث

في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر ولو ادعى
ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال
وكذا الملوكان لو اعتقا. واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في
اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والآخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث
واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي
الوارث سلم اليه النصف بعد اليمين والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير
او سلم الحاكم من نفسه ولو ادعيت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم
للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان

بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة بها تدفع
شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني الفصل الرابع في نكت متفرقة
البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ
من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني
رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه
ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو ادعى الشراء مع السبب
وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي
تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك فلو اقام بينة على بيت بكماله
وعين او عصبها كان له اثر اعتمامن عشرين ولو اقام كل من مدعي الجميع النصف بينة
وتساقطتا فلمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف وللآخر يقرع وحلف الخارج
بالقرعة فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى
الآخر الثلث وتساقطتا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب

وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة حلف للمستوعب الربع بلا منازع
والثلث الذي في يد الثاني والربع الذي في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج
بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
احد ونصف وكل شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين
الثاني في السدس فان نكلا قسم واقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا
قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تساقطوا ولا بينة فلكل الربع وحلف الجميع
للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقضى فيما يدعيه مما في يد الغير
فيجتمع كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا
من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
ويقارع الثالث الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهما

وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول وتقارع الثالث

في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني خمسة من يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان

فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتبع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث

ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان صرح المشتري بملكية البائع فلا يرجع

على الاشكال ولو اجل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها

والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعى كذبتك

شهودي بطلت بينته لادعواه المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب

الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة ليشترط في الشاهد امور

الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين

فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الا في العقل فلا يقبل شهادة

المجنون ويقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل

اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الا في الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان

ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي

بهيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وترك الاصرار على الصغائر او

على الاكثر كالقتل والزنا واللواط والعقوق وبالاصرار على الصغائر او في الاقل

ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف

الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال

والصانع وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالقمار

كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل

والقفاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو

المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والمستمع الكاذب اولا

بهجوه مؤمنا او تشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف

الا في الاملاك والاخوان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن

ولا لبس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الا الكذاب

مع الصدق طهارة المولد فيرد شهادة ولد الزنا وان قلت الدعوى الا دس ارتفاع التهمة

للتخيل الخامس طهارة المولد فيرد شهادة ولد الزنا وان قلت الدعوى الا دس ارتفاع التهمة

ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو
شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه اولى
فلا تقبل شهادة من جرت مؤنته قبل الاداء بمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل او الوصي لبعض
على الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قتل ولو شهد الرجلين بوصية
فشهد اثنان بدين يأخذ من التركة قبل الجميع وشاهد العداوة الدنيوية وتحقق
على المصيبة والغم بالسرور وبالتقادف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو
وكذا اغير الماذون بطريق اولى
ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا غرضوا لنا فخذوا
اولئك قتلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال
الشيخ يقبل لو قال تبت اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا ان
يقبل فيهما
تعالى او المصالح العامة على اشكال ولا يصير بالمتبرع مجروحا ولو اخفى
ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسايل بكفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق
من المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قربت
كالولد لوالده وبالعكس والزوج والزوجة وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة

على نسبه الا الولد على والده خاصة على راى والصداقة لا تمنع الشهادة وان تأكدت
الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي ثمانية
الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ومقبول له ولغيره وعلى غيره على راى
وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل
بنسبة ما حرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد عبد به على حمل امته انه ولده واعتقها
ومات فملكها غيره فردت شهادته اعتقا فاقا ما سبقت ورجعا عبدين ولكن يكره
للمولى استرقاقها الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في
ولو شهد ثلثة رجال وامرتان ثبت الرجم على المحصنين ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وستة نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصاية والنسب والولادة والاقرب قبول شاهد وامراتين في النكاح
وفي الجراحات شاهد وامراتين ويمين وفي الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع
على الثاني والثالث يثبت

نسب المشهود عليه رفعه الى ان تخلص من غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشهرة
نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد الاصل لازما عليهما
ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا اساكنا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف بالبناء او الهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد
مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضرب والجوع في الخلوة المطلب الثاني
في الشاهد واليمين وبنيت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه وقتل الوالد ولده والشركة
وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النكاح
ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب اعادته
بعده ويتم القضاء بالشاهد واليمين وبهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام
الجماعة شاهدا لجهتهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة

ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الحاضر بالحلف
وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب
اعادة الشاهد اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف
واذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا لو بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المحجور
والصبي الذي لم يدع ويوقف نصيب الغائب ان كان حيا او توضع في يد امين الحاكم
ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يساهم الغائب وان كان غائبا ساهم واذا
ادعيا انا ابراهما وقف عليهما وقفت تركة ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما
لم يستحق الآخر فاذا اتما نصيب الحالف للسبقة البطن الثاني بغير يمين ونصيب
ان كل للبطن الثاني ان حلفوا او نكلا معا حلف البطن الثاني اذا اتما فلو حلف
الاول والثالثة ثم صار لاحدهم ولد صار ربعا فيقف له الربع فان حلف بعد بلوغه احد
وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين
الموت فان حلف احد الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والباقي
والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه نظر لو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما

الريكون البطن معدوما البطن الاول مستحقا لذلك الوقف ع

عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل
كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الأول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبد
في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهد انقبل العبد كان لو
وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى جارية وولدها انها
مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره و
للنسب الولد وحرية المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة
الاول المحل فتثبت في حقوق الناس فان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كالنسب
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غير ما
الحدود اجماعا وتثبت الاقرار بالتواطؤ والزنا بغمة والخلة او وطي الشبهة
والشاهد على الشاهد لا لاثبات الحد بل لانشار حرمة النكاح وتحريم الاكل و
الماكولة ووجوب بيع غير ما الثاني الاستعمار واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على

اللوث عبارة عن امارة تغلب
معها الظن بصدق المدعي

ثم اشهد بكذا وادون ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون من ان يسمعه يقول اشهد
على فلان لفلان بكذا ويسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم
ولو قال عندي شهادة مجزوة لفلان فكالسبب ولو ان يقول في الاول اشهد لي على شهادة
وفي البواقي شهدت على شهادة او اشهدان فلانا شهد الثالث العدد يشهد على كل واحد من
شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل
الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء
فيما يجوز فيه شهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيه قولان
شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا يشترط
العذر الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا بأس بموت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرى عليه فسق او عداوة اورده طرت شهادة الفرع
ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته
ولا عزم وشرط تزكية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم ولا يحتاج
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما من شهادة

ثم اشهد بكذا وادون ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون من ان يسمعه يقول اشهد
على فلان لفلان بكذا ويسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم
ولو قال عندي شهادة مجزوة لفلان فكالسبب ولو ان يقول في الاول اشهد لي على شهادة
وفي البواقي شهدت على شهادة او اشهدان فلانا شهد الثالث العدد يشهد على كل واحد من
شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل
الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء
فيما يجوز فيه شهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيه قولان
شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا يشترط
العذر الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا بأس بموت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرى عليه فسق او عداوة اورده طرت شهادة الفرع
ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته
ولا عزم وشرط تزكية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم ولا يحتاج
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما من شهادة

العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضا لم يقض ووجب حد
القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال لبعض الحكم
توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضا وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع
بعد القضا وقبل الاستيفا نقض الحكم سواء كان حد الله او حد آدمي ولو رجع بعد استيفا
القصاص قصص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العاقلة القصاص
المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع
فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من المشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد
الاثنين خاصة فعليه نصف الدية ان اقتص الولي ودفع نصف الدية والا احد النصف
ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص
خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص عليه الدية ولو قال اشهد تعمدت ولكن لم اعلم
انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم المرض
فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور بعد الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع

احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجع
عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجة فلو رجعا بعده لم يتقض وغرما نصف المسمى
ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشرة نسوة عن الشهادة بارضاع المحرم
على الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت
ولو رجعا بعده لم يتقض وان لم يستوفا وكانت العين قايمة على ملك المشهود له
ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة الربع ولكن عشرة نسوة فعلى
الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه
بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضا ولو كان في قتل وجب الدية على بيت المال مطلقا
الثالث في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما
غصب والآخر اقر به فلا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر
بالاقرار به لم يصح ولو ان يحلف مع احدهما ولو شهد ابالسرقة في وقتين لم يحكم سواء
اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق واختلفا في قدر الثمن في البيع يجوز ان يقال مرة بعد اخرى فيكون واحدا فاختلافهما
ليس باختلاف فيه والاول اقرب منه

ولو حلف له مع شاهد ثبت الشئ ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الشئ لا زايد ولو شهد احدهما باقرار زيد بالف والآخر باقراره بالف وآلاخر باقراره بالفين في زمان واحد فكذلك وان تعددا لوقت ثبت الف بهما

وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف والقتل فقذفه والآخر غيبة لم يحكم المطلب السابع في مسايل متعددة الشهادة ليست شرطا في شئ من العقود سوى الطلاق ويجب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يحل كذب الشاهدين وان اقام بينة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر فيه المستحق وكذا التحمل ولو مات شاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكي بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوق الله تعالى ولو شهد الموروثان فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا ضمن ولو عين المجروح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي ومع اذن الحاكم ولو حكم وفسق ضمن الولي الدية ولو كان مالا ردته ولو تلف ضمن القابض ولو شهد واحد بان انه رجع عن شهادته لم يحكم ولو شهد اثنان انه رجع عن شهادتهما لم يحكم ولو شهد واحد بالرجوع وآخر بالاقرار بالقبض لم يحكم بشئ

لزيد

لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهده ولو شهد حكم ثبت الاقل بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم الشاهد بالمال حبل العزيم حتى يحل قال الشيخ لحيا وفيه نظر كتاب الحدود وفيه مقاصد المقصد الاول في الزنا وفصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حشفة في فرج امرأة قبل او دبر محرمة من غير شبيه ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط الحد ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا بالاستيجار للوطي ولو توهم الحل به او بغيره كالامة فلا حد ولو شبهت عليه حد دونه ولو اكرها او اصدقها فلا حد ولو ادعيا الزوجية او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين ولو ادعى الشبهة ولو زنا المجنون لعاقل حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ولا يحد الاعمى لامع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا وتوهم الحل به فلا حد ولا يحد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة

الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوكة بعقد دايم او ملك يمين
يتمكن منه بعينه عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لاحصان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
ويجد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
بالتحريم او العدة
بالجلد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين
بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها
فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو وطئت
المحصنة صغيرا فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية
والتكليف ورجعة المخالع الفصل الثاني في ثبوته فانما يثبت باحد الامرين
الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر
وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسيه لم يثبت في حقه الا باربع ويجد
بالمرأة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة

ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاخر الامام في الاقامة
بعد الاقرار
وعدمها جلد او رجما والحبل من المخاية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس
لاحتمال الشبهة
زكى الحد والهرب والامتناع من التمكين بمقام الرجوع الفصل الثاني البينة وشرط العدد
تقدير هذا لا يقوم في مقام هذا
وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
دون الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فلا لعان
للافتراء مع
حد هم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهد واحد بالزنا من دونها حد والفرية ويكفي
ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة
والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حد والفرية
ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي
لعدم الاتفاق
ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب امام الشهادة ولو
انتظار غيرهما الحد الشهادة
زنى قديم سمعت وكذا لو شهد واحد على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة
وفي بعض الاخبار ان زاد عن اربعة استحب اشهارهم بسبع وهو مطروح
بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع بالزنا بالمكارة فلا حد وعلى الشهود على راي
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة

حد الجميع وان ردت بخفي على راي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول**
القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى
الذي لم يسلم سوا الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني**
الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة واوجب على الثالث
الرجم خاصة وبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود وربما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع به
برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيدان ثبت بالبينة
والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة وبدا الشهود بالرجم وجوبا في المفرد بدا الامام
ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من علم
حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستوفز
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر غير المحصن وهل يشترط ان يكون
مملوكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجزا قائما شاتا
الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ثبت
عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه

وفي

صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون

ويخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار

عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوجب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين

او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي اللاطي الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط

بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة

او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار بشهادة

اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حد والتفرقة بالحكم

بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل

بهما ذلك مرتين حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل

البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يخير الامام المقصد الثالث في الزنى

والقيادة تجلد المائة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة

فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة

تسقط الحد قبل البينة لا بعدها وتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان

المحمودي

المجتمعتان في ازار مجردين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو التقت

ما الرجل في حرم البكر جلدتا وعزمت مرتين مثل البكر لها والحق الولد بالرجل وكلفة القوا

وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للوطء او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة

ويحلق رأسه ويشهر وينفى سنة الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الحرة

والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة

رجلين عدلين المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه

وهي ثلاثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره

او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زانية او زنى

بك وما شبه ذلك مما يعد قذفا كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او

لابيك ولو قال زنت بك امك او ابا ابن الزانية فقذف للام وزنى بك ابوك او ابن

الزاني فلاب او يا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا

قذف للام وولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او ويا ابا الزانية

او اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وان زنيت بفلانة او لطت بفلان فقد

للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفيهم فاقرة
الرمي للاحنت والاقم والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا الا في القاذف
ويشترط فيه البلوغ والعقل سوا الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذف
كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والآخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في
قلوا دعاها صدق مع المحل وعلى مدعي كرية البنية الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مظهرا
بالزنا عزر ولو قال المسلم حرة يا بن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على راي وقال
للكافر وامسلمة حرة حد به ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد
لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته المبتة اذا كان هو الوارث ولو كان
غيره حد له تاما ويحد الولد لقذف الوالد والام بقذف الولد او بالعكس
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرايط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه وليس بحتف
ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تعاقبا فاعزر اولا
الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وبالتعان

في ازوجة وكل تعريض يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك
امك في حيضها او لم احدك عذرا، او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر
او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا احدم او يا ابرص ولو كان المقول مستحقا فالاعزر
ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد
ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد وريث حد القذف وارث المثال من الذكر والانثى
عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة عفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا
وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب
لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف محد فقال
الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كان كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو
تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وسب البعض كسب الكل مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ممن ظاهر
الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو علم الكافر ادب وكل من يفعل محرما او ترك
واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا او حد العبيد ان كان عبدا

ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويسحب لمن ضرب عبدا احدا في غيره

عتقه كل ما يجب به التعزير لله تعالى او بترك واجب بين او بالاقرار من اهله مرتين ويعذر من قذف

امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لمالفه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقوفا

لو استوفاه المقذوف لكل الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه واشتماله بالارث

الحد بقذف ليس على صوة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولورد القاضي شهادة الاربعة

لاداء احتياده الى تفسيقهم فلا حدة والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضا بلفظ الشهادة

مع الشرائط وما عداه قذف المطلب الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول

في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول لشرب واكل صرفا وممتزجا بالغذية

والادوية وشرط البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر

ولا المجنون ولا المكره ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على

من اضطره عطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم

وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار

سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والقفاع حكمه حكم

المزر هو معمول من الشعير او الحنطة او الذرة

الفقيع

الباذق هو الخمر المطبوخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

المنصف هو الخمر المطبوخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه

الطلاء هو الخمر المطبوخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

السكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه

او ينقلب خلا ولو غلا التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام

ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد

افاقة ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد وثبت الشرب

بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء

حد ويلزم من شهد بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول اثار

سكرا او شرب ما شرب عيزه فكروا لا قوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر

من غير توبة ان كان من فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد ويباع الخمر مستحلا ليتاب فان

والا قتل ويعزر ولو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة

تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات

المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا من ولد على الفطرة الاسلام يقتل فان فعله محرما عزر

السادس في السرقة وفيه مطلب الاول السارق وشرط البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه

والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق

من المشترك ما نقص نصيبه فراد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن

وهتك الحرز منفرد او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بقسمه

اما بالشركة او بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او حمل الطير او على وجه الماء او امره

للصبي باخراجه ولو ثقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو

في النقب واخرج احدهما احرز بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده

فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول خاصة ولو حمله

في وسط النقب فاخذه آخر فالقرب سقوط القطع عنهما اذا لم يخرجه كل واحد منهما على كمال

الحرز ولو اكل في الحرز او استلم جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا

يقطع الام لو سرقت مال ولدها وان باخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة كوديعة فلا قطع

ولا فرق بين المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد المسروق

وان كان للعينة بل يؤدب ويقطع الاجير لو اخرز من دونه والضيف كذلك والزوج

والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع

المطلب الثاني في المسروق وشرطه ان يبلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة

المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس

وقيمته ربع ولو طن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قيمتها قيمة ناقصة

لا تعلم فلا قطع لاشكال ولو اخرج نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج

اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق

او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك

ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظهرين بل

يقطع من الباطنين ولا في ثمرة البجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة

ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير

المملوك جدا او الحر مع بعه دفعا لفساده ولو نقب بيتا واخرج المال للمستاجر والمستعير

قطع لا مال الغاصب ويقطع من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليهم او باب الحرز

على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم

يكن نصابا قطعا على راي وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في وقتين وجب

ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت بعده

الفصل الثاني في احكام السرقة

المطلب الاول في الاحراز

المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس

وقيمته ربع ولو طن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قيمتها قيمة ناقصة

لا تعلم فلا قطع لاشكال ولو اخرج نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج

اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق

او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك

ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظهرين بل

يقطع من الباطنين ولا في ثمرة البجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة

ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير

المملوك جدا او الحر مع بعه دفعا لفساده ولو نقب بيتا واخرج المال للمستاجر والمستعير

قطع لا مال الغاصب ويقطع من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليهم او باب الحرز

على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم

يكن نصابا قطعا على راي وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في وقتين وجب

ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت بعده

المطلب الثاني في المسروق وشرطه ان يبلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة

قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو ملكي فأنكر فلا قطع ولو قال السارق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعى وفي المنكر اشكال
ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من عين رهنه
المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الوديعي والوكيل والمرتهن والمستأجر
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت زائدة
فقطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وبزك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق رابعا
فاصابعه الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه
وان قطع اليمين ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قطع
اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن قطعت يمينه ولو كان له يمين قد ذهبت قبل القطع
لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل يمنى ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية
وثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة ثبت الغرم خاصة ولو رده
على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب

قبل

قبل البينة سقط لا بعده ويجب الغرم بالرد ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
ان تعذر المثل اولم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات الملك فاتى الورثة فان فقدوا
فالامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان بثبت الغرم خاصة ويشترط
في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى
خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل تقطع رجله ولا يقطع الا بعد
مطالبة الملك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه الملك او عفى عن القطع سقط
ان كان ناقل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط
وحيث توقف على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتلاف من الملك
او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه
ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع
الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو هدد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا حد
ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت به غير الكفن فلا قطع المقصد الثاني في المحل
وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا

فان عفى الاول قبل المرافعة لم يقطع بالثاني ع آ

بعد كرفتن سارق ر ا

لا يقطع رجله الا لسرقة متجددة بعد القطع ع آ

لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط لحصول السبب التام وفيه تردد ح ينبغي ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ش آ ع

للاخذ السلاح على الوجه المذكور في الخلاصة والمحصل فهو قاطع الطريق ع

في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اقدم في بلده مالا بالمقهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين
عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض
لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن
ويجوز الكف عنه الا ان يطيب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة واكل
الهرب وجب والا وقرب عدم اشتراط كونه بمحل اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فان ضعف
عن الدفاع فاشكال والطلب ليس بمحارب والمستلب والمختال بالتزوير
والرسايل الكاذبة والمنهج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية
ان وقعت بسبب اخذه وفي الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والاقرب
فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا وتقبل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم صلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص

والعقاص ولو تاب بعد ما لم يسقط ولا يعتبر في قطعه احد الضابين
اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا او لو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا
ولو قتل لا به فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط خاتمة للانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر
على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع محارب
والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان اوهن كف عنه فان عطل فاصد الم
ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان ادبرت فلو ضربه اجزى مدبرا امن فان سرنا اقتص بعد رد
نصف الدية وان سرت الاولى اثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
التفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله
فالنصف فيها على راى ولو وجد زوجته او غلامه او جاريته من بلال دون الجماع فهو هدر
فان لم يندفع بالدفاع فقتله بدره زجر المطلع فان اصر رماه بحصاة او عود فهدر ولو
من غير زجر ضمن او رمى الارحم بعد زجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة
الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت ثنايا العاض فلا ضمان وان افتقر الى

ولو سرت الجميع قال في المبسوط على ثلث الدية ان ذلك اذا ارتد فقصاص كل واحد نصف
افتص الولي جاز له الان الجرحين من واحد فصاص كل واحد نصف
عليه نصف الدية لان الجرح جرحان فان الدية عليها بالسوية
ثانية والان خرجا واحدا تم

بالسكين او المكلم جاز ويعتمد الاصل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو اخطاه ويضمن الزمخشار المتخذ للقتال

فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفع الممتنع فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو تحاجزا

واذا عجز الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على

بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية دون الضمان

على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الآلة او الحداد او الجاني عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية

ولو ادعى القتل ارادة نفسه اخاله فاقام البينة بذلوه مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل

فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود

للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات او بما يدل على الاستهزاء واما بقول

عنادا او استهزاء او اعتقادا او لاعبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب

الشاهدين بالردة لم يقتل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل انه تلفظ لقطة فصدقه

واذعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة

دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن

ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو الذي

على الاسلام فهذا يجب قتله فلا تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى

ورثته واما من غير فطرة وهو المسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته

ولا يزول الملك بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع

في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا

ولو قتل او مات فميراثه لورثة المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان سبي

مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله القاتل قبل عرضه بالكفر قتل به سواء قتله بعد

او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلم فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها بحكمها

لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويجري الحاكم على اموال المرتد لا ليتملكها فان عاد

فهو ولي نفسه وان التحق بدار الحرب احتفظت المرأة المرتدة ولا تقتل وان كانت من فطرة

بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة ما لم يتخلله وما يتلفه

المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال

بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده بنبي على ذلك قتل ولو تاب

عمدا اسلم قتل به فان عفى الولى قتل حدا وان قتل خطأ فالدية فى ماله مخففة وتحل بقتله او موته

ولو قتله من لم يعتقد بقاؤه بعد توبته ففى القصاص اشكال ولو طلب الاسترداد احتمل عدم

الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف وملك ما يكتسبه حال ردته عن غير وطرة وعنها كالصحيح

المقصد التاسع فى وطى البهائم والاموات من وطى من العقلا البالغين دابة اكره او

عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت وسلها المتجدد ولبنها وذبح واحرق وان كان

غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال اخرجت من البلد وبيعت فى غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق

بما يباع به على راى ودفع اليه على راى وثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا

التعزير ويقتل مع تحلل التعزير ثلثا ووطى الميتة كالحية بل يغلظ فى العقوبة فى غير المحصن

زوجته عزر وثبت بما ثبت به الزنا على راى وبعدلين او بالاقرار مرتين على راى

بالميت كالحى ويغلظ لو لم يوقب ويعزر التى بهيمته ويثبت بعدلين او الاقرار مرة

لا كفارة فى حد ولا شفاعة فى اسقاطه ولا تعزير مع الامكان ولا دية بمقتول الحد او التعزير

على راى وعلى بيت المال على راى ولو رجع الشاهدان بعد الحد فالدية فى بيت المال

ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت جنينا ففى بيت المال

الحاكم

الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية فى ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان بسوا

فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه

فى ماله وان كان بسوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم فى حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهى اما عمد محض وتحصل بقصد المكلف الى

الجناية بما يودى اليها ولو نادرا لا بالقصد الى الفعل الذى تحصل به الموت ان لم يكن قاتلا

غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق

فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد

بان يقصد الفعل ويخطى فى القصد كالطبيب الذى يقصد العلاج فيودى الى الموت او الذى

يقصد التاديب فيتلف وههنا مقاصد

الاول فى قتل العمد وفيه مطالب

فى سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقى السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الثقيل

والجرح فى المقتل او يوجر او يغرز الابرة واما تسبيب كالرمى بالسهم والجر والخنق بالحبل حتى يموت

او الضرب بالعصا مكررا او بالكيفية مثلا او بجملة لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن

الطعام والشراب مدة لا تقبر مثلا او طرحه فى النار فاحترق وان قدر على الخروج الا

العلم بانه ذل او سرت جراحة فان ترك التداوي تحاذلا او قصده فلم ينقطع الدم حتى مات
الآن بترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الآن بمسك نفسه تحته
مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه على غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الواقع
فلا قصاص ولا دية
لا يقتل مثله غالبا فشبه عمدا واقرانه قتله بحجر ونحوه ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما
فلا قصاص ولا دية فان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله فان الشيخ
عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو ادى جرحه الى تعجز
فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجز والغالب السلف او السلامة فعليه نصف الدية
دون النفس
القود ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي
القود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او نهشه حية قاتلة فمات
او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرايته قتل الجارح بعد دفع
الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في سبع فاكله
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعا فالقصاص
كالو ضرب المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها والاشبه

كحفر البئر فان الردى عليه المشي عند الحفر لا بالحفر لا يتعلق بالشرط
في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشرة والتسبيب فقد يغلب التسبيب بان يلجأ المباشرة كقتل الصغير
مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كالواقاه من عال فقده
انسان ببضعين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر
مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احد مايديه من الكوع والآخر من المرفق
وسرتا سريا ولو قطع احد مايديه وقتله آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا
فالقود ولو امسك لواحد وقتل ثان وقتل ثالث قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت
عين الناظر ولو فقأ الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا

عزبا بلغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه في قاد ودون
القاتل المقهور عليه
النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان
لان التفيذ لا يجوز في القتل
ضمن من سبق سببه بالجناية كوضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر احفرها آخر فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب شبكة في بئر محفورة
في الطريق فوقع انسان فقتله الكين فالضمان على الحافر ولو قال انى متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو احبس لم يحل له الاخذ
بخلاف مزق ثوبك وعلى ضمانه او انى متاعك مجردا عن على ضمانه ولو قال وعلى ضمانه
مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى انهم حلفوا
دون الركبان
ولو قال للميز اقتل نفسك فلا شئ على الملزم والا العقود ولو اكره العاقل على قتل
الكل بعيز الميز
فالضمان عليها اذ لا تحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه
المكره
دون الشهود ولو جرحاه فالدية على جارح احدهما وسري الآخر فالآخر قاتل بعد رد
والاول جارح ولو صدق الولي مدعي الاندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف
دون نصف الجناية
وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد وان كفارة
دون النفس
الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولو لا يجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط
القصاص
ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يقتدي باكثر ولو لم يرض
ولم يرض الجاني سد على ما مر
الجاني بالدية فالقود الآن يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي
لا يجب الدية ع ل
وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولم يكن له مال سقطت ولو تأخر الحال حتى تضع
وقيل يسقط لعدم وجوبها
ويلف محل القصاص سع
الدية
ولا يجب الدية ع ل
وترضع ان فقد غيرها وان تجد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها شبهة
على ع
الغوايل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو حمل
الاربع
وان كان حاكم جاز ان يضمنه ويكون في بيت المال ع ل
فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد
اسم الفاعل
بعد ان اجلفه المقتص منه دعوى الخطاء سع
اقتص في الزايد وان اعترف بالخطاء اخذت دية ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت
الكل البدل غير الكل
حذف للتعذيب سع
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف
فلا يثبت القصاص في الطرف للاب على الاب ولا للعبد على الحر ولا للكافر على المسلم سع
والمسموم وان قتل بعينه ويقتص على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد غلى واجر
الجاني
القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع اليقين لا مع اشتباه
ولا يجب على الجاني لان الواجب عليه التمكين
بخلاف الكيل والوزن في المبيع لان الواجب
ثمنه تسليم المبيع ولا يتم الا بذلك سع ل
التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة وورث القصاص والدية وارث المال
دون النفس
الحاكم الحكم
الربع التهذيب

اذا قتلت المرأة مكافيا لها عمدا نظر فان كانت حاملا فان كانت
ارباع القوابل شهدت بالحمل ثبت الحمل ووجب التأخير ووجب القصاص
الا ان يضع وان لم يكن لها من يعول ولا وضع ويحتمل ان يقتص منها الان
حاليها اما الحمل فلا يعلم ولا يعلم غير المتحقق والحمل غير متحقق فاشبه ما لو قتلت
الجناية متحققة والحمل غير متحقق فاشبه ما لو قتلت ابنا وقتلوا الآية
لا يسمع لقول تعدان جاءكم

افتقر الا صحابه ورث القصاص فقال الشيخ ط
والاقرب ان ورثة المال ورثوا القصاص لانه كان ورث المال
عن الزوج والزوجة وقال الشيخ في الاستبصار انه للعصبة
وان لم يكن للميت ولا ما يقوم بالاداء عفو لا تؤدي سع

والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفى عن الدية الخطأ فلهما نصيبهما ويجب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
احتياطا ولو اتحد مستحق القصاص فالولي اذن الحاكم وليس وليا على راي وان تعدد
الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان
المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المستحقين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المبادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لكل بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل
ولو افتقر مدعي العفو على شريكه على مال فهل له اخذ قدر حقه من مال او الا فللمجاني والشريك على حاله في
شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديتان على راي ولو افتقر الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء على الوكيل ولو عفى بعد العفو جاهلا بها فالدية على الموكل
على الوكيل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على الاشهر وكذا لو قتل
مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فالمقتص رد ولو قطع كفا بغير اصابع فقطعت بعد رد دية
دية الاصابع ولو برأ بعد القصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالمسموح قبض نصف
الدية وان ضربه بالمأمور وهو السيف او في موضع القتل
دية النفس مع اتحاد الجاني المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك ولو اشترك الاب
او من لا يقتص منه مع من يقتص منه فاقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فضل جنايته ولو كان
الشريك عبدا فللولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد قتل واحد ويرد الباقون ما فضل
عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل
الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من دية عن جنايته ولو قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد ربع دية المرأة على
الرجل ولو قتل الرجل خاصة رد المرأة على ورثة الرجل دية ولو قتل المرأة خاصة اخذ من
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزيادة
من قيمة العبد عن النصف لم تجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل
ورثته ان لم تجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل

ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه
الزيادة فان كملت الدية او اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلها فارة
ان لم تجاوز قيمة العبد والا رد الزايد على مولاه ان لم تجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد
ان لم تزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ
من المراة دينها وان زادت ردت المراة الزيادة مالم تجاوز دية الحر فان نقصت
فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل التركة تعمل كل منهم بانفراد ويكون
له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا شركة واستوى في الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة
وسرى الجميع نسا ويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع
اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرى جراحته فللولي القصاص
في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية
اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب
اخذ الا الربع ولو قطعت يديه ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص
لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال نشأ من ان النفس دية والمستوفى وقع قصاصا

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني فهدر وياخذ الولي نصف الدية
على اشكال ولو قتل الحر حرين فلو لم تسعهما قتله خاصة فان قتلهما فلآخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تسا ويا وعلى التعاقب شرك ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكون في
الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت
يمينه للاول ويراه للثاني فلو قطع يد ثالث قبل الدية وقيل ارجل ولو لم يكن له يد ولا
رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين مشترك المولاين فان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الخيار
الثانية فلكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا
ولو قتل عبدا الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه
بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا عمدا على كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى
كل من قتل له من قيمة عبده عن جناية القاتل ولو لم ترد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى
كل واحد بين دفع عبده او ما ساوى جناية وبين فكه بالاقل على راى وبالاكثر على راى
ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يفوز بنفسه

وقع القصاص بالسراية موقوفة ولو قدمت سراية الجاني

بعد اسقاط ما يقسم من الجناية القصد الخ بيان في شرائط القصاص وهي ستة اشياء

كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والباغي

بسراية القصاص او الحد ولا دية وهو لاء معصوم بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص

معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الرابع كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون

والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل وبعيد قان لو ادعيا

القتل حال الجنون او الصبوة ويقبل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الآن بقصد الدفع

فلا دية ايضا وفي الكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا الصبي نفقه

وثالث المرتد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالبصير على اي

اشتفار ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل

الابن بابيه والام بولديها والجدات وان كن للاب به والاحداد للام وان كانوا اكثر

وجميع الاقارب ولو قتل للمحول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه امان بعد

لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش

المدعين كالامة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما لو قتلاه وان رجح احدهما بالبينة

بعد اسقاط ما يقسم من الجناية القصد الخ بيان في شرائط القصاص وهي ستة اشياء

كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والباغي

ببراءة القصاص او الحد ولا دية وهو لاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص

معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الرابع كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون

والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل وبعيد قان لو ادعيا

القتل حال الجنون او الصبوة ويقبل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الآن بقصد الدفع

فلا دية ايضا وفي الكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا الصبي نفقه

وثالث المرتد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالبصير على اي

اشتفار ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل

الابن بابيه والام بولديها والجدات وان كن للاب به والاحداد للام وان كانوا اكثر

وجميع الاقارب ولو قتل للمحول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه امان بعد

لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش

المدعين كالامة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما لو قتلاه وان رجح احدهما بالبينة

بالغرائب لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه ولا حق

القصاص والحد كلا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في

التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم

وان كان عبدا كافرا وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي

قيل يقتل بعد رد فضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فضل دية عنها والذمية

بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال

الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الزنية بالزنية ولو قتل

مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويخير الولي بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع

ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة بشرط

النكاح فوز حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت

يده بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي

فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة

فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا او لو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص

بالغرائب لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه ولا حق

القصاص والحد كلا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في

التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم

وان كان عبدا كافرا وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي

قيل يقتل بعد رد فضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فضل دية عنها والذمية

بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال

الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الزنية بالزنية ولو قتل

مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويخير الولي بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع

ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة بشرط

النكاح فوز حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت

يده بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي

فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة

فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا او لو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص

او الامام في اليد خاصة قال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن عبر فطرة
قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو
جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فعليه دية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية
ولو قتله ذمي فالقصاص الا ان يسلم التاوي في الحربة فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب
بحر اكثره ولا مدبر ولا ام ولد فان اعتاد وقيل يقتل مع رد الفاضل ونقيل بمثله وبالحر
مع رد فاضل دية الحرة بمثلها وبالحر ولا عزم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه
وبالامة وبالامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المودى
بالعبد وبالعكس ولا يقتل من حر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالزيد وبالحر ولو
المكاتب اباه قتله اقتص منه ولو قتل غيره من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عمدا
وكفر وقيل سقيق بقيمته ولو كان لغير عزم قيمته ما لم يجاوز دية الحر فيقتص عليها ويقدم
في قدرها مع اليمين ولا يجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يجاوز بالذكر
دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جنايته عبده لكن يتخير الولي بين قتله
وفي الخطأ يخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش

على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله فلمولى
المقتول قتله ولو طلب الدية استوعبه ان ساواه في القيمة او صغرا لا استرق بقدر قيمة
المقتول وفي الخطأ يخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل معه شيء فله ولا يضمن
الا عواز ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطأ او استرقه
الولي في العمد ويستسعى من التحق بعضه لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية
فيطل كتابته او يعيده مولاه او يباع وفي الخطأ يعيده الامام نصيب الحرية ويخير المولى
بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه فللولي القصاص
ولو قتل عبده فللولي القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له
القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبده ولو سرت جناية الحر على العبد وقد حز
فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم
آخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية
فلا قصاص بل دية الحر للسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله
ثم تلك الدية

بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص لعدم رد نصف الدية ولو عكس

القاطع وبرأ فللولي نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني

ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما استحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته

وقت الجناية وفي فصل يد اليد للولي ان زادت المقصد الاصلي في جناية الطرف فان تعذر

بالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فتنصف المراة وكذا ميتا وبان في الدية تمام

الثلث فتنصف المراة فشرط امور ثلاثة الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع

بالاشل وان بذله الجاني وتقطع الاشل بالصحيح مالم يحكم العارف بعدم عوده وتقتص للكامل من

من الناقص ولا يقطع ارش ولا يجوز العكس فتجب الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر

العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف والاقلف وفاقد الشم واذن الاصم

والمشقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء لساوي المقابل

ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح فعلمت بعده وان عمي وبالعكس لم يقتص للكامل

قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت

ركن

سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي

قبل السنة فالحكومة ولو ما قبل البائن فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص انتزاعها

بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط

في موضع آخر اخذه لدية يتها ولو قطع اصبعا فرضي الكف فعليه القصاص في الكف وليس له

القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ

حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او معلوما قصر

في الاصبع لكمال دية تها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة

والمنقلة ولو اذهب ضوء العين كملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص ان نبت

فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاعلى فالدية وفي الشفرتين

القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص للمذاكير

وفي الشفرتين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرتين والارش في المذاكير وبالعكس

من ذلك حكم الانثى لو قطعت وللجاني ولو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية

اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القطع

خنثى افتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزايدة الثاني الالتقاف
في المحل فيقطع اليمين باليمين بلا بالسري والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زايدة بمثلها مع التفاوت
المحل ولو قطع اليمنى فاقدة بها قطعت يسراه فان فقدت فارجل ولو قطع يدي حامة على التفاوت
قطعت اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل ليسراه فقطعها المنقص جاهلا فالواجب
بقد القصاص ولو تعذر حتى سذيل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل الجاني مع سماع الامر باليمنى
وعلمه بالعدم اجزلوا اليسرى ولو قطعها مع العلم فتى القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع
يغرم الدية في اليسرى يغرم الراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدل لم يجز وعلى اليد
ولو القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل اذا نكر دعوى بذله لها مع العلم لا بدلا ولو
للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو بذل المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط
ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الماسم فيقاس بخيط
وليس بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس السكين اصغر استوعبنا
واخذ ارش الزايدة بنسبة للتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل
اقتصر على قدر المساحة ويقيس في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية

ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد فلو قطع يدا
زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزايدة للجاني خارجة عن الكف وان كانت
في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ
دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزايدة ولو كانت احدى
الخمس زايدة للجاني قطعت فان التقى بوحدة بالكامل الآن يختلف المحل فاخذ دية الزا
فيقتص في اربع وكذا لو كان المجني عليه ولو تساويا افتص مع اتفاق المحل ولو كان القطع
ست اصول قطعت خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص
ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية قطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وبل نظائر
بما بين الثلث والربع اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الانملة
ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ الوسطى
الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو
ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني

نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او تقى السلامة اصلا على اشكال

ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق بيمينه مع قصر الزمان والا

مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا واعتكست الدية قدم

قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول

على اشكال ولو ادعى الولي حياته المقطوع منصفين في الحال او الموت بالسراية وادعى الجاني

موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت

بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاقل ثم للثاني ويرجع بدية

عليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء احتمل فعليه ديتها وان كانت

اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية ولو لم المطالبة بالجميع قبل الاندمال فالوجه لا ولو

السبعين ثم سرى الباقي اخذ دية المنديل ودية النفس وتوخر القصاص في شدة الحر والبرد

اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف

نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقابل ويدفع عدة الدية

كان تقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله وتقتص من الجماعة للواحد

فلو قطع يده اثنان قطع يد ما ورد الفاضل وله قطع احدهما ليرد الآخر عليه قدر جناية

الشركة بل الاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة بين الكفين واعتمد اشتراك

وعلى كل واحد قصاص جناية لا قطع يده ويقتص قيمة العبد على اعضائه كالحر فيما فيه واحد فبقيمة

وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وبهذا فارق اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره

ولو جنى الحر مما فيه الكمال فخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده

ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت

عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق

الطرف والنفس فعفى احدهما سقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية

صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس

فلولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح عن الاثنين

لانه كالوصية ولو قيل انه لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته

لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح

ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل

ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء اثبت بالاقرار حكم شبه

ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فانزل صح العفو وان سرت طهر بطلان العفو

وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه فصلان **الاول**

يشترط في دعوى القتل امور **احدها** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع

دعوى الصبي والمجنون بل يدعى لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني**

استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت

الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وثبت

لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او بشخص معينين فلو قال قتله احدهما لا

العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال

اللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كشاهد ونكول المدعى عليه عن اليمين ويمين المدعي

نيابة من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو حضر

القاتل احد بهما خ ل

الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة سقط اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على

غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم

وقضى بالقسامة **الرابع** تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل او اشتراكه

في

وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع وسيفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى

ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الى ان يسأل عدم الشاهد فلو ادعى على شخص الانفراد ثم

ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني

ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد فقبله بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال

طلبته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسره بانه خفي علي القاتل

لم يغرم وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره بنفي الملك عاد فان لم يعين القاتل

اقر في يده وان دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني** في الجواب

الدعوى وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار

الحر فلو اقر الصبي والمجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت

ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم وقيل في الخطأ، في حق الغرماء بل في حقه لو زال

محجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر

ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول ذكر في كل منهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال

الفصل الثاني في البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين

وان عفی علی مال ویثبت بالجرح به الدیة بهما و برجل و امرأتین و شاهد و یمین کالخطاء و العامة
و الهاشمة و ضربها و لو شهدت بهاشمة مبهمة تبا لایضاح لم یثبت بالشم فی حق الارش
کالم یثبت الایضاح و لو شهدت انه رمی زیدا فمرق فاصاب بعیره خطأ ثبت الخطأ
خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسیف فمات او فانزه فمات او فاجره
فمات فی الحال او لم یزل مریضا حتی مات و ان طالت المدة او ضربه فاوضحه بذه و لو قالوا احدهما
مطلقا فوجدت موضحتان فالدیة و لو قال احدهما ثم افرقا و هو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا او مجری دمه لم یقبل و لو قال اسال دمه فمات قبلت فی الدیة و لو شهدا بانه جرحه
و اجری الدم لم یقبل حتی تشهدا بالقتل و لو شهدا بانه قتله بالجرح لم یقبل الثالث الالتحاد فی الوقت
فی الزمان او المکان او الآلة لم یثبت و فی کونه لوثا اشکال نشأ من التکاذب و لو شهد
احدهما بالاقرار و الآخر بالفعل لم یثبت و لو کان لوثا و لو شهد احدهما بالاقرار مطلقا و
الآخر بالاقرار بالتعمد ثبت اصل القتل و تصدق الجانی فی العمدیة و عدمها و لو شهد بالقتل
عمدا و الآخر بالمطلق ثبت اللوث و حلف المدعی القسامة و لو قال احدهما قتله عمدا و قال
الآخر خطأ ففی ثبوت اصل القتل اشکال و لو شهدا بالقتل علی واحد و آخران به علی غیره

فلا قصاص و الدیة علیهما فی العمد و فی الخطأ علی عاقلتهما و یحتمل تخییر الولی و لو شهدا علیه
بالعمد فاقر آخر انه القاتل و برئ الاول احتمل التخییر فی قتل احدهما و فی الروایة المشهورة تخییره
فی قتل المشهود علیه فیرد المقر علیه نصف الدیة و قتل المقر و لا رد و قتلهما فیرد الولی علی
نصف الدیة خاصة و فی اخذ الدیة منهما اشکال الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا علی اثنین
فتهد المشهود علیهما به من غیر ترع فان صدق الولی الاولین خاصة حکم بهما خاصة و ان طرح الجمیع
و لو شهدا علی اجنبی فنهما دافعان و لو شهد اجنبیان علی الشاهدین من غیر ترع تخیر الولی
و لو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع و لو ادعاها بعده قبلت و لو شهدا علی الجرح و بما
محجوبان ثم زالت الحاجب او بالعکس فالنظر الی حال الشهادة و قضی علی علیه السلم فی ستة غلمان
غرق احدهم فی الفرات فشهد اثنان علی الثلثة بالتغریق و الثلثة علی الاثنین فقسم الدیة
اخماسا علی الثلثة خمسان و الثلثة علی الاثنین الفصل الثالث القسامة و اراکانها ثلثة
الاول فی المحل ان ثبت فی موضع اللوث و هو امارة تغلب علی الظن معها صدق المدعی
و ان لم یوجد اثر القتل کالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة
او جماعة الصبیان او الکفار ان بلغوا التواتر و لو وحده قتیلا و عنده ذو سلاح علیه

او في دار قومه او محلة منفردة من البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المرامات

فلوث وكذا في محلة مطروقة بينه وبينهم عداوة او في قرية كذلك ولو اشتغت العداوة

فاللوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولهما مع التساوي ولو وجد في رحم او على

قنطرة او بئر او جبا او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني

فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد

بقرب المقتول مع ذي السلاح المطلخ سبعا ولو قال الشاهد قتل احد هذين ولم يكن لوثا بخلاف

قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم حلف

سقط يمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة طلبت القسامة واعيدت

الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة والاقرب

ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال

الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر

على الدعاوي في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطأ

على رأي وفيما تبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فبحسبه من الخمسين ولو كان للمدعي قوم

حلف

كل واحد بمباشرة

حلف ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة قسطت الخمسون عليهم

بالسوية ولو لم يكن له قسامة بل امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن قوم والا

كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو عدد المدعي عليهم فعلى كل واحد

خمسون يمينا ويشترط ذكر القاتل والمقتول ليرتفع الاشتباه والانفراد والاشتراك ونوع

القتل ولا يجب ان يبين المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين

يمينا واحلف الآخر يمينا واحدة فان قل رد عليه النصف الثالث الحالف وهو كل مستحق

قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه وشرط عليه ولا يكفي الظن والقسم

الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة

فان حلف قتل صح وبقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد

وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده

فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقتصوا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم

حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على الاشكال وكذا الاشكال في قسامة

الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقتصوا فلهم بيمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فالقسامة للامام

احد الولیین حلف الحاضر حسبین واثبت حقه ولم یثبت فان حضر الغایب حلف خمسة وعشرین

وکذا لو کان احدهما صغیرا او لو جن قبل الاکمال ثم افاق اکمل ولو مات فی الاثنا قال الشیخ یستانف

الوارث لکلا یثبت حقه بیمین غیره ولا یشترط فی القسامة حضور المدعی علیه واذا استوفی

بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم یکن للولی الزامه علی رای ولو التمس الولی حبس المقر قیل یجاب

الیه تتمة یجب کفارة الجمع بالقتل العمد والعدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبیب

فی القتل المسلم وان کان عبدا صغیرا او مجنونا وفی قتل المولی عبده ولو قتل مسلما فی دار الحرب

من غیر ضرورة عالما فالقود والکفارة ولو ظنه کافرا فالدیة والکفارة ولو اشترک جماعة فعلی کل واحد کفارة کاملة وتجب علی العامد وان قتل

قودا وعلی قاتل نفسه ولو تصادمت لحاملان ضمنت کل واحدة اربع کفارات والجنین الحر

الحمل ولو لم تلجه الروح فلا کفارة فیه ولا یجب بقتل الکافر مطلقا کتاب الدیات

ومقاصده ستة الاول فی الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبیبا الاول المباشرة

وهی فعل یحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبیب یضمن ما یتلف بعلاجه ان قصر او عالج فی

او مجنونا لم یاذن الولی او بالغا لم یاذن ولو کان حاذقا فاذن له البالغ فال

الدیات جمع الدیة والتاء عوض عن الواو ویقال ودیت القتیل اودیت دیة اذا اعطیته دیة

علی ای فی ماله وهل یبراه بالابراء قبله فیه قولان ویضمن العاقلة ما یتلفه النائم بانقلابه وان کانت

طفرا للضرورة وان کانت للفخر ففی مالها ویضمن المعتق زوجته حاملا قبلا او دبرا او بصبه فی

وکذا الزوجة وحامل المتاع اذا هدره او اصاب به غیره والصانع بالمریض او بالمجنون الاول

او العاقل مع غفلته او المغاحات بالصبغ مع التلف فی ماله وکذا المشهر فی سیفه فی الوجه ولو فر

فالقی نفسه فی بئر او من سقف او صادفه فی بئر سبع قال الشیخ لا ضمان وان کان اعمی ضمن

او منبرا ولا علم البئر او الخف بالسقف او اضطره الی مضیق فافترسه الاسد ضمن والطعام

هدر ویضمن دیة المصدوم فی ماله اذا لم یفرط بان یقف فی المضیق علی اشکال ولو تعثر

بالجالس فی المضیق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون علیه لان القیام

من مرافق بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة کل نصف دیة ونصف قیمة

علی الآخر ویقع التقاص فی الدیة ولو رکب الصبیان بانفسهما او رکبهما الولیان فنصف

دیة کل منهما علی عاقلة الآخر ولو رکبهما اجنبی فدیتهما علیه ولو کانا عبدین تعلقا برقبته ولا یضمن

ولو مات احد المتصادمین فعلی الآخر نصف دیة ولو کانا حاملین فعلی کل واحدة نصف دیة

الجنینین ولو رمی سهما فاصاب مسلما فقتله فدیته علی عاقلة الرامی الا ان یسمع التحذیر ویمکن من العدول

ولو وقب الصبي الذي لم يبلغ صبيًا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان خشفة الغلام لو قطعها

ولو وقع على عيزه من علو قصدًا او الوقوع قاتل قتل وإلا الدية ولو اضطرا او قصدا لوقوع لم يضمن

فالدية على عاقلة ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان ولو اوقعه عيزه ضمنه هو لو ملكه

بخمس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجناية والا على القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما

الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد متعولا فالقصاص ولو ادعا

على عيزه بالسنية برئ ولو وجد ميتا فقي الضمان اشكال ولو انكر الولد اليه صدقت الظئر

ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان يحضره او من شبهه به ولو اشتركت اخوي وسلمته ضمنت عين

الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب وولي المراة مكرها وقتل ولدها انه يرث قتل الصبي

فلثه ضمن او لياء المقتول دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المراة من تركة المكابر بها على احتمال

فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت ليلة انسانا بها صدقا الجملة

فقتله زوجها فقتلت الزوج لضمن المراة دية الصديق وقتلت بالزوج وعن علي عليه السلام

في اربعة كسروا فخرج انسان وقتل انسان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات

منها الثاني التسبب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او في ملك غيره

فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب كنيفا فمات العاثر او حفر بئرا

في الطريق او ملك غيره فان رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان

ويضمن الصباغة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط

ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن بدء الحبال لا ممسك الخشب

وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما يجنيه

الدابة بيديها ورجليها فان وقف عليها او ضربها او سائقها ضمن جناية يديها ورجليها

ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معهما ضمن دون الراكب ولو لقت الراكب لم يضمن

المالك وان كان معها الا ان يغرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب وتعلق

برقبة البالغ وفي المال تبع والاذن لغيره في دخول منزله لا يضمن جناية الكلب والا فلا

ويجب في حفظ البهائم فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ويضمن

الدافع والمكره كذلك ولو جنبت الداجلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب

الاخرى جنايتها ولو سقط النار الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن

صاحب الحائط لو وقوعه على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه بإذن مالك

الى الطريق صح بعد بنيانه او غيره ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن صاحب
الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الروشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره
الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالبعد كما يعم الهواء ولو عصفت بغتة لم يضمن
ولو اجج في ملكه غيره ضمن الانفس والاموال فلو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار او
دابة في الطريق قال الشيخ يضمن ان زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش
الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اضطرمت السفينتان
ضمن العتيان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من بالعا مع التفريط وكذا الحالان ولو كان
مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرط بان غلبها الهواء فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او ابدل لوحا او اراد رم موضع فانتشك ضمن ما له ولو وقع في زبية الاسد فتعلق
بثان والثاني بثالث والثالث برابع ضمن علي عليه السلم ان الاول لزبية الاسد وعليه
دية الثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث ربع دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني
على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو تترك بين مباشر الامساك

فحمت البئر كنسه والقمامة الكناسة والجمع قمام

والثالث

والثالث بفعله وعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ربع
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الاول
فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشرة فدية على الثاني
والا عليهما ولو ضاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو حرف حاملا فاجهضت ضمن المجنين
ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على
الاول ويحتمل الثاني المقصد الثاني فيمن يجب عليه بجذب او تسبب او سبب او شرط او مباشرة
على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة وفيها مطالب الاول جنبة العقل اربعة العصوبة
والعتق وضامن الجريرة والامامة فالعصبة كل من يقرب بالاب او بالابوين من الذكور
اما بنو العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث
قال الشيخ ولا يدخل الآباء والاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند الدفع
ويقدم المقرب بالابوين على المقرب بالاب ويعقل المولى من الاعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويعدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة

الا جماعة يجب بشركة وشتاء بانيدن
المجهضة زني كه بچه انداخته باشد

ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقه وفيها احد بهما مائة والاخرى مائتان فلصاحب النفيسة مائة وعشرون ولصاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفصل عليه ثلاثون نسخ صحيح

يعني جنايه عبد خود را عبد

عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه
حطا ولا اقرارا او دية جناية الذمي في ماله وان كانت حطا فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد للشيخ قولان فيما دونها في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف
وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد
فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق
فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجحف فمن الامام وقيل
من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم تخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وقيل
دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين
العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ
ويستأدى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ ازيد بعد الحول الثاني ولو كان
اكثر من الدية كالعينين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل
ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل

ولا يكفي كونه من العشيرة ولو قتل الاب ولده خطا فالدية على العاقلة واجود القولين منعه
من الارث فيها لا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف
صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا او مسلما ثم اسلم فقتله مسلم لم يعقل عصبة المسلمون لانه
حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب
مسلما لم يعقل عصبة المسلمون على اشكال ولا الكفار لتجدد كفره والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد
يلزمهم نصف دينار فان ناصفهم لم يضمن اكثر من حصته والمولدين عتيقين يعقله مولى
الاب فان كان الاب قيما عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان حتى الولد
قتل حر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزيادة بالسراية بعد الانجرار على الجاني لتجدد
جناية قبل انجر فعلى مولى الاب وحصل بعد انجر فعلى مولى الام وهو بين مولى فعلى الحامل
لمقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر وهو اثنى لا دية له
الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فدية ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته ما لم تجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعماية وان كانت
فقيمتها ما لم تجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي الملحق عبد الذمي اشكال والمسلم

ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق بهم بالاسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا كان
القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائة بعير تهى اربعون
منها حوامل
ثنية من بر ودخل اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة ويستادى فى سنة واحدة من مال
الجاني وتخير الجاني فى بذل ايها شاء ولا يجزى المراض ولا البقرة وديه شبه العمد ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال
الجاني ويستادى فى ثلثين ويرجع فى معرفة الحامل الى العرف فان ظهر الغلط وجب البدل
وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعيده فلا شيء ودية الخطأ المحض احد خمسة
اومائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من مال العاقلة ويستادى فى ثلث سنين وان كانت ديه طرف ولو قتل فى الشهر الحرام او الحرم
الزم دية وثلثا ولا تغليظ فى الاطراف ولو رمى فى الحل فقتل فى الحرم اغلظ وفى العكس اشكال
ويقتص على الملتجى الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ
وكذا فى مساجد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على اى
وكالذمى على اى ولادة يعتبر الذمى وان كانوا اهل عهد ولم يبلغهم الدعوة وديه العبد

المسان جمع مسنة وهى التى دخلت فى السادسة

الحقة هى التى لها ثلث ودخلت فى الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها

عطف على المدة

تمام دخلت فى الخامسة

ولو اختلفت فى الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة

بعيد از دو حمل را

تمام دخلت فى الثالثة

تمام دخلت فى الثانية

مالم

مالم تجاوز دية الحر فتؤدى اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلج الروح ذكرا كان
او انثى ودية جنين الذمى عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر
ونصف للانثى بشرط تيقن الحبوة ولو لم يتم خلقته فغرة والمشهور فى النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفى العلقة اربعون وفى المضغة ستون وفى العظم ثمانون وفيما بين ذلك
بحسابه ولو قتلت وماتت معها بعد علم حيوته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته صمتا وان كان تسبيبا ولو اقرت
فالدية على المقر ولو اقر المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب
ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فاسلمت ثم القته فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت
فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اقر الجاني بجناية ضمن العاقلة جنينا غير حي
والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش فقتل القاتل مع العمد ولو كانت حياته
مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني

لو انكر الجاني واقام كل من الجاني والولي بينة قدمت بينة الولي لانها زيادة

بعضهم العاقلة الا ان كانت خطاء

زيد في الكبير

الغرة العبد والامة في الحديث قضى رسول الله في الجنين بغرة وكانه عبر بالجنس كله بالغرة
ورجل اغر اى شريف وفلان غرة قومه اى سيدهم
غرة كل شيء
اوله
واكرمه

وقتل الاول ولو اشبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيا دفي وسلم واشبته اقرع والزم الفا

دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو مات

لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كا

مبتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حياته ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها

فالاقرب بدي تمام نصف الدية والا فنصف الدية وترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب

ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك

ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تمة من اتلف ماكول اللحم

او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واحد القيمة على رايه

ولو اتلف لا بالذكاة او ما لا يقع الزكاة عليه فقيمته في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب

الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحايط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها

من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على

الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحله وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله

ضمنها ولو كان مسلما لمثله او الذمي مستظهرا فالضمان ولو كان الذمي مستترا ضمن بقيمة عند مستحله

ولو

ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا

وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فانخرق ضمن الثلثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش ففي شعر الراس واللحية

الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة دينها فان نبت فمهرسنا فيها وفي الحاجبين خمس مائة دينار

وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاحفان

وقال الشيخ الدية ومع الاحفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحد النصف

وفي الاحفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا تدخل

مع العين وفي مجحوظ العور حلقة او باذن الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف في خسف

العور الثلث وفي الف الدية وكذا مارنة او كسر قصبة ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلة

ثلث دية وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي لحد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي لاحدهما

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي تحتهما ثلث ديتها وفي حرمها

ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل الباقية

وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الغم

ان تلف الزرع

اندفاق گرفته شده گنه اللغة

الاهداب هو الشعر النابت في الاحفان

الجفن جفن العين والسيف

الروثة سر بيني مردم
الروث جمع مهذب

الخيشوم اندرون بيني
مهذب

والعليا مالتجافي عنها متصلًا بالمنخرين مع طول اللحم وليست حاجبة الشدتين منها فان تقلصت
فالحكومة وقيل دينار وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض نسبته مايسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالملاحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او ينقل الكلام
الى الصحيح فالحكومة وان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطع
آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حدا يتكلم ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعد حبس الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ويصدق
في ذهاب لطقة عند الجناية مع القرائن وبالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فلثلثي قولان
في استعادة الدية ولو انتبذ اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا لو قطع المتعوّد
ولو كان لطرفان فاذهب احدهما فقط بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم
على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان وناباب ومثلهن اسفل
وستة عشر ماخيرة وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارًا
وفي كل من الماخير خمسة وعشرون دينارًا وفي الزايدة منفردة الثلث وكسرا مع الانضمام

ولو

الاسترخاء كست شدن وزم شدن وفرو رفتن شدن كنز اللغة

الشفة فرو افتادن شدن از استخوان الا بمتقلص بالا كنز اللغة

الثنايا جهار دندان پيش دو من الرباعيات جهار دندان كه از پس ثنايا بود الانياب جهار دندان بيشتر الناب يك كس الضواحك جهار دندان كه از پس ناب بود بلغه

ولو اسودت بالجناية لم تسقط او انضدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث وفي السن
في المظاهر مع السخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة وان نبت
من الصغير فالارش والا فالدية وفي لعق اذاكسر فاصورا ومنع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفي اللحيين ومن الاسنان له الدية ولو قلع مع الاسنان فدنيان وفي
نقصان المضغ او تصلبها الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحد المضغم
فان قطع مهما بقي ازند فالدية والحكومة فان قطعت من المرفق او من المنكب فدية
واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشان فالزايد هو الاصلي وان كانت متحرفة عن
الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او ارجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها
الا في الابهام فالنصف وفي الزايدة ثلث الاصلية سوا الانملة والاصبع وفي شلل الاصبع
ثلث ديتها وفي قطع الشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او
اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطع اليد وحدث الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر واحدث وذبا او تعذر القود فالدية فان صلح فالثلث

المعصم وهو المفصل بين الكف والذراع ع

انضدع بر آمدن شدن از جاي خود بيرون آمدن الضداع بيماري كه سر بدان درد گيرد الصداع الشقيقة صحاح

ولو كسر الصلب وجبر على عيب فماية دينار فان عثم فالف ولو سلت الرجلان بكسر فدية
وثلثان ولو ذهب شعره وجماعه بكسره فديتان وفي قطع احد الاشفار ثلث الدية وفي الذكر وان كان
للصبي او المسلول الظهر او الخشفة فاز اد الدية ولو قطع بعض الخشفة نسب المقطوع الى الباقي
خاصة ولو قطع الخشفة وآخذ الباقي ففي الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العينين الدية
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعماية دينار فان فج وتعذر المشي ففيها مائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي الرجلين الدية وفي واحدة النصف وحدها نصف الساقين وفي الساقين الدية
وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المراة الحية وفي كل واحدة النصف وفي اركب الحكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج للمبالغة فان كان قبله من الزوج المهر والدية وان فقت حتى
يموت احدهما وان اكرههاغير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت
بكرا فلها ارش البكارة زايدة عن المهر فان افتقت بكرا باصبعه فحر قاشاها بحيث لا تملك
بولها فالدية وعهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معها شيئ من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتها

الشفرين هما اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم مع

وكذا في حلمتي الرجل على راى وقيل في حلمة الرجل الثلث وفي كل ضلع يحاذيه اذا كسر
خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العضو بحيث لا يلتئم الغايط
او كسر العجان بحيث لا يملك الغايط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضة ثلث دية فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية وفي رضة فكه بحيث تعطل العضو ثلثا دية فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه وفي السرقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا

ومن وصل بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى بقسط من الدية المقصد الخامس
في دية المنافع في العقل في بعض الاذن بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالبطء لم تتداخل الديات وان
الغرة فان عاد لم يسترجع وردي لو ضربه على راسه فذهب عقله اشتر سنة فان مات فالدية
في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو استبنه زوال عقله رجع في الحكومة دون الخلقة
لانه يتجافى في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ازتاق ولو حكم العارف
بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند
الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف اليمين وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف

وكذا

ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء
ثم تعكس الحال ويأخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما معا فذلك مع ابناء سنه ويجب
تعدد المسافة فان تساويا صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء
العين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض
غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع
ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المسافة
من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قول الجاني
وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان
الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق
ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا
فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر اقربه نقص الدية
كان بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية

وفي

وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع
حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل
فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى
الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج في الخارصة
وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي
الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على
العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا واثلاثا في الخطأ وشبهه وفي المنقلة وهي
المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس
وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة
الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجافه لزمه دية

وفي الناقة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه بالللطم دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة وفي الاسود اوستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين
فدينان فان اوضحها الجاني اوسرتا واحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فدينان وعلى
الاجنبي بالسنبلة ولو اوضحها المجروح فدينان وسقط فعله ولو ادعى الجاني الشجة
قدم قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ ترولها ولو شجه في عضوين فدينان
والجد العزه والراس والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح
القصاص في الموضحة ودية الزايد في الباضعة وفي السمحاق وكذا المامومة ولو اوضح هشم
ثان وقتل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر
بعيرا ولو ادخل سكينة في جايفة ولم تزمعز ولو وسعها باطنا وظاهرا فجايفة وان وسعها
في احدهما محكومة ولو ابرز حشوة فاشتاقل فان فتق الخياط قبل الابتام فالارش
ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جايفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجايفتان على راى
وفي شلل كلها وقصو مقدار الدية ثلثا ها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الوجه والراس واحد
وفي البدين بنسبة بدل العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة والرجل في الجنايات

ما في هذا المجلد من الكتب وتوابعها

كتاب الطهارة
كتاب الصلوة
كتاب الزكوة
ويتبعه الخمس
كتاب الصوم
ويتبعه الاعتكاف

كتاب الحج
ويتبعه العمرة
كتاب الجهاد
ويتبعه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كتاب المتاجر
ويتبعه الشفعة
كتاب الديون
ويتبعه مقاصد
الرهن
الحجر

كتاب الاجارة
ويتبعه مقاصد
الزراعة والمساقاة
الجعالة
السبق والرماية
الشركة
المضاربة
الوديعة
العارية
اللقطة
الغصب
كتاب العطايا
ويتبعه مقاصد
الهبة
الوقف
الصدقة
الوصايا
كتاب النكاح
الضمان
الصلح
الاقرار
الوكالة

كتاب القضا
ويتبعه الشهادات
كتاب الحدود
كتاب الايمان
ويتبعه مقاصد
النذر
الكفارات
كتاب الفرائض
ويتبعه مقاصد
الخلع
الظهار
الايلاء
اللعان
كتاب العتق
ويتبعه مقاصد
التدبير
الكتابة
الاستيلاد
كتاب الصيد
ويتبعه مقاصد
الذبح
الاطعمة
كتاب الجنايات
كتاب الديات

فصل فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان واقوى الحفظ المجد والمواظبة على الدرس وتقليل الغذاء وصلوة الليل وقراءة القرآن نظراً عن
الحفظ قيل ليس شئ ازيد للحفظ من قراءة القرآن نظراً وقراءة القرآن نظراً افضل لنوال علم الصلوة والى افضل الاعمال امني قراءة القرآن
وروي شداد بن حكيم بعض اخوانه الى المدينة فقال اني شكوت وجوه الناس فقال قراءة القرآن نظراً وتقول عند رفع الكتاب بسم الله وبالله
الله واحد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كتب وكتب ابر الآبدين ودهر الداهرين
وتقول بعد كل جملة منها يا الله الواحد الاحد الحق المبين وجهه لا شريك وكنوت بما سواه وكبر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر الله العالمين فيسهل شوكت الي وكيع شوكت حفظي ماوحي الي تركي المعاصي فان الحفظ فضل حرام وفضل الله لا يعطى
والسواك وترك الفضل واكل الكندر مع السكر واكل احد وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ وكذا فعل البلغ والوطواط
في الحفظ وكل ما يزيد في البلغ يورث النسيان كالماء وكثرة الهم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال
وقد ذكرنا ان لا ينبغي لعاقل ان يهم لامر الدنيا لان لا يغير ولا ينفع وهموم الدنيا لا تكون الا عن الطمع في الفضل وطمع الآخرة لا يكون الا
في القلب ونظم اثره في الصلوة فان الدنيا يمنع عن الخير وهم الآخرة يحمل على الاشتغال بالصلوة على الخشوع وتحصيل العلوم يقتضي الا
والحزن والشيخ نجم الدين بن محمد النسفي رحمه الله قال في برام ولم استرا سلام على من اتبع الهدى
سبتي وشتتني فتاة عليج تجرعت الاوجاع في كنج وحدها فقلت اعذريني واعذريني فاني مشغوفة بتحصيل العلوم وكشفها
وفي ظلال العلم والفضل والتقى عني عن غنا القاينات وعزفها واكل الكزبرة والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب
وقراءة لوح القبور والمرور بين قطار الجمل والقعود الفحل الحي على الارض والجلوس على قرعة القفاد

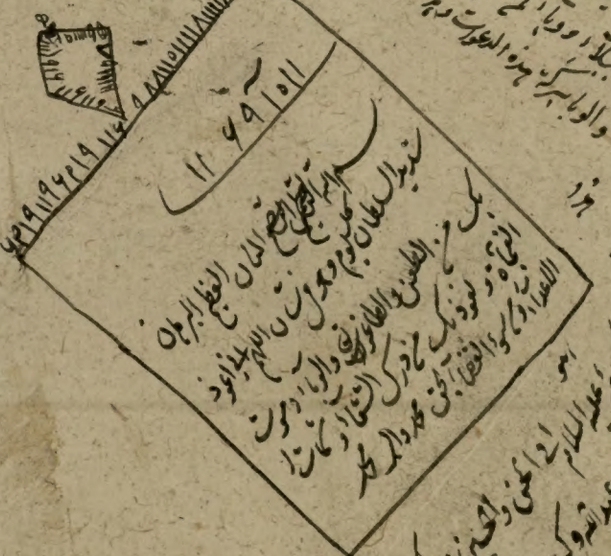

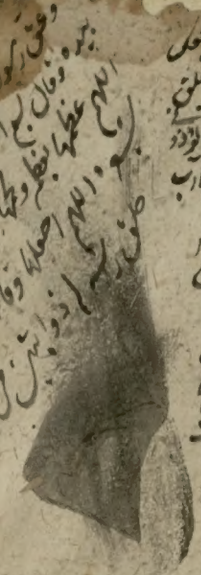

ومن دعا بهذا الدعاء كل يوم مرة سبعين مرة غفر الله له ما عليه تلك جميع الاوقات اعاذه الله تعالى من كل احد
بفضله انه هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

يا مفيد يا غفور يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك برحمتك
يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة لرؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم عوف ابن الحسن رضي الله عنهما
قال من اراد ان يرى النبي عليه السلام في المنام فليصلي اربع ركعات
يقرأ في اول ركعة سورة الفتح وفي الثانية الم نشرح وفي الثالثة اذا
انزلناه وفي الرابعة اذا زلزلت الارض فاذا جلس للصلوة للتشهد
يتكلم حتى يغلب النوم فانه يراه بفضل الله وكرمه قال عوف وقد
اخبرني الحسن رضي الله عنه عن مائة رجل فصلوا هذه الصلوة
ورأوا النبي عليه السلام في المنام صدق رسول الله

۲۱۱ برگ

11517

کتابخانه مرکزی دانشگاه
۱۳۲۸

[illegible]